جامعة النجاح الوطنية
كليَّة الدّراسات العليا

مبدأ التمييز بين الأشخاص المحميين وغير المحميين في القانون الدولي الانساني (الحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام 2023 كنموذج)

إعداد
دانا أمجد عبد الحميد نبعه

اشراف
د. محمد شراقة
د. باسل منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2025

مبدأ التمييز بين الأشخاص المحمين وغير المحمين في القانون الدولي الانساني (الحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام 2023 كنموذج)

إعداد

دانا أمجد عبد الحميد نبعه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/09/29م، وأجيزت:

د. محمد شراقة	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. باسل منصور	
المشرف الثاني	**التوقيع**
د. عصام الأطرش	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. أحمد بشتاوي	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

الحمد الله أولاً وآخراً على إتمام هذه الرسالة، وعلى كل نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى

وبعد حمد الله أُهدي هذه الرسالة وأتوجّه بالشكر لوطني الغالي فلسطين الذي كان وما زال خيرَ حضنٍ لشعبه وأبنائه، ولأبناء شعبي الصامدين كأشجار الزيتون في كل بقاع الأرض وللشهداء من أبناء شعبي.

وإلى عائلتي العزيزة السند الأول والدائم التي لا تكفي الكلمات للتعبير عن مدى محبتي ومتناني لها:

إلى والدي الحبيب أمجد عبد الحميد أبو نبعة، ووالدتي الغالية فدوى أسامة أبو نبعة، وإلى إخوتي الأحبّة تيا, يارا ويزن.

كما أتوجّه بخالص الشكر والعرفان إلى جامعتي العزيزة جامعة النجاح الوطنية، وإلى أساتذتي الكرام الذين كانوا مشاعل أخلاق وعلم، بما فيهم مشرفيّ الفاضلين د. باسل منصور ود. محمد شراقة، والممتحن الداخلي د. أحمد بشتاوي، والممتحن الخارجي د. عصام الأطرش على جهودهم القيّمة.

ولا يفوتني أن أُعبّر عن امتناني العميق بإهدائي هذه الرسالة لكل أفراد أهلي وأحبّتي

ورفيقات دربي وصديقاتي الغاليات اللواتي كنّ كالنسمة الحلوة التي أضافت لحياتي بهجةً وجمالًا.

وأخيرًا، أُهدي هذا الجهد الطموح لكل من أسهم ولو بكلمة أو حرف في إتمام هذه الرسالة وإنهاء رحلتي في دراسة الماجستير في القانون العام وأسأل الله التوفيق والسداد للجميع.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

مبدأ التمييز بين الأشخاص المحمين وغير المحمين في القانون الدولي الانساني (الحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام 2023 كنموذج)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرســـالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: **دانا أمجد عبد الحميد نبعه**

التوقيع: دانا امجد عبد الحميد نبعه

التاريخ: **2025/09/29**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الإقرار ..... د

فهرس المحتويات ..... هـ

الملخص ..... ح

المقدمة 1

إشكالية الدراسة وأسئلتها 2

حدود أو محددات الدراسة 3

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

منهجية الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

الفصل الأول: ماهية مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني 8

المبحث الأول: نطاق تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني 8

المطلب الأول: النطاق الزماني لتطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني 9

الفرع الأول: النطاق الزماني لتطبيق مبدأ التمييز وفقًا للاتفاقيات الدولية والعرف الدولي 9

الفرع الثاني: النطاق الزماني لمبدأ التمييز وفقًا للمحاكم الدولية 11

المطلب الثاني: النطاق المكاني لتطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني 13

الفرع الأول: النطاق المكاني لتطبيق مبدأ التمييز وفقًا للعرف والاتفاقيات الدولية 14

الفرع الثاني: النطاق المكاني لمبدأ التمييز وفقًا للقضاء الدولي 18

المطلب الثالث: النطاق المادي لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني 21

الفرع الأول: النطاق المادي لمبدأ التمييز وفقًا للاتفاقيات الدولية والعرف الدولي 22

الفرع الثاني: النطاق المادي لمبدأ التمييز وفقًا للمحاكم الدولية 25

المبحث الثاني: مبدأ التمييز والمبادئ الأخرى التي تحكم النزاع المسلح 29

المطلب الأول: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني وعلاقته بمبدأ التمييز 29
الفرع الأول: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني 29
الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ التمييز ومبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني 34
المطلب الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية 36
الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني..... 37
الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ التميز ومبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني..... 39
المطلب الثالث: مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني 42
الفرع الأول: مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الانساني 42
الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية بالقانون الدولي الإنساني..... 46
الفصل الثاني: مدى التزام إسرائيل بمبدأ التمييز تجاه الأشخاص المحميين وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني خلال عدوانها على قطاع غزة عام 2023، ودور الأمم المتحدة..... 48
المبحث الأول: سياسة إسرائيل اتجاه الفئات المحمية وفقًا لمبدأ التمييز خلال حربها الواقعة على قطاع غزة 48
المطلب الأول: سياسة إسرائيل اتجاه المدنيين في قطاع غزة 48
الفرع الأول: الواقع الميداني بخصوص التفرقة بين المدنيين والمقاتلين..... 49
الفرع الثاني: نهج إسرائيل في التعامل مع المدنيين خلال الحرب 52
المطلب الثاني: سياسة إسرائيل اتجاه أسرى الحرب..... 61
الفرع الأول: تحديد الفئات التي تُعد والتي لا تُعد أسرى حرب 62
الفرع الثاني: نهج إسرائيل في تعمل مع أسرى الحرب خلال الحرب..... 65
المطلب الثالث: سياسة إسرائيل اتجاه العاملين في المجالات الإنسانية والحالات الإنسانية 68
الفرع الأول: التعريف بالعاملين بالمجالات الإنسانية والحالات الإنسانية 68
الفرع الثاني: نهج إسرائيل في التعامل مع العاملين بالمجالات الإنسانية والحالات الإنسانية خلال الحرب 70
المبحث الثاني: دور الفاعلين الدوليين في ضمان احترام مبدأ التمييز خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة لعام 2023 75
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والشعوب خلال الحرب الإسرائيلية الواقعة على غزة لعام 2023 75

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية..... 76
الفرع الثاني: موقف الشعوب ودورهم خلال الحرب 82
المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة وموقفها من الحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام 2023 . 86
الفرع الأول: دور الأجهزة السياسية والتشريعية للأمم المتحدة..... 87
الفرع الثاني: دور الأجهزة الإدارية والقضائية للأمم المتحدة..... 96
المطلب الثالث: آليات المساءلة والمحاسبة الحالية عن انتهاك مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة 102
الفرع الأول: الآليات الدولية لمساءلة مرتكبي انتهاكات مبدأ التمييز..... 102
الفرع الثاني: التحديات والعوائق التي تواجه مساءلة المخالفين عن انتهاك مبدأ التمييز 105
الخاتمة.....113
قائمة المصادر والمراجع.....119
Abstract ..... b

مبدأ التمييز بين الأشخاص المحميين وغير المحميين في القانون الدولي الانساني (الحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام 2023 كنموذج)

إعداد

دانا أمجد عبد الحميد نبعه

اشراف

د. محمد شراقة

د. باسل منصور

الملخص

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها مدى التزام إسرائيل بمبدأ التمييز خلال حرب غزة عام 2023، من خلال الفصل الأول الذي شرح الاطار النظري لمبدأ التميز وحدوده الزمانية والمكانية والمادية، وبيان علاقته ببقية مبادئ القانون الدولي الإنساني والفصل الثاني الذي سلط الضوء على النهج الذي اتبعته إسرائيل أثناء الحرب ومدى توافقه مع متطلبات مبدأ التمييز، فضلًا عن مناقشة دور الفاعلين الدوليين وآليات المساءلة وتقويم فعاليتها وكشف المعيقات التي حدّت من أدائها وتسهم هذه الدراسة في فتح آفاق بحثية مستقبلية لتناول المبادئ الأخرى في القانون الدولي الإنساني بالمنهجية ذاتها، بما يعزز تطوير آليات المساءلة الدولية ودعم احترام هذا القانون.

تكمن الإشكالية الرئيسة في أنّ مبدأ التمييز، الذي وُضع لضمان حماية فئات محددة أثناء النزاعات المسلحة كالمدنيين، والجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب، والعاملين في المجال الإنساني، إضافة إلى الأعيان المدنية، قد واجه تحدّيات كبيرة في التطبيق، ولا سيما خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 إذ أظهرت الوقائع الميدانية والتقارير الدولية وجود فجوة واضحة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق الفعلي، ما استدعى دراسة كفاءة آليات المحاسبة ودور الفاعلين الدوليين في تلك الحرب وطرحت الدراسة سؤالًا رئيسًا مفاده: ما مدى التزام إسرائيل بمبدأ التمييز تجاه الفئات المحمية خلال حربها على قطاع غزة لعام 2023؟

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية، والفقه القانوني، وأحكام القضاء الدولي، وتحليل المعلومات ذات الصلة بالإجابة عن سؤال البحث.

لقد توصلت النتائج إلى أنّ لمبدأ التمييز ثلاثة نطاقات أساسية: الزماني، والمكاني، والمادي، ولا يمكن الإحاطة بها عبر الاتفاقيات وحدها بل من خلال الفقه والأحكام القضائية ,كما أكدت الدراسة ترابط مبادئ القانون الدولي الإنساني وامتناع تطبيق أحدها بمعزل عن الآخر وأظهرت أن إسرائيل ارتكبت خلال حرب غزة 2023 انتهاكات جسيمة طالت الفئات المحمية، ونتج عنها جرائم ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، رغم استنادها إلى حجج غير مقبولة قانونيًا كما تبين أن جهود الفاعلين الدوليين ظلت محدودة بفعل غياب القوة التنفيذية، وأن آليات المساءلة واجهت عقبات سياسية وهيكلية حدّت من فعاليتها.

لذلك توصي الدراسة بإصلاح الثغرات القانونية، وسن اتفاقية موحدة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعزيز الدور التنفيذي للمنظمات الدولية وآليات المساءلة، وتفعيل دور الأمم المتحدة، ومراجعة صلاحيات مجلس الأمن وإلغاء حق النقض، إضافة إلى دعم الجهود الدولية والشعبية لتحسين الوضع الإنساني في قطاع غزة ومحاسبة إسرائيل عن انتهاكاتها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، مبدأ التمييز، حرب غزة 2023، انتهاكات الحرب، الفئات المحمية، المساءلة الدولية.

المقدمة

يُعدّ القانون الدولي الإنســـاني الإطار القانوني الناظم للنزاعات المســـلحة لضـــمان الحد من أثار الحروب وويلاتها، ويتضـمن هذا القانون أربعة مبادئ وهم؛ الإنسـانية، الضـرورة العسـكرية، التناسـب ومبدأ التمييز؛ الذي يُلزم أطراف النزاع بوجوب التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وكذلك بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بغضّ النظر عن سبب النزاع أو الطرف المتسبب به؛ حيث أن ثمة قواعد قانونية ومبادئ دولية أخرى تقوم بتنظيم ذلك.

لقد اكتســـب مبدأ التمييز أهمية متجددة في ضـــوء الحرب الإســـرائيلية على قطاع غزة عام 2023، التي شكّلت تحولًا نوعيًا في طبيعة الصراع من حيث أساليب القتال، مستوى الدمار، وعدد الضحايا، فقد أثارت هذه الحرب موجة واســـعة من الإدانات الدولية والمطالبات بالتحقيق في مدى التزام إســـرائيل بمبدأ التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد تكرار استهداف المنشآت المدنية واستخدام مبرر "الضـرورات العسـكرية" على نطاق واسـع لتبرير عمليات القصـف، وقد توالت ردود الفعل الدولية بين دول ,المنظمات والهيئات حكومية وغير حكومية، فضـلًا عن احتجاجات شعبية واسعة في مختلف أنحاء العالم، طالبت بالتحقق من مدى احترام إســـرائيل لالتزاماتها القانونية بموجب مبدأ التمييز خلال هذه الحرب؛ وفي المقابل اعترضت السلطات الإسرائيلية ومؤيدوها على تلك الاتهامات، واعتبروا أن العمليات العسكرية كانت ضـمن حدود القانون الدولي الإنساني، وهو ما ولّد جدلًا واسـعًا حول مدى مشـروعية تلك الأفعال العسـكرية .(Benyza, 2025)

ونظرًا لأهمية الموضوع، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مدى احترام مبدأ التمييز من قبل القوات الإسرائيلية خلال الحرب على قطاع غزة عام 2023، وذلك من خلال التطرق التفصـــيلي إلى مفهوم المبدأ ونطاقات تطبيقه، واســـتعراض النهج الإســـرائيلي تجاه الفئات المحمية بموجب هذا المبدأ أثناء الحرب كما تتناول الدراســـة دور الفاعلين في القانون الدولي الإنســـاني، بما في ذلك المنظمات الدولية، وعلى رأســـها الأمم

المتحدة، فضـلًا عن دور الشـعوب والمجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات المزعومة خلال هذا النزاع الذي اسـتمر لفترة طويلة وأسـفر عن أعداد كبيرة من الضـحايا كذلك، تهدف الدراسـة إلى تسـليط الضـوء على الآليات القانونية المسـؤولة عن المحاسـبة في حال انتهاك مبدأ التمييز وغيره من مبادئ القانون الدولي الإنسـاني، مع مناقشـة العقبات والتحديات التي قد تحول دون فاعلية هذه الآليات أو تعيق عملها على نحوٍ يضمن تحقيق العدالة والمساءلة الدولية.

إشكالية الدراسة وأسئلتها

تكمن الإشكالية الرئيسـة لهذه الدراسـة في أن مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنسـاني الذي وُضـع لضـمان حماية فئات محددة أثناء النزاعات المسلحة كالمدنيين، والجرحى، والمرضـى، وأسرى الحرب، والعاملين في المجالات الإنسـانية، فضـلًا عن الأعيان المدنية التي واجهت تحديات كبيرة في التطبيق العملي خصـوصًـا خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023؛ إذ تُظهر الوقائع الميدانية والتقارير الدولية أن الفئات والأعيان المشـمولة بالحماية القانونية قد كانت عرضـة لاسـتهداف واسـع النطاق، الأمر الذي يكشـف عن فجوة واضـحة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق الواقعي لمبدأ التمييز، مما أظهر الحاجة إلى دراسـة مدى كفاءة دور الفاعلين بالقانون الدولي الإنسـاني وآليات المحاسـبة الدولية خلال هذه الحرب وتهدف هذه الدراسـة للإجابة عن السؤال الرئيسـي الآتي: ما مدى التزام إسرائيل بمبدأ التمييز اتجاه الفئات المحمية وفقًا للمبدأ خلال حربها الواقعة على قطاع غزة لعام2023، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو الإطار النظري لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني؟
2. ما هي سياسة إسرائيل اتجاه الأشخاص المحمين وفقًا لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني خلال حربها الواقعة على قطاع غزة لعام 2023؟
3. ما هو موقف ودور الفاعليين بالقانون الدولي من الحرب؟
4. ما مدى كفاءة آليات المحاسبة الدولية خاصة خلال الحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام 2023؟

حدود أو محددات الدراسة

إن الحد القانوني لهذه الدراســـة هي القوانين التي نظمت ونصـــت على مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنســـاني؛ كاتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 وبرتوكولها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الإضـافي الأول والثاني لعام 1977، وغيرها من الاتفاقيات والقوانين الدولية، والحد المكاني بشكل خاص هو قطاع غزة في فلسطين وبشكل عام الدول كافة؛ لأن مبدأ التمييز لا يختص بدولة ما, أما الحد الزماني فهو منذ تاريخ 7-10-2023.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسـة من معالجتها لأحد أكثر الموضـوعات المثيرة للجدل في السـاحة الدولية، والمتمثل في مدى التزام إسرائيل بمبدأ التمييز خلال حربها على قطاع غزة عام 2023 وتشكّل الدراسة إضافة نوعية في هذا المجال، لكونها من البحوث القليلة التي تناولت مبدأ التمييز بصـــورة معمّقة وشـــاملة، من خلال تحديد نطاقات تطبيقه وشـــرحها، وبيان علاقته ببقية مبادئ القانون الدولي الإنســـاني،وتبرز النهج الذي اعتمدته إســـرائيل خلال حربها على قطاع غزة لعام 2023 وقياس مدى توافقها مع مبدأ التمييز وكذلك في تحليلها لدور الفاعلين الدوليين وآليات المســـاءلة القائمة، وتقييم مدى فعاليتها، واســـتعراض المعيقات التي تحد من عملها، مما يساهم في كشف الثغرات التي تحتاج إلى إصـلاح وإضـافة إلى ذلك، تستجدي الدراسة فتح آفاق بحثية مسـتقبلية تتناول مبادئ أخرى من القانون الدولي الإنسـاني بالمنهجية ذاتها خاصـة كونهم يندرجون من ذات القانون، كما تمهّد لمزيد من الدراسات التي تبحث في سبل تعزيز آليات المساءلة الدولية والحد من المعيقات التي تعترضـــها، بما يرســـخ احترام قواعد هذا القانون وحماية الفئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراســة إلى تقييم مدى التزام إســرائيل بمبدأ التمييز خلال العمليات العســكرية في قطاع غزة خلال حربها لعام 2023، وذلك من خلال تحليل ماهية هذا المبدأ في القانون الدولي الإنســـاني، وتحديد نطاقاته الزمانية والمكانية والمادية, كما تســعى الدراســة إلى توضــيح العلاقة بين مبدأ التمييز وغيره من المبادئ الأساسية وإبراز كيفية تطبيقها في النزاعات المسلحة، إضافة إلى ذلك؛ تتناول الدراسة النهج الذي اتبعته إسـرائيل في إدارة عملياتها العسـكرية خلال الحرب، ومدى توافقها مع متطلبات مبدأ التمييز، فضـلًا عن البحث في دور الفاعلين الدوليين في مراقبة الامتثال لهذا المبدأ وإلزام إســـرائيل بالالتزام به خلال هذه الحرب كما تسـتعرض الدراســة آليات المحاسـبة الدولية المتاحة عند وقوع انتهاكات، والعوائق السـياسـية والقانونية التي تحد من فعاليتها بهدف تحديد السـبل الكفيلة بتعزيز المسـاءلة وضـمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

منهجية الدراسة

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصـفي؛ لأن الدراســة تسـتدعي جمع الاتفاقيات الدولية,آراء الفقه وأحكام المحاكم الدولية والمعلومات المتعلقة بمواضـــيع هذا البحث وإشـــكالياته ومن ثم تحليل هذه البيانات من خلال المنهج التحليلي والوصـول إلى النتائج الداعمة لفرضـية الدراسـة، وتبيان رأي الباحثة بما تم التطرق له في هذا البحث وذلك للإجابة على إشكالية البحث.

الدراسات السابقة

دراســة زمالي (1993) يُعد من المراجع العربية الأســاســية التي تناولت القانون الدولي الإنســاني من زاوية تأصـــيلية. ركز المرجع على الفئات المحمية، بما فيها مبدأ التمييز وشـــرح الأدوات القانونية والإنســـانية لتحقيق الحماية مثل؛ قواعد اتفاقيات جنيف، التشـــريعات الوطنية، ودور المنظمات الدولية كالأمم المتحدة

والصليب الأحمر، ويتشابه المرجع مع الرسالة من حيث التأكيد على إلزامية حماية المدنيين، إلا أن المرجع يظل تأصيليًا وعامًا.

بينما تناولت الرسالة المواضيع ذاتها بشكل تحليلي أكثر حداثة (بفارق زمني يقارب 12 عامًا) مع التركيز على التطبيق العملي في نزاع غزة لعام 2023 كما بينت الرسالة أن الأدوات التي تناولها المرجع لا تكفي لضمان تنفيذ مبدأ التمييز، مشيرة إلى دور الفاعلين ومواقفهم خلال الحرب، وقد استُخدم المرجع في الفصل الأول لتأكيد أن حماية المدنيين التزام دائم وأسهم في توضيح مبدأ التمييز من حيث الالتزام به، مع تقديم أدوات إضافية أثرت التحليل النظري في الرسالة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر – قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي: تُعد هذه القاعدة مصدرًا رئيسيًا يقدم ملخصات للقواعد العرفية الأساسية مثل؛ حماية الأعيان المدنية، حظر الهجمات العشوائية، وضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتوفر مؤشرات عملية لقياس مدى احترام القانون في النزاعات، يتميز المرجع بإضافة بُعد تطبيقي يربط النظرية بالواقع من خلال أدوات ومعايير قابلة للتطبيق، وقد ساعد على تقييم شرعية الضربات خلال نزاع غزة 2023 وفق قواعد التمييز والتناسب ورغم أن المرجع ركز على العرف الدولي، إلا أن الرسالة توسعت لتشمل الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي، كما تناولت دور المنظمات الدولية والشعوب وآليات المساءلة، وقد تم الاستفادة منه في مختلف مواضيع الرسالة لكونه يتضمن القواعد العرفية الملزمة ذات الصلة بمبدأ التمييز.

دراسة Dinstein (2016) يتناول هذا المرجع بعمق تنظيم العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الدولية، ويضع مبدأ التمييز في قلب مشروعية الاستهداف العسكري، كما يقدم تعريفات دقيقة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، ويشرح متى يكون الهدف عسكريًا أو مدنيًا، بالإضافة إلى مناقشة مفهوم "الأعيان ذات الاستخدام المزدوج" أي تلك التي تُستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد؛ مع إبراز الضوابط القانونية التي تحدد متى يصبح استهدافها مشروعًا.

كما يربط المرجع بين مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، موضحًا إلزامية حماية المدنيين وتجنب إلحاق الضرر بهم قدر الإمكان، وقد تم الاستفادة من هذا المرجع القيم ضمن الفصل الأول من الرسالة، الذي يتناول ماهية مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني؛ حيث ساعد في تحديد الإطار النظري لمشروعية الاستهداف العسكري، وأسهم في بناء الأساس المفاهيمي للمبدأ ويتوافق المرجع مع الرسالة في تحديد المفاهيم الأساسية لمبدأ التمييز وحدود الاستهداف المشروع، وإن كان ذلك في إطار نظري عام، بينما تطرقت الرسالة إلى الإطار التحليلي من خلال إسقاط المبدأ على النزاع موضوع البحث، وقياس مدى التزام إسرائيل به، مع إبراز الفجوة بين النظرية والواقع العملي.

كما تناولت الرسالة دور الفاعلين في القانون الدولي في حال نشوب نزاع؛ لضمان الالتزام بمبدأ التمييز وآليات المحاسبة الدولية عند مخالفته، إلى جانب بيان العقبات التي تعيق تلك الآليات عن أداء عملها بالشكل المطلوب.

دراسة Henckaerts & Doswald-Beck (2005) يعد هذا المرجع موسوعة شاملة للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني؛ حيث يؤكد على إلزاميتها دون الحاجة إلى التصديق على المعاهدات، ويتضمن المرجع قواعد التمييز بين المدنيين والمقاتلين، حماية الأعيان المدنية، وحظر الهجمات العشوائية، كما يعرض أدلة على ممارسات الدول والأنظمة العسكرية الدولية، مما يمنح هذه القواعد طابع الاستقرار والالزام العرفي. ويتوافق المرجع مع الرسالة في التأكيد على الطبيعة العرفية الملزمة لمبدأ التمييز، إلا أنه يقدم عرضًا موسوعيًا عامًا للقواعد كافة.

بينما ركزت هذه الرسالة بالإضافة إلى كونها أحدث من المرجع (الذي يعود إلى حوالي 20 عامًا) على مبدأ التمييز تحديدًا، وقدمته بشكل تفصيلي من الجانبين النظري والتحليلي من خلال إسقاطه على النزاع موضوع البحث، بيان التناقض بين استقرار العرف الدولي والممارسة الإسرائيلية الفعلية كما بينت الرسالة آليات المحاسبة الدولية في حال انتهاك مبدأ التمييز وغيره من المبادئ، والصعوبات التي تحول دون

فعاليتها وقد استخدم المرجع في الفصل الأول لدعم النقاش حول النطاق الزماني والمكاني لتطبيق القانون الدولي العرفي، وفي المبحث الأول لتحديد النطاق الزماني لتطبيق مبدأ التمييز (المطلب الأول)، والنطاق المادي له (المطلب الثالث)، كما تم الاعتماد عليه في المبحث الثاني، المطلب الأول، لتوضيح مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي، وإسهامه في حماية الأعيان المدنية.

دراسة Sassòli (2019) يعد من أبرز المراجع الحديثة؛ حيث يعالج قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل موسع، يركز على القضايا الخلافية والتطبيقية، و يناقش مبدأ التمييز بوصفه حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني مع بيان تعقيداته في النزاعات الحديثة خصوصًا ذات الطابع الحضري، يربط المرجع مبدأ التمييز بمبادئ أخرى كالتناسب والإنسانية، ويبين خطورة انتهاكه على المدنيين والبنية التحتية ويتميز المرجع بأسلوب نقدي تحليلي، حيث يناقش المشكلات ويقترح حلولًا عملية مستندًا إلى أمثلة حقيقية.

وقد تشابه المرجع مع الرسالة من حيث التناول التحليلي وربط مبدأ التمييز بالمبادئ الأخرى، إلا أن المرجع لم يتناول آليات المحاسبة أو التحديات التي تواجهها، في حين تناولت الرسالة ذلك بشكل مفصل مع التركيز على النزاع الإسرائيلي على غزة 2023، وقد استُخدم المرجع في الفصل الأول المبحث الثاني لربط مبدأ التمييز بباقي المبادئ، كما كان مرجعًا أساسيًا في الفصل الثاني لتحليل سياسات إسرائيل الميدانية، مما أضاف عمقًا تحليليًا للبحث.

بالإضافة لغيرهم من الدراسات والمراجع التي تطرقت لمواضيع البحث كالكتب، المقالات الإلكترونية والتقارير الصادرة من جهات متعددة كالمنظمات الدولية كالأونروا، والقنوات الإخبارية كالجزيرة وغيرهم.

الفصل الأول

ماهية مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

لم يكن مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني وليد تطوّر حديث في قواعد النزاع المسلح؛ بل يُعدّ انعكاسًا لتراكمٍ تاريخي من المبادئ الأخلاقية والفقهية، التي سعت إلى ضبط استخدام القوة وتوجيهها نحو الأهداف العسكرية المشروعة بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ومن دون المساس بالفئات المحمية غير المشاركة في الأعمال القتالية أو الأعيان المدنية المحمية ,وقد شـــكّل هذا المبدأ في جوهره محاولة لإضـــفاء طابعٍ إنســـاني على الحروب من خلال فرض التزامات قانونية صـــارمة على أطراف النزاع في مختلف مراحل العمليات العسكرية؛ لضمان تحقيق غاياته الإنسانية.

المبحث الأول: نطاق تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

إنـه لمن المهم معرفـة نطـاق تطبيق أي مبـدأ في القـانون بمـا في ذلـك مبـدأ التمييز في القـانون الـدولي الإنساني، حيث يُعرف متى وأين يُطبق المبدأ، وعلى من يُطبق، مما يتيح تطبيقه بشكل سليم وعند الحاجة لتطبيقه لذلك كان لا بد من التعرف على تلك النطاقات بشـــكل مفصـــل، ولكن قبل ذلك، يجب تعريف النطاق من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

لغويًا: يُعرف بأنه المجال أو الإطار الذي يحيط بأمر أو شـــيء معين، ويُســـتعمل للإشـــارة إلى الحدود أو الحيز الذي يشمل تطبيق أو حصول أمر معين (مجمع اللغة العربية، 2004).

اصـــطلاحًا في القانون الدولي فيمكن تعريفه؛ بأنـه الإطـار القانوني الذي يُعيّن مجـال تطبيق قـاعدة أو مبدأ محدد من ناحية زمانية، مكانية، ويُحدد الأشـــخاص الذين تتضـــمنهم القاعدة القانونية أو المبدأ (Lewis, 2017).

المطلب الأول: النطاق الزماني لتطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

في الماضـــي كان إعلان حالة الحرب شـرطًا أسـاسـيًا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنسـاني، إذ لم تكن القواعد الخاصـــة بالنزاعات المســـلحة تُطبق إلا بعد إعلان رســـمي للحرب، غير أن هذا الأمر تغير بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة عوامل متعددة؛ حيث لم تعد حالة الحرب تمثل بديلًا لحالة السلم، خصـوصًـا بعد أن اعتبرت كل من عصبة الأمم، اتفاقية بريان–كيلوج، وميثاق الأمم المتحدة الحرب عملًا عدوانيًا غير مشروع، بناءً على ذلك لم يعد بالإمكان تصـور إعلان الحرب بشـكل رسـمي بين الدول؛ لأن ذلك سـيجعل الدولة التي تُعلن الحرب تظهر كطرف عدواني في نظر المجتمع الدولي، ونتيجة لذلك أصـــبح العامل الأساسي الذي يُحدد تطبيق القانون الدولي الإنساني بمبادئه هو وجود نزاع مسلح، سواء كان بين الدول أو بين أطراف غير دولية كما يُطبّق في حالات الاحتلال حتى انتهائه.

يكتسب تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة، إذ يرتبط بتحديد الفترة التي تبدأ فيها القواعد القانونية الإنسانية بالسريان والفترة التي تنتهي عندها، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد لمفهوم "النطاق الزمني" لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنسـاني، فإن الفقهاء قد وضـعوا تعريفات للنطاق الزمني لتطبيق هذا القانون، والتي يمكن عدّها تنطبق على مبدأ التمييز باعتباره أحد المبادئ الأســـاســـية للقانون الدولي الإنســـاني، ويمكن تعريف النطاق الزماني لمبدأ التمييز بأنه الفترة الزمنية التي يبدأ فيها تطبيق هذا المبدأ والفترة التي ينتهي فيها، وهي في الأصـــل ذاتها الفترة التي يســـري فيها القانون الدولي الإنساني، باستثناء بعض الحالات التي نص عليها القانون. (جويلي، 2002، الصفحات 322–223).

الفرع الأول: النطاق الزماني لتطبيق مبدأ التمييز وفقًا للاتفاقيات الدولية والعرف الدولي

وفقًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة 3 المشـــتركة يســـري مبدأ التمييز في جميع حالات النزاع المســـلح الدولي بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيها حتى إذا لم تُعلن حالة الحرب رســـميًا، كما تسري الاتفاقيات في حالات الاحتلال سواء كان الاحتلال كليًا أو جزئيًا لأراضي دولة طرف حتى في حال

غياب أي مقاومة عسكرية، ولا يتأثر تطبيق الاتفاقيات بعدم اعتراف أحد الأطراف بوجود حرب أو نزاع؛ إذ يكفي مجرد وقوع النزاع ليصبح القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق وتهدف هذه المادة إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لتشمل كل حالات النزاع المسلح بين الدول، دون النظر إلى التصنيفات القانونية أو السياسية التي قد تطلقها الأطراف على النزاع.

وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة3 المشـــتركة فان مبدأ التميز يطبق حتى بالنزاعات الداخلية وتكون الحماية بغض النظر عن المرحلة الزمنية للنزاع حيث نصت المادة على إن تطبيق القواعد الإنسانية الدنيا في النزاعات المسلحة غير الدولية يسري في كافة الأوقات.

كما أن هنالك آراء فقهية تنص وتؤكد على وجوب العمل بمبدأ التمييز وأخذه بعين الاعتبار، حتى في مراحل ما قبل النزاع أي أثناء التخطيط للهجمات الفعلي ومراحل التحضـــير، ومن أبرز تلك الآراء ما ورد بالمادة28 من الوثيقة الرسمية للبرتوكول الإضـافي الأول لعام 1977م والباحثة مع هذا الرأي، حيث أنه لا يمكن التخطيط والتحضـير لهجمات دون دراســة عواقبها والوســائل والأســاليب التي ســتســتخدم بها ومن ستستهدف من أشخاص وأعيان، وإلا عُدّت قصف عشوائي وفقًا للماد51 من البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977 الذي يعد مخالف لمبدأ التمييز.

على الرغم من أن مبدأ التمييز يُطبق أثناء النزاعات المســـلحة أو الاحتلال، إلا أن هناك بعض الحالات التي يستمر فيها العمل به حتى بعد انتهاء النزاع والاحتلال ومنها:

1. في حالة وقوع الأشــخاص المحمين في قبضــة العدو، فإن مبدأ التمييز يســري إلى حين إعادتهم إلى أوطانهم وفقًا للمادة5 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، كما قد نصــت اتفاقية جنيف الثالثة على ذات الأمر بخصوص الأشخاص المشار إليهم بالمادة الرابعة من الاتفاقية، وأيضًا نصت أنه؛ بحالة الشـك بشـأن انتماء أحدهم إلى الأشـخاص المشـار إليهم بالمادة الرابعة من ذات الاتفاقية، يظل مبدأ التمييز ساريًا بحقهم والاتفاقية إلى حين قيام محكمة مختصة بالبت في وضعهم، كما حددت المادة 1

من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى ما سبق، فإن مبدأ التمييز قد ينتهي إذا تم توطينهم.

2. في حالة وجود الاحتلال؛ فإن مبدأ التمييز يظل ساريًا حتى بعد عامٍ واحدٍ من انتهاءِ العمليات الحربية، طالما أن دولة الاحتلال تمارس وظائف الحكومة وفي الأراضي المحتلة وفقًا للمادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3. وجوب البحث عن المفقودين وتوفير الحماية لهم ولأسرى الحرب بموجب المادة (117) من اتفاقية جنيف الثالثة.

4. تظل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية سارية حتى يصدر حكم بخصوصهم، فهذه الجرائم وفقا للمادة29 من نظام روما الأساسي لا تسقط بالتقادم، مما يشكل الردع لمرتكبيها بعدم مخالفة وتوجيه الهجمات العسكرية ضد الفئات المحمية بموجبه، وحماية حقوقها، ومحاسبة من يرتكب ذلك.

5. كما أن القانون الدولي العرفي قد تطرق للنطاق الزماني لتطبيق مبدأ التمييز، وقد نص بالإضافة إلى ما سبق على ما يلي؛ استمرار الالتزامات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية، إعادة الأشخاص المحتجزين أو المرحّلين تعسفيًا، والتزام الدول بإزالة الألغام ومخلّفات الحرب لحماية المدنيين والفئات المحمية (International Committee of the Red Cross, 2005).

الفرع الثاني: النطاق الزماني لمبدأ التمييز وفقًا للمحاكم الدولية

أكدت العديد من المحاكم الدولية أن مبدأ التمييز يسري طوال فترة النزاع المسلح، وقد يمتد في بعض الحالات بعد انتهائه كما يتضح من بعض السوابق القضائية مثل:

1. أن مبدأ التمييز لا يتوقف فور إعلان وقف إطلاق النار، بل يستمر تطبيقه في بعض المراحل الانتقالية للنزاع، كما أن بعض الالتزامات تبقى حتى بعد انتهاء النزاع المسلح مثل؛ استمرار تطبيق

قواعد القانون الدولي الإنســـاني فيما يتعلق بالجرائم الدولية كمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وفقا لما نصـــت عليه المحكمة في قضـــية تاديتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوســـلافيا الســـابقة (International Justice Resource Center, 1999) وفي قضية أكاييسو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1988.

2. مبدأ التمييز يُطبق في جميع النزاعات المسـلحة، سـواء كانت دولية أو غير دولية، وأن بعض قواعده تُعتبر جزءًا من القانون الدولي العرفي الذي يستمر تطبيقه حتى بعد انتهاء النزاع المسلح كما نصت في قضية النشاطات العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (1986).

3. حظر تجنيد الأطفال وإشـــراكهم في النزاعات المســـلحة؛ هو التزام قانوني مســـتمر حتى بعد انتهاء النزاع كما نصـــت في قضـــية لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية 2012، (Court International Criminal, 2021).

إنه قد ينتهي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إذا قررت الدولة الانسحاب من الاتفاقيات الناصّة عليه كجنيف ولاهاي، وتلك الاتفاقيات تتضمن أحكامًا تجيز الانسحاب منها، ولكن قواعد الانسحاب صارمة، منها على سبيل المثال؛ مرور عام من تاريخ استلام الإشعار من قبل الجهة المودعة، وكذلك إذا كانت الدولة المنسحبة في نزاع مسلح، فلا يمكنها الانسحاب كي لا تتنصل من التزاماتها، فلا يكون الانسحاب ساريا إلا بنهاية النزاع، وعودة الأشخاص المحمين كافة طبقًا للاتفاقيات إلى أوطانهم أو إطلاق سراحهم. وتُعدّ قواعد القانون الدولي العرفي ملزمَة وســـاريةً، وبما أن غالبية الأحكام الجوهرية لاتفاقيات جنيف تُعدّ اليوم جزءًا من القانون الدولي العرفي؛ فإن الانسـحاب لا يُحدث تغييرًا فعليًا في التزامات الدولة، وكذلك إن مبدأ التمييز هو قاعدة عرفية ملزمة، لذلك يبقى ســاريًا مهما حصــل ولا يمكن لدولة أو أي طرف مخالفته (Crawford, 2016).

يتبين مما سبق أن النطاق الزماني لتطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني يرتبط بوجود نزاع مسلح أو احتلال لكنه قد يمتد في بعض الحالات حتى بعد انتهاء النزاع؛ خصوصًا فيما يتعلق بحماية الفئات المحمية، ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وإزالة آثار النزاع. وتؤكد القوانين الدولية والأعراف والممارسات القضائية استمرار بعض الالتزامات القانونية، حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية لضمان حماية حقوق الإنسان والعدالة الدولية.

المطلب الثاني: النطاق المكاني لتطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

يُعدّ القانون الدولي الإنساني المرجعية الأساسية التي تحدد مسارح العمليات العسكرية، والتي يحق للمقاتلين ممارسة حقوقهم القتالية فيها، من خلال تحديد الأماكن التي يجوز استهدافها عسكريًا دون أن يُعتبر ذلك انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي أو اعتداءً على السلام، ومع ذلك فإن هذا المطلب لا يتناول النطاق الجغرافي للحرب أو النزاعات المسلحة بشكل عام؛ نظرًا لاتساعه وتعقيداته التي تتطلب دراسة مستقلة خاصة مع تطور قوانين الحرب ووسائل وأساليب القتال، بل سيتم التركيز هنا على تحديد الأماكن التي يشملها النطاق المكاني لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، من خلال استعراض المفاهيم القانونية والمواقف الدولية ذات الصلة (جويلي، 2002، الصفحات 322-223).

وفقًا لما جاء في الفقه القانوني يمكن تعريف النطاق المكاني لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني بأنه: المناطق الجغرافية التي تطبق فيها قواعد مبدأ التمييز أي الحدود التي يعمل بها هذا المبدأ، وتشمل مناطق القتال والمناطق الواقعة تحت سيطرة أحد أطراف النزاع بغض النظر عن كونها عسكرية أو مدنية، إضافة إلى المواقع والأشخاص الذين قد يتأثرون بالنزاع المسلحة.

بناء على ما سبق فإن مبدأ التمييز يمتد ليشمل المناطق كافة التي يمكن أن تتأثر بعمليات القتال، سواء أكانت ساحة معركة مباشرة، مناطق مدنية متضررة، أراضٍ خاضعة لاحتلال عسكري، أو حتى أماكن بعيدة جغرافيًا، لكنها تتأثر بالنزاع بطرق غير مباشرة.

الفرع الأول: النطاق المكاني لتطبيق مبدأ التمييز وفقًا للعرف والاتفاقيات الدولية

يُعدّ مبدأ التمييز في جميع نطاقاته من القواعد العرفية الملزمة على الصـعيد الدولي، حيث لم يحدد القانون الدولي نطاقًا جغرافيًا صـارمًا لهذا المبدأ، بل أكد على أن تطبيقه يشـمل أي منطقة يوجد فيها نزاع مسـلح بغض النظر عن كونه نزاعًا دوليًا أو غير دولي، كما يلزم القانون الدولي الإنسـاني الجماعات المسـلحة غير الحكومية باحترام مبدأ التمييز، حتى لو كانت النزاعات تجري داخل حدود الدولة، ويشـمل ذلك أيضًـا الأراضي المحتلة أو حتى المناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية للدول المتحاربة، وبذلك فإن القانون الدولي يفرض احترام مبدأ التمييز وحماية المدنيين، سـواء أكانوا في مناطق القتال الفعلية أو في المناطق الخلفية التي قد تتأثر بالنزاع (International Committee of the Red Cross, 2005).

أكدت الاتفاقيات الدولية على ما جاء به القانون الدولي العرفي؛ حيث نصـت صـراحة على أن مبدأ التمييز يطبق في النزاعات المسـلحة سـواء أكانت دولية أو غير دولية، بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي يجري فيه النزاع أو أماكن تواجد الفئات والأعيان المحمية، طبقًا لمبدأ التمييز كما أن انتهاك هذا المبدأ يعد جريمة دولية تستوجب المساءلة ومن أبرز النصوص القانونية التي تناولت النطاق المكاني لمبدأ التمييز:

أولًا: اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها لعام 1907:

تنص المادة 3 المشـتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك المادة 4 من البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977 على إلزام جميع أطراف النزاع بحماية الأشـخاص الذين لا يشـاركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك الجرحى والمصـابون وأسـرى الحرب والعاملون في المجال الإنسـاني حتى في النزاعات المسـلحة غير الدولية وتطبق هذه المواد حدًا أدنى من الضـمانات الإنسـانية، حيث تحظر الاعتداء على حياة الأشـخاص أو كرامتهم، وتلزم أطراف النزاع بمعاملة جميع الفئات المحمية معاملة إنسـانية دون أي تمييز وقد وسّـعت المادة 1/49 من البروتوكول الإضـافي الأول نطاق مفهوم "الهجوم" ليشـمل جميع الأعمال العدائية ضـد الخصـم بغض النظر عن النطاق الجغرافي، بينما أكدت المادة 51 على أن الأعيان المدنية والمحمية

بموجب المبدأ لا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم في أي منطقة متأثرة بالنزاع كما حددت ومنعت القصف العشوائي كما نصت المادة 1/13 على وجوب تمتع السكان المدنيين والمحميين بالحماية العامة ضد أخطار العمليات العسكرية فيما اعتبرت المادة 3/85 من البروتوكول أن أي هجمات لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية جريمة حرب.

بذلك يظهر جليًا أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين؛ تؤكد على شمول مبدأ التمييز للفئات المحمية كافة، سواء أكانوا مدنيين، الحالات الإنسانية الصعبة كالجرحى، أسرى، أو عاملين في المجال الإنساني، وأن هذا الالتزام يمتد ليشمل النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، مع فرض حظر صريح على الهجمات العشوائية أو غير المميزة ضدهم.

كما قد نظمت الاتفاقيات الدولية عدة أمور منها:

1. النزاعات المسلحة على الفضاء الخارجي أي خارج كوكب الأرض؛ حيث قد منعت استعمال أسلحة الدمار الشامل تجاه الأرض أو المركبات الفضائية، ولكنها سمحت بحصول النزاعات المسلحة واستخدام الأسلحة التقليدية فقط على الأرض، ومنعت استخدامهم على القمر أو أي جرم سماوي آخر، وبذلك يُعد الفضاء ضمن النطاق الجغرافي المحتمل لحصول النزاع المسلح، ويخضع للقانون الدولي الإنساني ويطبق عليه مبدأ التمييز وفقًا لمعاهدة الفضاء لعام 1967.
2. النزاعات المسلحة الحاصلة في أعالي البحار أي النزاعات التي تحصل في مناطق بحرية لا تعتبر تابعة للبحر الإقليمي لأية دولة ومن مناطقها الاقتصادية الخالصة أو مياهها الأرخبيلية أو الداخلية. وقد نصت المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن أعالي البحار فقط للأغراض السلمية، إلا أن ممارسات الدول وآراء وكتابات الفقهاء تشير إلى أن التطبيق الحرفي الصارم لهذه المادة ليس عمليًا أو مبررًا في جميع الأحوال. وبناء على ذلك دليل سارن ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحر، الذي يعد أحدث مرجع شامل في هذا

المجال، رفض التفسير الصارم للمادة 88 التي تحظر من خلاله الحرب البحرية في أعالي البحار، وبذلك تعتبر أعالي وقاع البحار الذي يقع تحتها مناطق مشروعة للقتال، وتكون خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني وبالتالي يطبق عليها مبدأ التمييز.

3. إن القانون الدولي الإنساني؛ قد أجاز إعلان مناطق معينة مناطق يمنع بها القيام بأي عمل عسكري، بحيث يصنف القيام بالنزاعات العسكرية والهجمات العسكرية نحوها ونحو من فيها مخالف للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يخالف مبدأ التمييز؛ سواء كانت تلك المناطق داخل إقليم أحد أطراف النزاع أو خارجه، وصنف تلك المناطق بأنها: مناطق محايدة منزوعة السلاح، غير مدافَع عنها، ومناطق آمنة أو مخصصة للمستشفيات.

- المناطق غير المدافَع عنها: أنه يجوز لأي بلد أو مبنى أو قرية أن يعلن مكانًا غير مدافعًا عنه يمكن لطرف المعادي دخوله، ولكن بشروط وهي؛ إخلاء جميع المقاتلين والمعدات العسكرية المتنقلة، وعدم استخدام أي منشآت عسكرية ثابتة لأغراض قتالية، وعدم قيام السكان أو السلطات بأي أعمال عدائية أو تنفيذ أنشطة داعمة للعمليات القتالية داخلها ويمكن إعلان هذه المنطقة بشكل أحادي من أحد أطراف النزاع من دون وجود اتفاق مشترك مع الطرف الأخر، ولا تفقد المنطقة صفتها بسبب وجود وحدات طبية، جرحى ومرضى تابعين للعدو، أو حتى قوات شرطة.

- مناطق المستشفيات والمناطق الأمنة: أن هذه المناطق هدفها حماية الجرحى والمرضى والعاملين بالمجالات الطبية وكذلك المسنين، الأطفال دون 15 سنة، النساء الحوامل، والأمهات، اللواتي لديهن أطفال دون سن السابعة وتُنشأ هذه المناطق عبر اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وذلك وفقًا للمادة 23 من الاتفاقية الأولى، والمادة 14 من الاتفاقية الرابعة وممكن أن تنشأ مناطق محمية مماثلة في البحار كما حصل في حرب فوكلاند/مالفيناس عام 1982، حيث تم إنشاء "مربع الصليب الأحمر" في البحر بقطر 20 ميلًا بحريًا للسماح للسفن الطبية من الجانبين بعلاج الجرحى.

- المناطق المحايدة والمنزوعة الســـلاح: تنشـــأ هذه المناطق باتفاق مشـــترك بين أطراف النزاع، وهي تختلف عن المناطق غير المدافع عنها بعدة أمور منها أنه يمنع احتلاله، ويكون الهدف منها توفير الحماية الإنسـانية فقط دون أي غرض سـياسـي أو غيره. وقد يتم إنشـاء مناطق محايدة مثلا لحماية الجرحى والمرضـى؛ سواء أكانوا مدنين أو عسكرين وأي غرض إنسـاني، ولكن يمنع على سكان هذه المنطقة المشـــاركة بالأعمال العدائية وفقًا للمادة15 من الاتفاقية الرابعة لجنيف، وتختلف عن مناطق الحياد الدائم كقناة بنما أو القطب الجنوبي، حيث هذه المناطق تكون ذات حياد دائم، ليس مؤقت خلال النزاع ولا يشترط أن يكون الهدف منه إنساني بينما المناطق المنزوعة السلاح؛ فإنه وفقًا للمادة 60 من البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف، فغايتها حماية المدنيين من القتال والحرب، ويجب التمييز بأن هناك مناطق تنزع ســـلاحها بســـبب اتفاقات الهدنة ومناطق عازلة متفق عليها، كالمنطقة العازلة بين الكوريتين، وهذه المناطق تكون وفق هدنة واتفاق بين أطراف تلك الهدنة والاتفاقية، ولا يكون الهدف منها حماية المدنيين خلال الحرب، بل أســباب أخرى كوقف الحرب على سبيل المثال، وممكن أن تتم خلال الحرب أو عند انتهائها.

يجب معرفة أن الدول الأخرى غير مشاركة بالنزاع، لا يطبق عليها القانون الدولي الإنساني إلا إذا شاركت بالنزاع، بينما في حالة عدم مشـــاركتها يطبق عليها القواعد المتعلقة بالحياد المنصـــوص عليها بالاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق وواجبات تلك الدول، ويختلف طبيعة الحياد والرد من دولة لأخرى؛ فبعض الدول قد يكون حيادها مسلحًا، كسويسرا وبنما، وبعضها حيادًا غير مسلح، ككوستاريكا (Crawford, 2016) .

الفرع الثاني: النطاق المكاني لمبدأ التمييز وفقًا للقضاء الدولي

لقد التزمت المحاكم الدولية بما جاء بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وأكدت على عدة مواضيع كما يلي:

أولا: محكمة العدل الدولية:

أكدت محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري بخصوص مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لعام 1996، حيث نصت أن مبدأ التمييز ينطبق بالنزاعات المسلحة كافة، حتى بحالة استعمال الأسلحة النووية أو استعمال أي قوة يجب الالتزام بها، وأن تطبيق المبدأ لا يقتصر على أماكن ومناطق القتال التقليدية، بل يمتد ليشمل أي مكان ومنطقة تتأثر به الفئات والمناطق المحمية وفقًا لمبدأ التمييز بسبب النزاع المسلح (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016)، وأيضًا نصت على أن مبدأ التمييز لا يقتصر على العمليات العسكرية المباشرة، بل يمتد ليتضمن أي فعل وإجراء قد يؤثر على المدنيين خلال فترة النزاع وبسبب النزاع المسلح، كرأيها بخصوص قضية وموضوع الجدار العازل لعام 2004 فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي، حيث اعتبرت أن الجدار العازل يؤثر على المدنيين بشكل غير متناسب، وهو ما يُعد مخالفةً وانتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، والتي من مبادئه التمييز (عريقات، 2023).

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية: قد عملت المحاكم الجنائية الدولية بما جاءت به المحاكم الدولية السابقة لها والاتفاقيات والعرف وبالإضافة لذلك قد بينت ما يلي:

نصت المحكمة الدولية السابقة لرواندا؛ على أن مبدأ التمييز يطبق حتى بالنزاعات المسلحة داخل الدول بغض النظر عن مدينة أوقرية، حتى لو كان معسكرًا وأنه كذلك يطبق، حتى في حالات الإبادة الجماعية داخل الدولة الواحدة كما في قضية أكايسو لعام 1998. (رواندا، 2021).

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا فقد نصت على ما يلي:

- أن مبدأ التمييز ينطبق على النزاعات الدولية كافة، وأكدت على اعتبار أية هجوم يستهدف المدنيين أو استعمال أي وسيلة قتال بشكل مخالف لمبدأ التمييز؛ يُعد انتهاكًا كبيرًا

لمبدأ التمييز وللقانون الدولي الإنســـاني الدولي كما نصـــت في قضـــية تاديش لعام 1999، (International Justice Resource Center, 1999).

- منع القصــف العشــوائي؛ الذي قد يتســبب بقتل المدنيين ومن يحميهم مبدأ التمييز من فئات وأعيان، ويصنف استعمال القوة العسكرية ضدهم دون وجود ضرورة عسكرية واضحة مخالفة للقانون الدولي الإنسـاني وإحدى الجرائم الدولية كما في قضـية جاليتش لعام 2003، (Prosecutor v. Stanilav Galic (Trial Judgement and Opinion), 2003).
- أن المناطق التي يســكنها المدنيون لا يمكن اســتهدافها تحت أي ظرف، حتى لو وجدت في منطقة النزاع المســـلح، وأن تطبيق مبدأ التمييز يكون في المناطق المتأثرة بالنزاع كافة، حتى لو كانت بالخطوط الأمامية وفقًا لقضـــية مارتســـيلو نيكولتيش (Prosecutor v. Milan Martic (Judgment), 2007).

إنه عند تفسير محكمة يوغوسلافيا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف فللاعتبار أن هناك نزاع مسلح داخلي يجب:

1. أن تسـيطر جماعات مسـلحة على أراضـــي داخل الدولة وأن القانون الدولي يكون ســاريًا، حتى في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة وعلى كل أراضي النزاع مهما كانت الجهة.
2. شرط العنف المطول أي أن تكون هناك مدة معقولة وطويلة لاعتبار النزاع مسلحًا داخليًا، وهذا الشرط لا تســتبعد الجرائم والانتهاكات التي حصـــلت في مراحل مبكرة من النزاع، وأنه وفقًا لمحكمة رواندا؛ حتى لو أن النزاعات اسـتمرت لأشـهر قليلة، قد تعتبر مسـلحة بالنظر لحدة القتال، وأن هذا الشـرط وضع للتفرقة بين النزاعات الحقيقية وأعمال العنف العشوائية أو المتفرقة.

أما بخصـوص المحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتمدت تعريفًا مطولًا للنزاع المسلح غير الدولي أكثر تفصـيلا من المادة الثالثة المشـتركة في اتفاقيات جنيف، وحددت بعض الأفعال التي قد تصـنف نزاعًا مسـلحًا إذا

حصلت خلال هذا النزاع ومنها الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، شريطة ألا تنطبق على حالات الاضـطرابات والتوترات الداخلية؛ مثل أعمال الشـغب أو العنف المتقطع أو غير المنظم. كما جرّمت نطاقًا أوسـع من الأفعال التي تُعدّ "انتهاكات جسيمة أخرى لقوانين وأعراف الحرب" في النزاعات غير الدولية، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على أن تطبيق هذه القواعد محصـور بالنزاعات المسـلحة غير الدولية التي تحصـل في أراضـي دولة ويكون بها عنف مطول بين القوات الحكومية وجماعات مسـلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات فيما بينها حيث تبنت مفهوم النزاع المسلح المأخوذ من محكمة يوغسـلافيا السـابقة، ولكن لم يطبقه صراحة على المادة الثالثة المشتركة، ولم توضح المحكمة هل يطبق القانون الدولي الإنساني بمبادئه كمبدأ التمييز على الأعمال التي قد حصلت قبل وصول النزاع إلى حد المطوّل (Jinks, 2003) ؟

على الرغم من عدم إجابة المحكمة على هذا الأمر، إلا أنه وفقًا لرأي الباحثة هو بالتأكيد طالما أن النزاع قد وصـل للحد المطول، فهذا يعني أن الأعمال السـابقة لوصـوله للحد المطول، هي جزء من هذا النزاع، وسبب لاعتباره وصل للحد المطول؛ لذلك يجب تطبيق مبدأ التمييز.

ثمة أمور عدة لم يتطرق القانون الدولي لا بعرفه واتفاقياته ولا المحاكم الدولية ومن تلك الأمور:

أ. النزاعات غير الدولية العابرة للحدود: هناك الكثير من النزاعات غير الدولية التي تكون عابرة للحدود أي تمتد لأكثر من دولة، لكن لا يعتبر نزاعًا دوليًا، إما لأن دولة واحدة فقط طرف فيه، أو لأن جميع الدول المتورطة تقاتل في نفس الجبهة، واتفاقية جنيف لم تتطرق لهذا النوع من النزاعات، فثمة من يرى أن المادة 3 المشـتركة، تطبق فقط على النزاعات التي تقع داخل أراضـي دولة واحدة، وهو ما يجعلها غير قابلة للتطبيق على النزاعات العابرة للحدود، أو التي تشمل جماعات مسلحة تنشط خارج الدولة، ولكن هذا التفسـير خطير وخاطئ؛ لأنه يلغي تطبيق مبدأ التمييز في: النزاعات بين دولة وجماعة مسـلحة أجنبية والنزاعات الداخلية التي تمتد إلى دولة أخرى مجاورة، لذلك فإن الأكثر قبولًا؛ هو أن المادة الثالثة لا تحصـر النزاع فقط في حدود الدولة الواحدة، بل إلى ضـمان وجود رابط قانوني

بين النزاع وإحدى الدول الموقعة على الاتفاقيات، وبالتالي النزاعات العابرة للحدود قد تظل خاضعة للقانون الدولي الإنساني.

ب. النزاعات الداخلية التي تتحول إلى دولية أو الدولية التي تتحول إلى داخلية: هناك نزاعات تبدأ كنزاعات داخلية، ولكن تقوم دولة أجنبية ما بالتدخل فتصير نزاعًا دوليًا، وقد يحصل عكس ذلك فيكون نزاعًا دوليًا ينتهي ثم يترك النزاع الداخلي ليُدار بين أطرافه، وهو أمر قد شكل عدة تساؤلات منها؛ هل يكفي التدخل الخارجي ليتحول النزاع دوليًا ويطبق عليه قواعد النزاع الدولي؟ وهل عودة النزاع لكونه داخلي يعني توقف القواعد المتعلقة بالأسرى في النزاع الدولي؟ فهذه الأسئلة مازالت بحاجة للبحث والنقاش، ولكن وفقًا لرأي الباحثة فإن مصطلح نزاع دولي يقصد به القتال بشكل عسكري بحرب ما مع دولة أخرى أو احتلال جزء من دولة ما، بحيث لا يكفي التدخل العادي كالدبلوماسي أو اللوجستي ليصنف النزاع دوليًا، وكذلك أن القواعد المتعلقة بأسرى الحرب وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 بالتأكيد سينتهي تطبيقها، ولكن تبقى التزامات إنسانية، حيث يتوجب على الدولة التي انسحبت من الحرب وعلى الدول عند انتهاء نزاعها مع الطرف الأخر بإعادة أسرى الحرب إلى مواطنهم (Jinks, 2003).

المطلب الثالث: النطاق المادي لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

إنه بالتأكيد يوجد لأي مبدأ قانوني نطاق مادي لتطبيقه ووفقًا لتعريفات فقهاء القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، يمكن تعريف النطاق المادي لمبدأ التمييز، بأنه نطاق يحدد الأفعال التي يمكن القيام بها خلال الهجوم العسكري، والوسائل المسموحة والأشخاص والأعيان التي يمكن استهدافها، بما لا يخالف القانون الدولي من تلك التي يحظر فعلها واستعمالها واستهدافها بموجب مبدأ التمييز، بحيث يهدف لأمرين:

1. التمييز بين الأشخاص والاهداف التي يمكن استهدافها عسكريا خلال النزاع المسلح من تلك التي يمنع استهدافها: بحيث يتضمن هذا المبدأ الأشخاص والأعيان بحيث يعتبر النطاق الشخصي لمبدأ التمييز

جزءا من النطاق المادي ويقصـــد بالنطاق الشـــخصـــي وفقًا للفقهاء بأنه مبدأ يحدد وينص على الأشخاص الذي يتمتعون بالحماية ويمنع توجيه الهجمات العسكرية ضدهم عن الأشخاص الذي يمكن توجيه الهجمات العسكرية ضدهم، ولكن وفقًا للقانون الدولي.

2. تحديد نطاق الأعمال العدائية: بحيث لا يقتصـــر على منطقة جغرافية معينة، بل كافة المناطق التي تتأثر بالنزاع وكذلك الأسـلحة والتكتيكات المسـتعملة، بحيث يمنع الهجمات العشـوائية والأسـلحة غير التميزية.

الفرع الأول: النطاق المادي لمبدأ التمييز وفقًا للاتفاقيات الدولية والعرف الدولي

أولًا: لقد حظرت اتفاقية لاهاي لعام1907 المتعلقة بالقوانين والأعراف المتعلقة بالحرب البرية في المادة25 مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية، وقد حظرت بالمادة 27 استهداف المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والمستشفيات.

ثانيا: اتفاقيات جنيف الدولية وبرتوكولاتها:

1. نصت الاتفاقية الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على عدة مواد تحمي الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، سواء أكانوا في البر أو البحر (المادتان 12 و13) وأن الاتفاقية الثالثة قد نصت وألزمت بتوفير حماية لأسرى الحرب، كما وتنظم حقوقهم ومعاملتهم، وشملت الاتفاقية الرابعة
2. حماية المدنيين في النزاعات الدولية ونصت على حقوقهم في الأراضي المحتلة (المادتان 4 و27). نصت المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع على وجوب تطبيق الاتفاقية على النزاعات المسلحة غير الدولية وتوفر حماية للمدنيين، أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، الجرحى والأسرى.
3. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية)؛ فقد أكد على وجوب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وأكد على ذلك البروتوكول الإضافي الثاني (المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية)، ففي المادة 13 منه نص على ذلك، كما ومنع الأعمال التي تبث الذعر والخوف

بين المدنيين، واعتبر مخالفة ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحدد أن الحماية باقية طالما أن المدني لم يكن عضوًا في القوات المسلحة بأي شكل كان، وهو ما نصت عليه المادة 50 من البروتوكول الأول؛ حيث عرفت المدني من لم يكن عضو بالقوات المسلحة بأي شكل، وذكرت أنه بحالة الشك بشخص ما فيعتبر مدني، وقد حظرت المادة 4/51 الهجمات العشوائية، وحدد متى تعتبر الهجمة عشوائية وفقًا لما سبق وخاصة المادة4/51 من البرتوكول الإضافي الأول لجنيف والتعريف، فهنالك ثلاث وسائل للقيام بالهجمات العشوائية وهم: أ–القصف واسع النطاق الذي لا يميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين. ب–استخدام أسلحة لا يمكن توجيهها بدقة، مثل بعض أنواع القنابل أو الصواريخ. ج–الهجمات التي تُنفذ دون التحقق الكافي من أن الهدف هو هدف عسكري مشروع.

ثالثًا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)؛ عدّ استهداف المدنيين جريمة سواء بحالة السلم أو الحرب، واعتبر أن الهجوم على المدنيين خلال الحرب يعد جريمة حرب وفقًا للمادة 8 منه، وتؤكد المحكمة في العديد من نصوصها على حقوق الفئات والأعيان المحمية خلال الحرب، مصنفتًا الهجمات العشوائية والمتعمدة جرائم حرب.

كما أن هناك عدة اتفاقيات قد نصت على النطاق منها اتفاقية الأسلحة غير التقليدية لعام 1980، فقد حظرت ببرتوكولها الثاني استخدام الألغام في المناطق المدنية، وفي بروتوكولها الثالث قد حظرت استخدام الأسلحة الحارقة في المناطق المأهولة بالسكان، وكذلك تمنع اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا) لعام 1997 استخدام الألغام المضادة للأفراد في أي منطقة، مما يعزز مبدأ التمييز وحماية المدنيين، وتؤكد على التقييد الجغرافي لاستخدام الأسلحة التي قد تؤثر على المدنيين، حتى خارج مناطق القتال المباشر، وغيرهم العديد من المواد.

لقد بين كذلك الفقه الدولي؛ أن النطاق المادي هو من يحدد الأفعال المسموح القيام بها خلال النزاع المسلح، وخلال فترة تطبيق مبدأ التمييز، فيلزم الأطراف المتحاربة بضرورة التمييز بين الأشخاص والأعيان

المحمية بموجب المبدأ التي يمنع استهدافها من تلك التي يسمح استهدافها، بما لا يخالف القانون الدولي سواء أكان النزاع دولي أو غير دولي، كالحروب الأهلية، كما أنه يطبق في كل مراحل النزاع بما فيها مرحلة التخطيط للهجمات العسكرية وعمليات الاحتلال، كما أنه يمنع الهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025).

إن مبدأ التمييز هو مبدأ مرتبط بباقي مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ الضرورة والتناسب، فيمنع توجيه الهجمات التي تلحق ضرر غير مبرر والمنطقي بالأشخاص والأماكن المحمية وفقًا لمبدأ التمييز، فضلًا عن أن التطور التكنولوجي يفرض تحديات جديدة على النطاق المادي لمبدأ التمييز، فيجب ضمان دقة وصحة الاستهداف، وتقليل الأضرار وخاصة الجانبية في النزاعات الحديثة أما بخصوص النطاق الشخصي فيجب التفرقة بين المقاتلين والأشخاص المحمين وفقًا لمبدأ التمييز، إلا إذا اختل سبب حمايتهم كمشاركة المدني بأعمال القتال على سبيل المثال، فالحماية المتوفرة لهم وفقًا للمبدأ، هي حماية مؤقته أي تكون فقط خلال توفر شروط الحماية لهم وإن النطاق الشخصي يشمل ثلاثة فئات وهم: المقاتلين النظاميين، المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والأفراد الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وهم بحالة مشاركتهم بالأعمال القتالية يمكن استهدافهم، ولكن عند توقفهم عن المشاركة يصبحون من المحمين بموجب مبدأ التمييز الذي يمنع استهدافهم.

إن أية فرد سواء أكان قائد عسكري أو فرد عادي يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية إذا ما انتهكوا مبدأ التمييز خاصة إذا تم استهداف المدنيين عمدًا واستعمالهم كدروع بشرية. ثمة فئات تتمتع بالحماية الإضافية كالنساء والأطفال بموجب المبدأ، إذ يمنع على القادة العسكريين والمسؤولين الحكوميين إصدار أوامر تؤدي لانتهاك مبدأ التمييز، ويمكن حسب ذلك تحميلهم المسؤولية الجنائية (Bartels, 2025).

الفرع الثاني: النطاق المادي لمبدأ التمييز وفقًا للمحاكم الدولية

التزمت المحكمة الدولية بما جاء به العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، وعملت على تطبيقه، ومخالفة من ينتهكه، كما أكدت ونصت على ما يلي:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

التزمت المحكمة بما نص عليه العرف الدولي والاتفاقيات الدولية فمثلا؛ قضية جاليك لعام 1995 أدانت المحكمة الجنرال ستانيسلاف جاليك لقيامه بشكل عشوائي باستهداف القوات الصربية لمدينة سراييفو، مما أدى لسقوط الكثير من الضحايا المدنيين والمحمين بموجب مبدأ التمييز، ولقيامه بالهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين والمحمين، مما شكل مخالفة للنطاق المادي لمبدأ التمييز (Judgement in the Case the Prosecutor v. Stanislav Galic Stanislav Galic Sentenced to 20 Years' Imprisonment, 2003).

ثانيًا: محكمة العدل الدولية:

أكدت كذلك محكمة العدل الدولية على وجوب الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وعلى نطاقه المادي؛ بحيث قد نصت بقضية الأسلحة النووية لعام 1996 على أن استخدام الأسلحة النووية محظور بأي حال من الأحوال، لكونها لا تحدد الأهداف بشكل صحيح، ومنعت استخدام الأسلحة التي لا يمكن من خلالها تحديد الموقع بشكل صحيح، والتمييز بين الأهداف والفئات المحمية وغير المحمية، مما يخالف المبدأ المادي لمبدأ التمييز ويتسبب بالمعاناة والأضرار للمواقع والأشخاص المحمين (Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996) وفي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)، اعتبرت المحكمة أن دعم الولايات المتحدة للجماعات المسلحة التي استهدفت المدنيين لا يبرر انتهاك مبدأ التمييز، وأكدت المحكمة أن الدول مسؤولة عن أي دعم تقدمه لقوات تنتهك القانون الإنساني الدولي، حتى لو لم تكن هي الفاعل المباشر (Nicaragua v. United States of America, 1986).

ثالثًا: المحكمة الجنائية الدولية:

1. أن قصف القرى المدنية دون استهداف عسكري واضح يعد انتهاكًا جسيمًا لمبدأ التمييز، حيث وجهت المحكمة مثلًا الاتهام لعلي كوشـيب بارتكاب جرائم حرب، بسـبب اسـتهداف المدنيين في دارفور في قضية الجرائم المرتكبة في دارفور (2023) (عبد الرحمن، 2022).
2. حظر تجنيد الأطفال القصر في النزاع المسلح، مؤكدة المحكمة أن الأطفال يُصنفون كمدنيين، ويجب ألا يكونوا هدفًا للعمليات العسكرية، وشددت على أن حماية المدنيين تشمل أيضا الأشخاص العاجزين عن القتال مثل الجرحى وأســـرى الحرب؛ فمثلا حاكمت وأدانت توماس لوبانغا لمخالفته ذلك وتجنيد الأطفال (Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, 2003) .
3. حظر ارتكاب جرائم حرب واسـتهداف المدنيين واغتصـاب النسـاء والأطفال خلال النزاعات المسـلحة، وأكدت المحكمة أن أي هجوم يسـتهدف المدنيين بشـكل متعمد ينتهك مبدأ التمييز، بغض النظر عن الضرورات العسكرية، حيث أدانت نتاغدا لقيامه بذلك خلال النزاع في جمهورية كونغو الديمقراطية في قضية بوسكو نتاغاندا لعام 2019، (Court., Case sheet, 2023).

إن الاتفاقيات الدولية وحدها لا تكفي لمعرفة النطاق الزماني، المكاني، والمادي المتعلق بمبدأ التمييز، بل يجب كذلك الاســـتعانة بآراء المحاكم الدولية والفقه الدولي، فيجب الرجوع في بعض الحالات لمعرفة أحد النطاقات للقانون الدولي الإنساني، وما نظم بخصوصه سواء بالاتفاقيات، الفقه أو أحكام المحاكم.

بعد التعرف إلى نطاقات مبدأ التمييز؛ كان لابد من التوصـــل لتعريف له، وقد تمثلت الجهود بتعريف مبدأ التمييز بما يلي:

1. التعريف وفقًا للاتفاقيات الدولية:

في المادة 48 من البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 تم النص على التالي تتعهد أطراف النزاع بأن تميز في جميع الأوقات بين الســـكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف

العسكرية، وبأن توجه عملياتها فقط ضد الأهداف العسكرية، ويعد هذا النص توضيحًا لمفهوم مبدأ التمييز، إذ يحدد بدقة التزام أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحصر العمليات العسكرية بالأهداف العسكرية فقط، بما يعكس جوهر المبدأ وركيزته.

2. وفقًا للقضاء الدولي:

على صعيد القضاء الدولي فقد صدرت عدة أحكام قضائية عرّفت أو وضّحت مفهوم مبدأ التمييز بشكل صريح:

- محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية لعام (1996) نصت المحكمة على مفهوم مبدأ التمييز بشكل صريح بقولها: "إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين؛ هو أحد المبادئ الأساسية التي تشكل نواة القانون الدولي الإنساني، ويهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال العدائية من خلال حصر الهجمات في الأهداف العسكرية فقط، فهذا النص ليس مجرد إشارة للمبدأ، بل يعرّف مفهومه (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996) .
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قضية المدعي العام ضد كوبريشيتش وآخرون لعام 2000؛ نصت المحكمة في حكمها على أن مبدأ التمييز يلزم أطراف النزاع بتوجيه هجماتهم حصرًا ضد الأهداف العسكرية، ويحظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية، ويعد هذا المبدأ من القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني، قدّمت المحكمة هنا تفسيرًا قضائيًا واضحًا للمبدأ من حيث محتواه القانوني والالتزام المترتب عليه (Prosecutor v. Kupreškić et al, 2000) .
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديش لعام 2005؛ حيث اعتبرت المحكمة أن مبدأ التمييز هو قاعدة عرفية غير قابلة للانتقاص تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتفرض على أطراف النزاع التمييز الدائم بين المدنيين والمقاتلين، هنا لم تكتف

المحكمة بالإشارة إلى المبدأ، بل حدّدت مضمونه ومجاله القانوني أي أنه ملزم في جميع أنواع النزاعات (Prosecutor v. Duško Tadić, 1997).

3. تعريف مبدأ التمييز وفقًا للفقه الدولي:

لقد قام عدة فقهاء بتعريفه منهم الفقيه حسين أمين؛ حيث عرفها في كتابه القانون الدولي الإنساني: مبادئه وتطبيقاته، بأنها التزام قانوني يفرض على أطراف النزاع المسلح التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة والمدنيين والأعيان المدنية، بحيث تُوجَّه الأعمال العدائية فقط نحو الأهداف العسكرية دون غيرها. وقد عرفها كذلك الفقيه محمد مجذوب في كتابه القانون الدولي العام؛ بأنها ضرورة التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ويُحظر بالتالي أي هجمات تُوجه ضد المدنيين أو الأعيان المدنية بشكل مباشر أو عشوائي.

إن كل تلك التعريفات تستخدم مصطلح "المدنيين" فقط متناسين أن مبدأ التمييز والقانون الدولي الإنساني قد وفّر كذلك الحماية للأفراد غير المدنيين، ولكنهم قد يكونون غير قادرين على القتال، كالعسكري المصاب وغيرهم. كما أنها على الرغم من ذكرها بأنه يُطبق في النزاعات المسلحة، فإنهم لم يستعملوا تعبيرًا دقيقًا يدل على أنه فقط يُطبق خلال النزاعات المسلحة، وكذلك يطبق بحالات الاحتلال حتى انتهائه بشكل تام، حيث لا يشترط لانطباق مبدأ التمييز خلال حالة الاحتلال المواجه العسكرية أي نزاع عسكري متبادل.

بناءً على ما سبق ترى الباحثة أن أفضل تعريف لمبدأ التمييز: هو قاعدة عرفية ملزمة تقضي بالتزام طرفي النزاع المسلح خلال النزاع المسلح أو الاحتلال بعدم توجيه الهجمات العسكرية بشكل مباشر أو عشوائي ضد الأشخاص والمواقع المحمية بموجب هذا المبدأ والقانون الدولي الإنساني، بل فقط ضد الأشخاص والمواقع أي الأهداف العسكرية التي أجاز القانون توجيه الهجمات ضدهم، ولكن وفق حدود القانون الدولي.

المبحث الثاني: مبدأ التمييز والمبادئ الأخرى التي تحكم النزاع المسلح

يعد القانون الدولي الإنساني منظومة قانونية تقوم على أربعة مبادئ أساسية وهي: مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الإنسانية، إلا أن العديد من الأشخاص قد يجهلون ماهية هذه المبادئ، فضلًا عن طبيعة العلاقة بينها وبين مبدأ التمييز، والفروقات التي تميز كل مبدأ عن الآخر، لذلك كله ولأجل التعرف على مبدأ التمييز بشكل أفضل سيتم بهذا المبحث تسليط الضوء على المبادئ الثلاثة الأخرى.

المطلب الأول: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني وعلاقته بمبدأ التمييز

إنّ المبدأ الأول والأساسي في القانون الدولي الإنساني؛ هو تقيد حق أطراف النزاع باختيار أساليب ووسائل القتال، وهو ما تم إعلانه والتأكيد عليه بإعلان سانت بطرسبورغ. وإنه من المبادئ التي تقيد وتحكم ذلك الحق هو مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، الذي يختلف عن التناسب في الدفاع الشرعي، وهناك عدة تعريفات وفقًا لفقهاء القانون لمبدأ التناسب ويمكن تعريفه:

مبدأ ينص على تقدير حجم الأضرار الناتجة عن الهجوم، بحيث لا يكون هناك ضرر للفئات والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني أو لا يكون الضرر أكثر من الميزة العسكرية الملموسة والمتوقعة عن الهجوم، وهو مبدأ صعب العمل به بالواقع العملي، حيث يكون الاعتداء غالبًا مفاجئًا، ويكون هناك حالة من عدم الاتزان التي ينتج عنها ردود أفعال غير متوقعة.

الفرع الأول: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

إن مبدأ التناسب يقوم على نظريتين رئيسيتين وهم: أولًا–مبدأ الإنسانية الذي يستند إلى ضرورة صون كرامة الإنسان وحمايته في جميع الظروف حتى أثناء النزاعات، إذ يهدف إلى تجنيب غير المشاركين ويلات الحروب واحترام شرف الضحايا ودمائهم وممتلكاتهم، وقد تطوّر هذا المبدأ تاريخيًا من قيم الفروسية وتعاليم الرحمة في الديانات وصولًا إلى القواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني و ثانيًا– مبدأ الضرورة العسكرية مبدأ الضرورة العسكرية الذي يوجب على أطراف النزاع قصر الهجمات على الأهداف العسكرية والمقاتلين

والامتناع عن أي أفعال قاسية لا تقتضيها ضرورات القتال، بحيث يعد استهداف الأسرى وقتل الجرحى والاعتداء على النساء والأطفال والمدنيين أعمالًا غير ضرورية وانتهاكًا صارخًا لقواعد الحرب.

يعد مبدأ التناسب قاعدة عرفية راسخة تمنع استخدام الأساليب والأسلحة التي تُحدث أضرارًا مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، إذ يفرض على القوات المتحاربة تقليل الأذى بالمدنيين إلى أدنى حد وموازنة الضرر مع الميزة العسكرية الآنية والمباشرة والملموسة فقط دون احتساب المكاسب السياسية أو الاقتصادية أو النفسية، ويُميَّز بين الضرر المباشر الذي يصيب الهدف نفسه والضرر العرضي الذي يصيب أشخاصًا أو ممتلكات مدنية بصورة غير مقصودة، ويُعد الضرر العرضي مشروعًا فقط إذا لم يتجاوز الميزة العسكرية، إضافة إلى الأضرار المحتملة التي قد تنشأ بصورة غير مرغوبة؛ مثل المساس بالبنية التحتية أو بالأعيان ذات الاستخدام المزدوج (مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، الصفحات 687-683).

يُقيَّم التناسب من منظور القائد العسكري المعقول الذي يتصرف بحسن نية ويستند إلى جميع الوسائل والمشورة التقنية المتاحة، كما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ أن أي ضرر يمس حماية الأعيان المدنية بما في ذلك فقدان الوظيفة أو توقف الأنظمة والخدمات يجب أخذه في الاعتبار، شريطة أن تكون الميزة العسكرية المتوقعة مباشرة وملموسة وعسكرية بطبيعتها (دوسوالد-بيك، 2005).

كما حرصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والعرف الدولي على تعزيز مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة ويبرز الإطار القانوني لهذا المبدأ في عدة صكوك دولية منها:

أولًا: مبدأ التناسب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. إعلان سانت بطرسبرغ (1868): إن الإعلان لم يذكر صراحة مبدأ التناسب، ولكنه تطرق إلى أهم الالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف المتحاربة خلال النزاع وفقًا لمبدأ التناسب، حيث أكد على أن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وليس إيقاع آلام غير ضرورية بالمقاتلين،

ومن هذا المنطلق حظر اســـتخدام القذائف التي تزن أقل من 400 جرام إذا كانت قابلة للانفجار أو الاشتعال التزامًا بمبادئ الإنسانية.

2. إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها؛ نصـت وبينت على أن مبدأ التناسـب ينص على وجوب تجنب الاضـــرار بالفئات المحمية كالمدنيين والأعيان المحمية قدر الإمكان، بحيث لا يكون الضرر أكثر من الميزة العسكرية الملموسة والمتوقعة عن الهجوم، حيث ركزت على حماية العسكريين غير المشـــاركين في القتال والمدنيين، حيث جرّمت المادة 53 من الاتفاقية الرابعة تدمير ممتلكات المدنيين، إلا إذا اقتضـــت العمليات العســـكرية ذلك حتميًا واعتبرت المادة 147 التدمير غير المبرر للأملاك من المخالفات الجسيمة. كما أن البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف (1977): شدد على ضـرورة احترام مبدأ التناسـب عند تنفيذ العمليات العسـكرية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليل الأضـــرار بالمدنيين، كما دعا إلى تجنب التدمير غير الضـــروري للممتلكات المدنية، وضـــمان عدم تعسـف القوات المتحاربة في اسـتخدام القوة العسـكرية، وهو ما أكدت عليه المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السابقة في قضـية كوبريسكيتش،؛ وكذلك المحكمة الجنائية الدولية خلال تحقيقاتها في عدة قضـــايا كتحقيقها بخصـــوص الحرب الواقعة على أوكرانيا المفتوح منذ عام2022 و مازال الحكم غير صادر.

3. فرضـــت الاتفاقيات الدولية وعلى رأســـها اتفاقية حظر أو تقييد اســـتعمال أســـلحة تقليدية معينة لعام 1980 وبروتوكولاتها، إلى جانب بروتوكول 1925 واتفاقية الأســـلحة البيولوجية لعام 1972، قيودًا صارمة على استخدام الأسلحة التي تُسبب معاناة غير ضرورية أو أضرارًا عشوائية، فحظرت الغازات السـامة والأسـلحة البيولوجية والشـظايا غير القابلة للكشـف، وقيّدت اسـتخدام الألغام والأسـلحة الحارقة بما يضـــمن حماية المدنيين وتقليل الآثار المفرطة للنزاع المســـلح، وهو ما يدل على منع الوســـائل والأدوات التي تؤدي للهجمات التي لا يكون الضـرر المتوقع منها مقدرًا، بل هجمات عشوائية. وكذلك الهجمات التي الضـرر منها خاصـة للفئات والأعيان المحمية أكثر من الميزة العسـكرية المرجوة منها،

وأكدت على ما سبق المحاكم الدولية كالعدل الدولية في قضية الأسلحة النووية لعام 1996، وكذلك قضية كارادجيتش للمحكمة الجنائية السابقة ليوغسلافيا لعام 2006.

أكّدت المحاكم الدولية بمستوياتها المختلفة مركزية مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني ففي قضية غاليتش للمحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا التي تعد من أهم السوابق القضائية التي أدانت استخدام القوات العسكرية مواقع قريبة من المدنيين واستهداف المدنيين مباشرة، حيث نص على أن استخدام القوات العسكرية لنقاط قريبة من المدنيين لا يبرّر الهجمات على المناطق المدنية، ولا يُسقط عن الطرف المعتدي التزامه بحماية السكان المدنيين واحترام قواعد التمييز، وإن وجود مقاتلين أو أسلحة في منطقة مدنية لا يعطي الحق بشنّ هجمات غير موجهة أو غير متناسبة ضد المدنيين، فحتى لو استعمل طرفٌ ما منطقةً مدنية لأغراض عسكرية، يظل الطرف المهاجم ملتزماً بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه بما فيهم التمييز، التناسب، الاحتياطات، ولا يجوز له القيام بهجوم واسع أو عشوائي ضد المدنيين بحجة وجود مقاتلين مختبئين بينهم (Prosecutor v. Stanislav Galić, 2003).

يشكّل تطبيق مبدأ التناسب أهمية بالغة في ظل التطور التكنولوجي المعاصر، إذ إن الترابط العميق بين الشبكات المدنية والعسكرية في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يزيد احتمالية وقوع أضرار جانبية على المدنيين عند تنفيذ الهجمات السيبرانية، وقد اعتبر الفريق الحكومي للأمم المتحدة المختص بالأمن السيبراني هذا المبدأ قاعدة قانونية راسخة في إطار تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تأكيده الحاجة لمزيد من الدراسة حول كيفية وموعد تطبيقه.

إن مبدأ التناسب يحظر شن أي هجوم سيبراني إذا كان متوقعًا أن يتسبب بضرر عرضي مفرط، ويشمل الضرر العرضي عادة فقدان أرواح المدنيين أو إصابتهم أو المساس بالأعيان المدنية، أما في الفضاء السيبراني فغالبًا ما تكون الأضرار غير مادية كتعطيل الأنظمة أو الخدمات المدنية من دون تدميرها، مع بقاء التأثيرات واسعة نتيجة الترابط الكبير بين البنى التحتية الرقمية. وفي حال تنفيذ هجوم سيبراني بالتزامن

مع هجمات عسكرية أخرى على الهدف ذاته تُحسب الميزة العسكرية بصورة مشتركة، بينما تُقيّم شرعية كل هجوم على حدة.

إن الالتزام بمبدأ التناسب واجبًا في جميع الظروف حتى مع غياب البدائل الأكثر دقة سواء كانت أسلحة أو وسائل أو تكتيكات سيبرانية أو تقليدية، مما يفرض على أطراف النزاع تقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية إلى أدنى حد ممكن، وقد طورت بعض الدول منهجيات خاصة لتقدير الضرر الجانبي، إلا أن هذه المنهجيات غالبًا ما تبقى سرية ولا يُعلن عنها؛ خصوصًا فيما يتعلق بالقدرات السيبرانية العسكرية، وينصح بأن تعتمد الدول المنخرطة في عمليات سيبرانية أثناء النزاعات المسلحة على المنهجيات التقليدية لتقدير التناسب كنقطة بداية تعمل على تكييفها بما يتلاءم مع طبيعة الفضاء السيبراني وتحدياته.

تشير تقارير منظمات حقوقية وهيئات أممية إلى أن إسرائيل انتهكت بصورة جسيمة مبدأ التناسب خلال حربها على غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، إذ نفّذت ضربات في مناطق مكتظة بالسكان تسببت في خسائر واسعة في صفوف المدنيين لا تتناسب مع أي ميزة عسكرية متوقعة

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن الغارات الإسرائيلية التي نُفّذت في غزة يومي 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2023 وأسفرت عن مقتل 46 مدنياً بينهم 20 طفلا إحداها على مجمّع تابع لكنيسة القديس برفيريوس كان يأوي نازحين، والأخرى على منزل في مخيم النصيرات تُشكّل انتهاكاً واضحاً لمبدأ التناسب، حيث لم تجد المنظمة أي مؤشر على وجود هدف عسكري مشروع داخل المبنيين أو حولهما، ما يعني أن الضرر اللاحق بالمدنيين كان غير مبرَّر مقارنة بأي ميزة عسكرية محتملة وتُظهر الأدلة التي جمعتها المنظمة أن الهجومين قد يكونان في حقيقة الأمر موجَّهين مباشرة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، لأن إسرائيل أخفقت في التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، ولم تتخذ الاحتياطات الواجبة لتقليل الخسائر، بما في ذلك عدم تقديم أي تحذير مسبق للسكان رغم الاكتظاظ المدني في الموقعين (منظمة العفو الدولية، 2023).

كما أنه وفقًا لهيومن رايتس وتش فقد نفّذت السلطات الإسرائيلية مئات الغارات على مدارس تؤوي فلسطينيين نازحين، بما في ذلك هجمات عشوائية غير قانونية باستخدام ذخائر أمريكية، أسفرت عن مقتل مئات المدنيين وتدمير أو إلحاق أضرار بمعظم مدارس غزة تقريبا»«.غياب هدف عسكري في هجمات مدرستيّ "خديجة" و "الزيتون" يجعل الهجمات عشوائيةً بشكل غير قانوني في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، حيث تحظر قوانين الحرب الهجمات على أهداف عسكرية إذا كان الضرر المتوقع بالمدنيين والأعيان المدنية يفوق الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم. (هيومن رايتس واتش، 2025) وحتى لو كان هناك كما يدعو أهداف عسكرية ومقاتلين مختبئين بين المدنيين أي دروع بشرية فإن الطرف المحارب يظل ملزما بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيهم التمييز، وهو ما أكدت عليه المحاكم الدولية كقضية غاليتش لدى المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا.

الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ التمييز ومبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

يُعتبر مبدأ التمييز ومبدأ التناسب من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني ويهدف كلاهما إلى حماية الفئات المحمية والأعيان المدنية من ويلات النزاع المسلح والحد من أثاره الضارة فبينما يركز مبدأ التمييز على تحديد الفئات المستهدفة والأعيان المشروعة للهجوم يأتي مبدأ التناسب ليحدد كيفية تنفيذ الهجمات، وما إذا كانت الأضرار الجانبية المتوقعة متناسبة مع الميزة العسكرية المرجوة، بما يمنع إلحاق معاناة غير ضرورية أو غير مبررة بالمدنيين أو بالأعيان المحمية بمعنى آخر، كما ينحدر كلا المبدأين من المبدأ الأعلى في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ الإنسانية الذي يحظر التسبب في معاناة غير ضرورية، حيث يشكّل التمييز الخطوة الأولى في ضبط سلوك القتال، في حين يعمل التناسب كأداة موازنة أخلاقية وقانونية للعواقب، وإذا أخفق أي طرف في التمييز يصبح تقييم التناسب بلا أساس قانوني إذ أن أي تقدير للضرر يجب أن يستند إلى تحديد دقيق للأهداف المشروعة فبذلك يُعد التمييز تطبيقًا وقائيًا للإنسانية في حين يمثل التناسب تطبيقًا علاجيًا أو تقييميًا لها أثناء تنفيذ العمليات العسكرية (United Nations Group of Governmental Experts, 2015, pp. 9-13).

كما نصت المحاكم الدولية على ما يلي:

1. أن خرق مبدأ التناسب يمكن الاستدلال عليه من فشل القوات في التمييز بين المدنيين والمقاتلين وفقًا لمحكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية غاليتش (Prosecutor v. Stanislav Galić, 2006) .
2. بيّنت المحكمة أن التناسب ليس مبدأ قائمًا بذاته، بل يعمل ضمن إطار مبدأ التمييز لحماية المدنيين من الهجمات غير المشروعة وفقًا لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديش لعام 1997 (Prosecutor v. Duško Tadić, 1997)

كما أظهرت تحقيقات الناتو خلال حرب كوسوفو (1999) أن فشل بعض الضربات الجوية في التمييز الدقيق بين الأهداف المدنية والعسكرية جعل تقييم التناسب غير ذي معنى؛ لأن الهجوم لم يكن موجّهًا أساسًا ضد هدف مشروع ما أدى إلى خروقات واضحة لمبدأ التناسب (Human Rights Watch, (HRW), 2000). كما أشارت تقارير الأمم المتحدة خلال الحروب في غزة: (2008–2021) إلى أن فشل القوات الإسرائيلية في التمييز بين المقاتلين والمدنيين خلال بعض العمليات أدى إلى خروقات لمبدأ التناسب، إذ تجاوزت الأضرار المدنية الحد المبرر بالنسبة للميزة العسكرية المرجوة (United Nations Human Rights Council, Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, 2009).

كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مبدأ التناسب لا يمكن تقييمه بصورة مستقلة عن مبدأ التمييز، إذ نصّت في دراستها للعُرف الدولي الإنساني على أن التناسب يفترض مسبقًا التحديد الصحيح للهدف العسكري فغياب التمييز يجعل أي تقييم للتناسب بلا أساس قانوني لأن الميزة العسكرية المرجوة لا يمكن وزنها مقابل الضرر المتوقع ما لم يكن الهدف مشروعًا منذ البداية كما أوضحت اللجنة أن الهجوم يُعدّ غير متناسب إذا كان من المتوقع أن يتسبب في خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المحدودة أو غير المؤكدة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا تاريخ).

إذا فالعلاقة بين مبدأ التمييز ومبدأ التناسب علاقة بناء متبادل، فالتمييز يحدد مشروعية الهدف الموضوعي والتناسب يحدد مدى مشروعية الأثر والأضرار الجانبية، وكلاهما يسعى لتقليل المعاناة الإنسانية، وتحقيق توازن بين مقتضـــيات الحرب وقيود القانون الدولي الإنســـاني وفي الواقع الميداني، أي خرق للتمييز يؤدي بالضرورة إلى خرق التناسب، والعكس صحيح.

المطلب الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

إنه خلال النزاعات المسلحة يستعمل مصطلح الضرورة العسكرية؛ لتبرير استعمال القوة المسلحة، ولكن هذا الاسـتعمال يخضـع لقواعد القانون الدولي الإنسـاني، حيث ينظم هذا القانون سـير النزاعات المسـلحة عن طريق تقييد الوسائل والأساليب الحربية، لضمان أن تظل الضرورة العسكرية مقيدة ومتوازنة مع مبدأ آخر أساسي، هو مبدأ الإنسانية المنصوص عليه أيضًا في هذا القانون، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تجسد توازنًا دقيقًا ومدروسًا بين مبدأي الإنسانية والضرورة العسكرية. يجب أن يؤخذ به عند التفسير خاصة فيما يتعلق بمبادئ التمييز، الاحتياطات، والتناسـب. كما تم تصـميم قواعد القانون الدولي الإنسـاني؛ للحد من المعاناة والوفيات والإصابات والدمار في النزاعات المسلحة خاصة التي لا ترتبط بشكل مباشر أو تكون مفرطة بالنسبة لضرورة أو ميزة عسكرية معينة، باعتبار أن العمليات العسكرية في سياق الحرب لا محالة ستُسبب ضررًا ما (Military Necessity, n.d.).

كما قد عرفها العديد من الفقهاء والقضـــاء الدولي ويمكن من خلال تلك التعريفات تعريفها؛ بأنها الظروف والحال التي لا تُتيح للأطراف المتحاربة الا اسـتخدام القوة العسـكرية، ولكن وفقًا لحدود القانون الدولي من حيث الوسائل القتالية، ومن حيث عدم استهداف الأشخاص والأعيان المحمية، وبشكل مؤقت وفقًا لطبيعة الحال والظروف.

الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني

نصت مواثيق القانون الدولي الإنساني على الضرورة العسكرية وأحاطتها بمجموعة من الشروط، سواء ما تعلق بالفعل المنشئ لها أو ما تعلق بالظروف المحيطة وهي كالتالي:

أولا: الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية: وهي وجود نزاع مسلح، الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية، واتساق إجراءات الضرورة مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية:

1. أن يكون الخطر مهددًا للكيان أو الحياة,.
2. أن يكون الخطر حالًا ومباشرًا,.
3. خطر جسيم.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة ذاته:

1. لزوم الفعل لدرء الخطر.
2. تناسب الفعل مع الخطر (مصطفى، 2021، الصفحات 343-345).

أكّدت المحاكم الدولية في مختلف مستوياتها أنّ الضرورة العسكرية ليست مبرّراً لانتهاك القانون الدولي الإنساني، كما أقرت محكمة العدل الدولية، حيث نصت في قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو (2005) حمّلت أوغندا مسؤولية الانتهاكات لغياب أي ضرورة عسكرية، كما شددت في آرائها على أن أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة النووية، لا يمكن تبرير استعمالها بضرورات الحرب. وبالمثل، رسّخت المحكمة الجنائية الدولية حدود هذا المبدأ عبر أحكامها، فأدانت توماس لوبانغا (2012) على تجنيد الأطفال مؤكدة أن الضرورة لا تبرر انتهاك الحماية الأساسية للمدنيين، وأشارت في قضية علي كوشيب (2023) إلى أن

القضـــاء على التمرد لا يجيز القتل الجماعي أو التهجير القســري، مما يعكس إجماعًا قضــائيًا دوليًا على رفض توسيع مفهوم الضرورة العسكرية لتبرير الجرائم الجسيمة.

يجب معرفة أنه عند تحقيق المحاكم في جرائم الحرب او الجرائم ضـــد الإنســـانية، فإن إثبات عدم وجود ضـرورة عسـكرية يعد أحد متطلبات المحاكمة. كما أنه يمكن للمحاكم أن تقيم مدى مشـروعية الهجوم عن طريق معيار إثبات يسـتند إلى منظور الشـخص الذي رتب وخطط للهجوم، وفقًا للمعلومات المتوفرة وقتها بخصوص مساهمة الهدف بالعمل العسكري.

ولا يمكن لمبدأ الضـــرورة العســكرية أن يبرر ويســمح بأفعال محظورة وفقًا للقانون الدولي الإنســاني، ولا الخروج عن قواعد القانون، إلا إذا نص القانون صـــراحة على ذلك. كما وضـــحت كذلك تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن غياب حظر صريح في القانون الدولي الإنساني لممارسة عسكرية محددة لا يعني أنها مباحة، وهذا أمر مهم جدًا؛ لضمان أن الممارسات والوسائل العسكرية الحديثة كالحرب السيبرانية وغيرها يظل ضـــمن حدود القانون الدولي الإنســـاني، وهذا الأمر يزداد أهمية في ســـياق النزاعات ضـــد الجماعات الإرهابية، فهناك من يستعمل حجة الأمن القومي مبررًا لمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني (Military Necessity, n.d.).

تشـير الأدلة التي وثّقتها منظمات دولية إلى أنّ إسرائيل خلال عملياتها في غزة قد انتهكت هذا المبدأ على نحو جسيم، ففي سياق مستشفى المعمداني، توصلت منظمة العفو الدولية إلى أن إسرائيل لم تُقدّم أي دليل قابل للتحقّق على وجود هدف عسكري وشيك داخل المستشفى أو في محيطه يبرّر الضربة التي أدت إلى ســـقوط مئات القتلى والجرحى من المدنيين، مؤكدة أن الهجوم "لم يُظهر احتراماً لضـــرورات التمييز أو الضـرورة العسـكرية ووفق هذا التحليل، فإن عدم وجود ضـرورة عسـكرية ملموسـة يجعل الاسـتهداف غير مبرّر قانونياً حتى لو ادّعت إسرائيل احتمال وجود مسلحين (Amnesty International, 2023).

أما في حالة مجمّع مستشفى الشفاء الطبي، فإن هيومن رايتس ووتش ذكرت في تقريرها أن الادعاءات الإسرائيلية بوجود "بنية عسكرية كبيرة" تحت المستشفى؛ لم تُدعَّم بأدلة كافية، وأنه "لم يظهر وجود هدف عسكري مشروع بالحجم الذي يبرّر حجم العمليات الواسعة التي نفّذتها القوات الإسرائيلية داخل وحول المستشفى، وخلص التقرير إلى أن الضرر الواسع الذي لحق بالمدنيين والمرضى والطاقم الطبي، لا يتناسب مع أي ضرورة عسكرية مزعومة، وتُظهر هاتان الحالتان أن إسرائيل اعتمدت في تبرير الهجمات على مزاعم عامة بشأن "وجود مقاتلين" أو "استخدام المدنيين كدروع بشرية" دون تقديم أدلة نوعية أو مباشرة تفي بمعيار الضرورة الذي يشترط إثبات خطر عسكري وشيك ومحدد وبذلك تُعد هذه الهجمات مثالاً واضحاً على خرق مبدأ الضرورة العسكرية، إذ جرى استخدام القوة في غياب متطلبات الضرورة الفعلية كما يفرضها القانون الدولي الإنساني (هيومن رايتس واتش، 2023).

الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ التميز ومبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني

يمثّل مبدأ التمييز ومبدأ الضرورة العسكرية عنصرين جوهريين في بنية القانون الدولي الإنساني، إذ يُلزم مبدأ التمييز أطراف النزاع بالتمييز الدائم بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، والمدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى، بينما يجيز مبدأ الضرورة العسكرية فقط الأعمال اللازمة والملائمة ضد أهداف وأعيان عسكرية لتحقيق غرض عسكري مشروع دون منح حرية مطلقة في استخدام القوة وقد قرّر البروتوكول الإضافي الأول القاعدة العامة للتمييز في المادة 48، وحماية المدنيين في المادة 51، وحصر الهجمات في الأهداف العسكرية في المادة 52(2)، وأوجب اتخاذ الاحتياطات قبل وأثناء الهجوم وفق المادة 57 بما يشمل التحقق من الهدف واختيار الوسائل الأقل ضرراً.

تظهر العلاقة بين المبدأين في أن التمييز شرط مبدئي لأي ادعاء بالضرورة، إذ يجب قبل قبول أي تبرير يستند إلى الضرورة التأكد من أن الهدف المقصود عسكري وفق معايير التمييز المتاحة والمعقولة؛ فإذا لم يكن كذلك سقط أساس الضرورة، استناداً إلى المادة 48، وتعريف «الهجمات» بالمادة 49، وتحديد

«الأهداف العسكرية» بالمادة 52(2)، إضافة إلى القواعد العرفية ذات الصلة، ومع تحقق التمييز تبقى الضرورة العسكرية قيداً عملياً لا يبرر اختيار أي وسيلة أو طريقة، بل تُقيد بمبادئ الإنسانية والتناسب والاحتياطات، كما توضح المادة 57 التي تلزم الأطراف باختيار الوسائل والطرائق الكفيلة بتقليل الأذى العرضي إلى أدنى حد.

وفي التطبيق العملي، يُتّبع تسلسل منطقي في صنع القرار يبدأ بتحديد الهدف وفق معايير التمييز، ثم تقدير الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، واختيار الوسائل والطرائق التي تلبّي متطلبات الضرورة مع الالتزام بالتناسب والاحتياطات ويُلزم البروتوكول الإضافي الأول بما فيهم المادة 57 منه القادة بفعل كل ما هو ممكن عملياً للتحقق من أن الهدف مشروع، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتقليل الأضرار، ويترجم هذا التسلسل إلى ممارسات تنفيذية تشمل:

- جمع المعلومات الاستخبارية والتحقق من الهدف :التزام أساسي بالتحقق من أن الهدف ليس مدنياً أو محمياً وأنه هدف عسكري مشروع (International Committee of the Red Cross, n.d.).
- تقييم البدائل الأقل ضرراً: واجب فحص الوسائل والطرائق لتجنب أو تقليل الخسائر العرضية في الأرواح والممتلكات المدنية.
- توثيق القرار والإجراءات: ضرورة الاحتفاظ بالأدلة والسجلات الاستخبارية والتقارير التقييمية والأوامر والتبريرات الإدارية لإثبات احترام مبدأي التمييز والضرورة، وهو ما تؤكد عليه «إرشادات التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني لعام 2019 الصادرة عن الأكاديمية الجنيفية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعليه فإن أي قرار يُبرَّر بالضرورة يجب أن يكون مؤسساً على تمييز موضوعي وموثّق، وإلا افتقد الشرعية القانونية والعملية وفق الالتزامات الواردة في المادة 57 وتعليقاتها.

وعند التحقيق في الادعاءات، تُعتمد ثلاثة محاور تقييمية رئيسية:

أ. معايير التمييز الموضوعية: تقويم معقولية المعطيات الاستخبارية ووسائل التحقق المتاحة لحظة اتخاذ القرار.

ب. معايير الضـرورة والميزة العسـكرية: تقدير مدى واقعية الميزة العسـكرية المباشـرة وتجنب الوسـائل المحظورة والتقيد بالتناسب، وفق ما تؤكد عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الضرورة لا تُمارس بمعزل عن قواعد القانون الإنساني الأخرى.

ج. توثيق الإجراءات: أهمية وجود سجلات ومراجعات قبل وبعد الهجوم لإثبات أن القرار لم يكن اعتباطياً، بل مستنداً إلى تقييم دقيق.

وفي حال فشـل الطرف في إثبات اتخاذ خطوات معقولة للتمييز، فلا يُقبل دفاع الضـرورة، حتى لو ادُّعي؛ وهو ما كرّسته محكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) في قضيتي Tadićو Galić، حيث أكدت في الأولى أن احترام التمييز شـرط جوهري لمشـروعية الأعمال العدائية، وفي الثانية ربطت بين فشـل التمييز وعدم التناسب، موضحةً أن استخدام القوة دون امتثال لمبادئ التمييز والتناسب يفقدها المشروعية.

وعليه فإن العلاقة بين مبدأي التمييز والضرورة العسكرية علاقة شرطية وتنظيمية؛ إذ يحدد التمييز الشرعية الموضوعية للهجوم (هل الهدف عسكري؟) بينما تحدد الضرورة نطاق مشروعية استعمال القوة داخله (هل الوسيلة ضرورية ومناسبة دون خرق مبادئ التناسب والإنسانية؟) ويعكس هذا التلازم ما نصت عليه مواد البروتوكول الإضافي الأول (57/52/51/48) والقواعد العرفية (8،7،1) وتوجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، التي أوضحت فقدان المدنيين للحماية عند مشاركتهم المباشرة، مؤكدة أن أي إخفاق في التمييز يُفقد الضرورة قيمتها القانونية ويفتح الباب للمساءلة الدولية.

المطلب الثالث: مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

إن احترام الكرامة الإنسانية بغض النظر عن ظروف أو العلاقة التي بين الأشخاص أو موقعه في النزاع ؛ هو واجب قانوني في كافة الأحوال، وفقًا لمبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، حيث أنه يطبق في وقت النزاع كذلك يطبق في وقت السلم، وإن هذا المبدأ يرتبط بقوانين دولية أخرى، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وكما يشمل العلاقات بين السلطات العامة والأفراد الخاضعين لها، وله آثار مباشرة على قواعد المنظمات الدولية، خصوصًا منظومة الأمم المتحدة (Hassanová, 2021, pp. 1-2) وإن مبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة، ولكنه بالوقت نفسه يهدف لوضع القواعد والحدود التي تأخذ بالحسبان كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية، وذلك لاحترام الإنسان وكرامته، ويعد الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويمكن استخلاص أهميته ووجوده عن طريق نصوص الاتفاقية الدولية؛ إما بشكل صريح أو ضمني أو من خلال العرف الدولي، وهو مبدأ يطبق في النزاعات المسلحة، فلا يشمل الاضطرابات الداخلية وحالات التوتر، وقد عرف المبدأ عدة من فقهاء القانون، ونتيجة لتعاريفهم وما يتطرق له المبدأ، فيمكن تعريفه بأنه:

مجموعة من القواعد التي تسعى للحفاظ على الإنسان وكرامته خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والحد من أثارها من خلال تقيد أساليب وطرق القتال (حدة، 2022، الصفحات 1127-1129).

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الانساني

يُعد مبدأ الإنسانية من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، إذ يهدف إلى صون كرامة الإنسان وتقليل معاناته في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية. يقوم المبدأ على فكرة المساواة في الطبيعة البشرية، ويحظر الوحشية والقسوة غير الضرورية، كما يفرض على أطراف النزاع تجنّب استهداف المدنيين والمصابين والعاجزين عن القتال ويُعد هذا المبدأ جوهر التوازن بين الضرورات العسكرية والقيود الإنسانية، مما يجعله أساسًا في صياغة الأوامر العسكرية والقواعد القانونية ذات الصلة، كما

يتميز بشـــموليته لامتداده إلى العلاقات بين الدولة والأفراد، مع تركيز خاص على الفئات الضـــعيفة (Hassanová, 2021, pp. 2-3):

1. اتفاقيات لاهاي وبند مارتنز حيث قنّنت اتفاقيات لاهاي (1899 و1907) مبدأ الإنســـانية من خلال حماية الجرحى والمدنيين وتقييد اســـتخدام الأســـلحة والوســـائل غير الإنســـانية، مع حظر الغدر والمواد الســـامة إلا في حدود الضـــرورة العســـكرية (حدة، 2022، صـــفحة 1130) وجاء بند مارتنز ليؤكد أن حماية المدنيين والمقاتلين تســـتمر حتى في غياب النصـــوص، وهو ما تبنته المحاكم الدولية مثل المحكمة العليا النرويجية و ICTY ومحكمة العدل الدولية التي اعتبرته مصـــدرًا حيًا لمبادئ القانون الإنســـاني، خاصـــة في منع المعاناة غير الضـــرورية وحماية التراث الثقافي. (Hassanová, 2021, pp. 1-5).

2. المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي على رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان (1948) عزّز المبدأ، فإن الإنسانية كانت قائمة كالتزام عرفي قبل ذلك. وبعد الحرب العالمية الثانية، أكد ميثاق الأمم المتحدة تعزيز الحقوق الإنســـانية دون تمييز، وجعل من حماية الإنســـان جزءًا من مسـؤوليات الجمعية العامة، مما رسّـخ المبدأ كأسـاس مشـترك بين القانون الإنسـاني وقانون حقوق الإنسان.

3. اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضـافية حيث مثّلت اتفاقيات جنيف الأربع (1949) التطور الأحدث للمبدأ، إذ تنطبق على كل النزاعات بما فيها الاحتلال، وتعدّ المادة 3 المشتركة الحد الأدنى الإنساني الملزم لجميع الدول. وعزّز البروتوكول الأول حماية المدنيين والنسـاء والأطفال، وأقرّ قواعد أسـاسـية مثل التمييز، منع الهجمات العشـوائية، اتخاذ الاحتياطات، حماية الطواقم الطبية والصـحفيين، وحظر التجويع كوسيلة حرب (حدة، 2022، الصفحات 1129–1132).

4. الطبيعة القانونية والآمرة للمبدأ لقد أســهم تطور حقوق الإنســان وظهور القواعد الآمرة في جعل مبدأ الإنسانية قاعدة عالمية لا يمكن تقييدها. وتشكل انتهاكاتها الجسيمة كالإبادة والجرائم ضد الإنساني خروقات مطلقة، مما يجعل المبدأ محورًا أساسياً في النظام القانوني الدولي وضمان العدالة وحماية الكرامة البشرية (Hassanová, 2021, p. 5).

مقومات مبدأ الإنسانية:

يسعى مبدأ الإنسانية إلى حماية الأشخاص والممتلكات للتخفيف من ويلات الحرب، كما يهدف إلى حظر أو تقييد اســتخدام بعض الأســلحة والتقيد ببعض القواعد المتعلقة بأســاليب القتال، من خلال حماية فئات معينة خلال النزاع وذلك وفقًا لما يلي:

1. الفئات المحمية خلال النزاع: حيث تعد حماية بعض الفئات خلال النزاعات المسلحة من أهم مقومات مبدأ الإنســانية، فيجب أن يكون الدافع الإنســاني محل اعتبار دائم، مع توفير الحماية القانونية في جميع الظروف تشــمل هذه الفئات: المدنيون، الجرحى والمرضــى والغرقى والعاملون بالمجالات الإنســانية ومن يقع من الطرف النزاع في قبضــة العدل، فهؤلاء يجب معاملتهم معاملة إنســانية دون تمييز على أســاس الجنس أو الدين أو أي معيار آخر كما يتمتع الجرحى والمرضــى بحماية مزدوجة وفقًا للقانون، حيث يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في أيدي العدو، ويجب احترامهم، حتى لو كانوا من قوات العدو كما تشــمل الضــمانات القانونية لهم إمكانية طلب الســفن الحربية التابعة لأطراف النزاع تسليم الجرحى أو المرضى الموجودين على متن السفن التجارية أو العسكرية.
2. تقييد الأطراف في اختيار وسائل الحرب، حيث تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على توسيع مبدأ الإنسانية من خلال فرض قيود على استخدام وسائل الحرب، فمن الأساليب المحظورة:

- التجسس: لا يتمتع الجواسيس بحماية المقاتلين الشرعيين أو معاملة أسرى الحرب، وفقًا للمادة 46 من البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977، رغم أن القانون الدولي الإنسـاني يضـمن لهم بعض الحقوق وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة المادة5 ولائحة لاهاي المادة 30.
- الغدر: يحظره البروتوكول الإضـــافي الأول في المادة 37، حيث يُعرّف بأنه اســـتثارة ثقة الخصـــم ثم خيانتها مما يدفعه للاعتقاد بأنه يتمتع بالحماية أو عليه التزام بمنحها.
- أسـاليب الحرب المحظورة وفقًا للبروتوكول الإضـافي الأول: اسـتخدام الشـارات المميزة (مثل الصـليب الأحمر والهلال الأحمر) بشكل غير قانوني، ارتداء الأزياء العسكرية للدول المحايدة أو غير الأطراف في النزاع، استخدام التجويع كأسلوب حرب، مهاجمة الأشخاص الذين يهبطون بالمظلات من طائرات معطوبة، وكذلك استهداف العاجزين عن القتال (حدة، 2022، الصفحات 1132-1133).

كما أن أحكام المحاكم الدولية كافة، قد شكلت فهمًا متجددًا للمبدأ من خلال من خلال ثلاثة مستويات:

1. كمبدأ يحظر المعاملة اللاإنسانية حسب المادة 3 من اتفاقيات جنيف.
2. كمبدأ يُطبق على الإنسانية جمعاء في المسائل ذات البُعد العالمي.
3. كأداة لتحسين جودة الحماية الإنسانية للأفراد.

كما تؤكد المحاكم الدولية كافة على الطابع الملزم لهذا المبدأ، و تستند إليه في حالة كان هناك غموضا أو غياب النصوص كما ربطت هذه المحاكم الجرائم ضد الإنسانية بمبدأ الإنسانية منذ الحرب العالمية الأولى، مرورًا بمحاكمات نورمبرغ، ووصـــولًا إلى الاجتهادات القضـــائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنســـان، التي شـــددت بدورها على تطبيق المبدأ عند التعامل مع حالات ضـــعف أو ظروف لا إنســـانية (INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, 2023).

أن تقارير دولية موثوقة تُظهر أن إســـرائيل خلال حرب غزة لعام 2023 انتهكت هذا المبدأ بصـــورة واضـــحة يشـــير تقرير *هيومن رايتس ووتش* في تقريرها العالمي لعام 2025؛ إلى أنّ القوات الإســـرائيلية واصـــلت خلال عام 2024 ارتكاب انتهاكات واســـعة النطاق ضـــد المدنيين الفلســـطينيين في قطاع غزة، شـــملت القتل والجرح والتجويع المتعمد والتهجير القســـري وتدمير البنية التحتية المدنية. ويوضـــح التقرير أنّ الجيش الإسـرائيلي دمّر خلال عملياته آلاف المنازل والمدارس والمسـتشـفيات وشـبكات المياه والكهرباء «على نطاق غير مسـبوق في التاريخ الحديث»، الأمر الذي أدى إلى انهيار شـبه كامل للحياة المدنية في القطاع. كما يؤكد التقرير أنّ السياسات الإسرائيلية، بما في ذلك القيود المفروضة على دخول الغذاء والدواء والوقود، تسـببت في تجويع جماعي للسـكان المدنيين وحرمان مئات الآلاف منهم من الخدمات الأسـاسـية، مشـددًا على أنّ هذه الانتهاكات ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضـــد الإنســـانية وفقًا لمعايير القانون الدولي (هيومن رايتس واتس، 2025).

كما بيّنت منظمة العفو الدولية في بياناتها الصـــادرة في أيلول/ســـبتمبر وتشـــرين الأول/أكتوبر 2025 أن أوامر الإخلاء الجماعي الصـادرة عن الجيش الإسـرائيلي بحق سـكان مدينة غزة، وما صـاحبها من قصـف مكثّف وحرمان من المياه والغذاء والرعاية الصـــحية، تشـكل تهجيرًا قسـريًا جماعيًا في ظروف لا إنسـانية وتُعمّق «الظروف الإبادية» المفروضـة على الفلسـطينيين في القطاع، مؤكّدة أن هذه السياسات تمثّل انتهاكًا صارخًا لمبادئ الضرورة العسكرية والقيود الإنسانية، وتتعارض جوهريًا مع حظر استخدام الوسائل والأسلحة التي تُحدث معاناة غير ضرورية أو أضرارًا عشوائية بالسكان المدنيين (منظمة العفو الدولية، 2025).

الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية بالقانون الدولي الإنساني

يعدّ مبدأ الإنســانية الأســاس القيمي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنســاني، إذ يُلزم أطراف النزاع بتقليل المعاناة البشــرية واحترام كرامة الإنســان في جميع الظروف، في حين يشــكّل مبدأ التمييز الأداة التطبيقية التي تُحوّل هذا البعد الإنســـاني إلى واقع عملي من خلال إلزام الأطراف بـالتفريق الـدائم بين المقـاتلين

والأهداف العسكرية من جهة، والمدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى. وتُبرز دراسة العلاقة بين المبدأين كيفية انتقال المبادئ الأخلاقية من مستوى القيم إلى مستوى القواعد القانونية القابلة للتنفيذ والمساءلة، بحيث تمثّل الإنسانية المنطلق الأخلاقي الذي يحدّد سبب وجوب الحماية، بينما يجسّد التمييز الوسيلة العملية لتحقيق تلك الحماية في الميدان عبر آليات الاستهداف المنضبطة، وقواعد السلوك القتالي، والقيود المفروضة على نوعية الأسلحة ووسائل القتال.

على المستوى العملي، تتحول الإنسانية إلى إجراءات عبر عناصر تمييزية محددة تشمل: مع المعلومات الاستخباراتية عن هوية الأهداف ووظيفتها، فحص الهدف قبل الضربة للتأكد من كونه عسكرياً، استخدام أسلحة قادرة على التفريق بين المدنيين والعسكريين، إصدار تحذيرات أو إخلاء المدنيين إن أمكن، وإجراء تحقيقات بعد الضربة لتصحيح الأخطاء فغياب مثل هذه الإجراءات يعني أن مبدأ الإنسانية يبقى شعارًا نظريًا دون تطبيق عملي، كما أنه في التحقيقات والمحاكم الجنائية أو حقوق الإنسان، تُستخدم أدلة التمييز لتقييم مدى الالتزام بالإنسانية، حيث يطرح المحققون أسئلة مثل:هل اتخذ الطرف خطوات معقولة للتمييز قبل تنفيذ الهجوم؟ هل استُخدمت الوسائل والتقنيات اللازمة للتحقق مما إذا كان الهدف مدنيًا أم عسكريًا؟ في حال كانت الإجابة "لا"، يُعتبر أن الالتزام بالإنسانية قد فشل عمليًا، ويمكن الاستدلال بوجود انتهاك ومسؤولية جنائية أو دولية وقد اعتمدت المحاكم هذا المنهج في قضاياها.

إن الفشل في التمييز يؤدي بسرعة إلى إخلال بمبدأ الإنسانية، مثل: خسائر مدنية غير مبررة، نزوح قسري، وتدمير البنية التحتية الإنسانية وتقارير المنظمات الحقوقية والميدانيين توضح أن غياب التمييز يؤدي مباشرةً إلى آثار إنسانية كارثية.

إذا فالعلاقة بين التمييز والإنسانية تكاملية وطردية: فالإنسانية تمنح المعنى والقيمة، والتمييز يمنحها قابلية تطبيقية ومؤسسية ولحماية المدنيين فعليًا لا يكفي الاعتراف بالقيم الإنسانية؛ بل يجب إدخال آليات التمييز في كل مرحلة من مراحل التخطيط، التنفيذ، والمتابعة للعمليات العسكرية أي تحليل قانوني فعال يقيس الالتزام بالإنسانية من خلال مؤشرات تنفيذية للتمييز.

الفصل الثاني

مدى التزام إسرائيل بمبدأ التمييز تجاه الأشخاص المحميين وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني خلال عدوانها على قطاع غزة عام 2023، ودور الأمم المتحدة

بما أن البحث يتطرق للحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام2023 كنموذج، ومدى تطبيق إسرائيل لمبدأ التمييز خلالها، فكان لابد من التطرق إلى سياسة إسرائيل خلال هذه الحرب، وهل هي متماشية مع مبدأ التمييز. وكذلك التطرق إلى موقف ودور الفاعليين بالقانون الدولي الإنساني؛ كالمنظمات الدولية بما فيهم الأمم المتحدة وكذلك إلى آليات المحاسبة حين انتهاك القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئه كمبدأ التمييز، وماهي العقبات التي تواجه تلك الآليات.

المبحث الأول: سياسة إسرائيل اتجاه الفئات المحمية وفقًا لمبدأ التمييز خلال حربها الواقعة على قطاع غزة

إنه لمن الطبيعي خلال الحرب أن يتبع أطراف الحرب سياسة عسكرية محددة، بشرط عدم خرقها لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما فيها مبدأ التمييز، وبما أن هناك عدة اتهامات ضد إسرائيل بمخالفتها لمبدأ التمييز ضد الفئات المحمية بموجب هذا المبدأ، فكان لابد من التعرف إلى تلك الفئات بشيء من التفصيل، وكذلك التعرف إلى سياسة إسرائيل خلال الحرب؛ لمعرفة إذا ما تم مخالفة مبدأ التمييز أم لا من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: سياسة إسرائيل اتجاه المدنيين في قطاع غزة

يُعد المدنيون من الفئات المحمية بموجب مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتطلب تعريفًا دقيقًا لهم لضمان فعالية قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وقد كانت هناك عدة جهود من عدة جهات دولية لتعريف المدنيين توجت بالتعريف الذي ورد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي اعتبرت أن المدني هو من لا يندرج ضمن الفئات المذكورة في المادة 4 (أ) (1)، (2)، (3)،

والمادة 6 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا البروتوكول، وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أنه لا يُفقد المدني صفته لوجود مقاتلين بينه، وفي حالة الشك، يُفترض أن الشخص مدني إلى أن يثبت العكس.

وفي حال وقوع المدني في قبضة العدو يتمتع بحماية شاملة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فلا يجوز قتله أو تعذيبه أو اعتقاله إلا لأسباب أمنية ضرورية، كما يُكفل له الحق في المحاكمة العادلة، والتواصل مع عائلته ومحاميه، والصليب الأحمر فالمدني يفقد الحماية فقط إذا شارك مباشرة في القتال وإذا استوفى شروط المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، مثل الانتماء لمجموعة منظمة بقيادة واضحة، وحمل السلاح علنًا، فهنا يُعامل كأسير حرب ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بذلك أما إذا قاتل دون استيفاء هذه الشروط فيُعتبر مقاتلًا غير شرعي، لا تُمنح له صفة أسير حرب، ويمكن محاكمته وفق القانون الدولي، لكن تظل عليه بعض الحماية الإنسانية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وإن كانت محدود (بسج، 2010).

كما يجب معرفة أن القادة السياسيين، قادة الحركات التحررية، رؤساء الحكومات، والقيادات المدنية يتمتعون بالحماية بصفتهم أشخاصاً مدنيين، ولا يجوز استهدافهم ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وفق المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد حظرت المادة كذلك القصف العشوائي ضد الفئات المحمية والأعيان المدنية ووضحت ما هو.

الفرع الأول: الواقع الميداني بخصوص التفرقة بين المدنيين والمقاتلين

إن الواقع الميداني في ساحات القتال يعكس عجزاً واضحاً عن التفرقة بين المدنيين والمقاتلين مما يؤدي لنتائج مأساوية تهدد حياة المدنيين، وتقلل من فعالية القانون الدولي الإنساني ويعزى هذا الغموض إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، أبرزها:

1. التوسع في عدد المقاتلين داخل الجيوش النظامية: إن اعتماد نظام التجنيد الإجباري تسبب بتوسع رقعة المقاتلين ليشمل فئات واسعة من السكان، بما فيهم النساء في بعض الدول كما هو الحال في

إســـرائيل التي تُعد نموذجاً للدولة المجندة في ظل هذا الوضـــع تصـــبح عملية التمييز بين المدنيين والمقاتلين شبه مستحيلة خاصة بالنسبة للمقاومة في الأراضي المحتلة مثل فلسطين، حيث يُنظر إلى معظم الإســـرائيليين على أنهم جزء من المجهود الحربي، وبالتالي يفقد المدنيون الحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

2. تطور أســـاليب القتال :إنه بســـبب تطور العلم والتكنولوجيا؛ فقد شـــهدت الحروب تطورا نوعي في الأســـلحة وتكتيكات القتال، مما أدى لصـــعوبة وتعقيد من تطبيق مبدأ التمييز، فمثلا لم تنص لائحة لاهاي على حماية مباشرة للمدنيين من سكان المدن المحصنة من قصف المدفعية ومع مرور الزمن، فقد ازداد الاعتراف بشرعية قصف الأماكن المدنية لتحقيق الاستسلام، وهو ما حصل بالحرب العالمية الثانية، وقد تســـبب التقدم العلمي والتقني بإنتاج أســـلحة ذات طابع غير تميزي كالقنابل الجوية والصـــواريخ بعيدة المدى على ســـبيل المثال، التي لا يمكن إلا أن تتســـبب بتعريض المدنيين للخطر حين استعمالها، وكذلك فالحرب الجوية تعد من الوسائل الأشد فتكًا بالمدنيين، خاصة مع غياب تنظيم قانوني صارم يقيد استعمالها.

3. الانتشار غير المنضبط للأسلحة: حيث أصبحت تتوفر الأسلحة الصغيرة والخفية من دون قيود فهذه الأسلحة صارت في متناول الجيوش النظامية، الميليشات، الجماعات المتمردة، بل حتى الأطفال، مما تسبب بتفاقم الأوضـاع الإنسـانية السيئة وازدياد استهداف المدنيين مما يقيض شرعية القانون الدولي الإنساني.

4. استخدام الحرب الاقتصادية: إن هناك بعض القوى المتحاربة خاصة في العصور الحديثة قد اعتمدت على الحرب الاقتصـادية كسـلاح لإخضـاع الطرف الآخر والشـعوب فالحصـار الاقتصـادي يعد أحد أبرز أشكال ومظاهر هذه الحرب كما حصل في العراق خلال حرب الخليج وبعد حرب الخليج الثانية حيث تســببت الحرب بوفاة ألاف من المدنيين خاصـــة الأطفال بســـبب ســـوء التغذية وانهيار النظام

الصحي. وتعتبر هذه الأساليب انتهاك واضح وصارح للقانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ التمييز، حيث تستهدف بشكل مباشر المدنيين (يعقر، 2006، الصفحات 33-38).

5. الطبيعة غير المتكافئة لمعظم النزاعات المسلحة خاصة في الشرق الأوسط حيث توجد فروقات في القدرات العسكرية كبيرة بين أطراف النزاع إن الطبيعة غير المتكافئة لمعظم النزاعات المسلحة في الشرق الأوسط، مما يجعل الطرف الأضعف لا يمكنه مواجه الطرف الأقوى بأسلوب ووسائل الحرب التقليدية، مما قد يلجأ إلى وسائل وأساليب غير تقليدية ومتماثلة كخلط المقاتلين مع السكان المدنيين واستعمال المدنيين في بعض الحالات كدروع بشرية على سبيل المثال، استهداف الأعيان المدنية وغيها من الطرق والوسائل غير المشروعة. وكما هو واضح فإن هذه الأساليب والممارسات تزيد من خطر إصابة المدنيين وتعريض الأعيان المدنية للخطر (شنيني-بوريش، 2022، صفحة 1300).

6. لقد تسبب التداخل بين المدنيين والعسكريين في تعقيد مهمة التفريق بينهم في النزاعات المسلحة المعاصرة لعدة أسباب منها؛ الأنشطة المتنوعة التي يؤديها المدنيون في النزاعات الحديثة، تنوع الأساليب الحربية، مما يسبب حالة من الارتباك في التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ويزداد هذا الأمر صعوبة وتعقيد في الحالات التي تمارس فيها الأطراف المتحاربة عمليات عسكرية سرية مما يزيد من خطر إصابة المدنيين بالاستهداف الخاطئ أو التعسفي (شنيني-بوريش، 2022).

7. عدم إبراز نماذج من قبل وسائل الإعلام والجهات المسؤولة لدول وأطراف متنازعة التزمت بتنفيذ مبدأ التمييز تجاه الفئات المحمية بموجبه، بما فيهم المدنيين على رغم من تركيز تلك الجهات على إبراز الدول والأطراف التي لم تلتزم به، حيث أن إبراز مثل هذه النماذج يشكل قناعة ومعرفة بأهمية تنفيذ مبدأ التمييز، ووجود رقابة سواء عند تنفيذه أو عدم تنفيذه، ولكن حين إبراز فقط المخالفات والانتهاكات يجعل الأمر وكأنه أمر منتشر وشائع لا يجب تركيز عليه.

الفرع الثاني: نهج إسرائيل في التعامل مع المدنيين خلال الحرب

منذ اندلاع الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة فرضت إسرائيل حصارًا شاملًا وخانقًا على القطاع، حيث منعت دخول أو خروج الأفراد إلا في حالات قليلة ونادرة، كما منعت دخول الإمدادات الأساسية للحياة مثل الماء، الغذاء، الدواء، الكهرباء، الوقود، والمعدات الإغاثية إلا بكميات محدودة وفي أوقات متباعدة، بالإضافة إلى ذلك شنت قوات الاحتلال عمليات قصف متواصلة وعمليات برية واسعة النطاق، تسببت في نزوح داخلي هائل، حيث اضطر نحو 1.9 مليون شخص، أي ما يقارب 90% من سكان غزة إلى مغادرة منازلهم وتعرّض العديد منهم للنزوح المتكرر لأكثر من عشر مرات نتيجة ازدياد وتوسّع العمليات العسكرية أو فقدان أماكن الإيواء المؤقتة.

نتيجة هذا التصعيد الممنهج، ارتفعت حصيلة الشهداء بشكل كبير، حيث بلغ عدد الشهداء في قطاع غزة حتى 8 أغسطس 2025 نحو 67,173 شهيدًا، وفقًا لبيانات وزارة الصحة وتُظهر الإحصائيات أن الأطفال والنساء وكبار السن أي الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، شكّلوا النسبة الأكبر من الضحايا فقد بلغت نسبة الشهداء من الأطفال دون سن 18 عامًا نحو 33.56%، ومن النساء 26.41% (16,211 امرأة)، ومن كبار السن فوق 60 عامًا 8.52% (932 شهيدًا)، كما توزعت نسب الشهداء الأخرى حسب الفئة العمرية: 12.18% من عمر 18–25 سنة، 16.45% من عمر 26–35 سنة، و9.45% من عمر 36–59 سنة. وتشير البيانات كذلك إلى أن المعدل اليومي للشهداء بلغ نحو 96 شهيدًا، بينهم 29 رجلًا، و15 امرأة، و7 من كبار السن ما يُظهر نمطًا واضحًا من الاستهداف للفئات المدنية ومخالفة واضحة لمبدأ التمييز (وزارة الصحة الفلسطينية، 2025). كما أن من المدنيين الذين توفوا وتم استهدافهم قادة لحركات المقاومة في غزة وأفراد عائلتهم خلال تواجدهم في منازلهم على رغم من أن دورهم مدني لا يشاركون بالقتال؛ كالناطق باسم كتائب القدس أبو حمزة وزوجته وأخوه وعدد من أفراد أسرته وغيرهم العديد (موقع التلفزيون العربي، 2025) وهو ما يخالف المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة المادة 18 وبرتوكولها الإضـــافي المادة12 منه أكدت على أن المســتشــفيات والمراكز الطبية والملاجئ الإنسـانية تحظى بالحماية، ويمنع اسـتهدافها إلا أن إسـرائيل تقوم بمهاجمتها وإن بيانات منظمة الصـــحة العالمية والأونروا وغيرهم؛ تبين أن عشـــرات منهم دمرت وعطلت بشـــكل كلي أو جزئي نتيجة الاستهداف المتكرر لهم مما تسبب بالإضافة لتدمرهم وفاة العديد من المدنيين.

تعرضت جهود الإغاثة والاستجابة الإنسانية لانتهاكات متكررة، من أبرزها استهداف المدنيين خلال محاولاتهم الحصول على المساعدات، ففي مايو 2025 أُنشئت "مؤسسة غزة الإنسانية" كمبادرة أمريكية–إسرائيلية لتوزيع المساعدات، إلا أن القوات الإسرائيلية أطلقت النار على طالبي المساعدات منذ اليوم الأول ما أسفر عن استشهاد 52 شخصًا وإصابة 340 آخرين حتى 2 يونيو، وقد رفضت الأمم المتحدة المشاركة في هذه الآلية، ووصفتها الأونروا بأنها "مصيدة موت وغير إنسانية" (الغرفة الاخبارية لقناة الجزيرة، 2025)

كما كشـفت وزارة الصـحة عن دمار هائل في البنية التحتية، لا سـيما في القطاع الصـحي، حيث تضـررت 150 منشأة صـحية منها 31 مدمّرة كليًا 21%، و71 متضـررة جزئيًا 47%، بينما بقيت 48 منشأة سليمة 32% كما خرجت 83 منشـــأة عن الخدمة تمامًا، و40 تعمل جزئيًا، و27 فقط تعمل بكفاءة كاملة وقد شكلت المراكز الصـحية 69% من المنشآت، تلتها المستشـفيات العامة 18%، والمستشـفيات التخصـصـية والميدانية 13%.

في القطاع التعليمي أُعلن عن تضرر 408 مدرسة أي ما يعادل 72.5% من أصل 563 مدرسة وتم تدمير 53 منها بالكامل إلى جانب تضرر 274 مبنًى إضافيًا من المرافق العامة (وزارة الصحة الفلسطينية، 2025).

مما تسـبب بأوضـاع كارثية للنازحين، الذين باتوا يعيشـون في مراكز الإيواء مثل مدارس الحكومة، الأونروا أو في خيـام مؤقتـة بـالعراء دون ميـاه أو كهربـاء أو وقود (المحتلـة، 2025)، وتعـاني هذه الملاجئ من اكتظاظ شـديد، وغياب للخصـوصـية، ونقص كبير في المياه النظيفة، حيث يعتمد بعضـهم على صـهاريج ملوثة، ويصل معدل الحمامات إلى مرحاض واحد لكل 70–100 شخص، كما أن الغذاء الموزّع غير كافٍ

ويعتمد على المعلبات، مما ساهم في ازدياد حالات سوء التغذية وتشير تقارير اليونيسف إلى وفاة طفل كل 10 دقائق بسبب الجوع (عفانة، 2025).

لقد أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الغارات الإسـرائيلية القاتلة على المدارس التي لجأ إليها مدنيون فلسطينيون تُظهر انعدام الأماكن الأمنة في غزة للنازحين الذين يشكّلون أغلبية السكان، فمنذ أكتوبر 2023 شـنت القوات الإسـرائيلية مئات الهجمات على أكثر من 500 مبنى مدرسـي كثير منها كان يُسـتخدم كملاجئ، ما أسفر عن مقتل مئات المدنيين وإلحاق أضرار جسيمة بمعظم مدارس القطاع فوفقًا لـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) والأونروا، لجأ نحو مليون نازح فلسطيني إلى المدارس، وقُتل منهم حتى 18 يوليو 836 شخصاً وأصيب 2,527 آخرون 97% من مدارس غزة 547 من أصل 564 تعرضت لأضرار متفاوتة، و 92% منها تحتاج لإعادة بناء كاملة.

تسـببت هذه الضـربات في حرمان المدنيين من المأوى والتعليم، حيث إن إعادة بناء المدارس المدمرة ستتطلب سنوات وموارد ضخمة والهجمات الأخيرة على المدارس كانت جزءاً من الهجوم العسكري الواسع الذي دمّر البنية التحتية المدنية المتبقية وهجّر مئات الآلاف من الفلسطينيين مجدداً.

لقد طالبت المنظمة الدول، بما فيها الولايات المتحدة، التي زوّدت إسرائيل بالأسلحة المستخدمة، بـوقف فوري لتوريد السـلاح وبتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقال جيري سـيمبسـون، المدير المشـارك لقسـم الأزمات في المنظمة: الغارات الإسـرائيلية على المدارس التي تؤوي عائلات نازحة تجسّد سفك الدماء المتواصل بحق المدنيين الفلسطينيين الباحثين عن الأمان و على الحكومات الأخرى ألا تتسـامح مع هذا القتل المروّع ولقد حققت المنظمة في حادثتين بارزتين وهم على مدرسـة خديجة للبنات في دير البلح (27 يوليو 2024): مقتل 15شخصاً على الأقل مدرسة الزيتون "ج "في *مدينة غزة* (21 سبتمبر 2024): مقتل 34شـخصـاً على الأقل ولقد أثبتت التحقيقات، عبر تحليل صـور الأقمار الصـناعية

والفيديوهات وشـهادات شـهود العيان، عدم وجود أهداف عسـكرية في أي من المدرسـتين، ورغم مراسـلة المنظمة للسلطات الإسرائيلية بتاريخ 15 يوليو 2024 لطلب توضيحات، لم تتلقَّ أي رد رسمي.

ولقد أكد التقرير أن غياب الأهداف العسـكرية يجعل هذه الهجمات عشـوائية وغير قانونية وتشـكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، حيث تعد المدارس تُعدّ أعياناً مدنية محمية، ولا تفقد هذه الحماية إلا إذا استُخدمت لأغراض عسكرية، بينما استخدامها كملاجئ للمدنيين لا يغيّر وضعها القانوني، كما كشفت تقارير لموقعي "+972" و "سـيحا ميكوميت" أن الجيش الإسـرائيلي أنشـأ خلية خاصـة لتحديد المدارس وقصـفها بشـكل منهجي تحت ذريعة وجود مقاتلين من حماس بين المدنيين، كما أشـار التقرير إلى أن الضـربات المزدوجة التي تستهدف نفس الموقع مرتين لضرب المسعفين والناجين، أصبحت ممارسة شائعة.

ورغم زعم الجيش وجود مقاتلين في بعض المدارس، لم يقدّم أي أدلة محددة سوى في سبع حالات ومنها ما هو كاذب ففي إحدى الهجمات على مدرسـة السـردي (6 يونيو 2024) نشـر الجيش أسـماء 17 مقاتلاً مزعوماً لكن المنظمة أكدت أن ثلاثة منهم قُتلوا في هجمات سابقة.

في 10 يونيو 2025، خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة إلى أن إسرائيل "دمّرت النظام التعليمي في غزة"، وأن اسـتهداف المواقع التعليمية والدينية والثقافية يدخل في إطار هجوم واسـع لا هوادة فيه ضد الشعب الفلسطيني، يشمل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (الإبادة).

ووفقًا للمنظمة هيومن رايتش واتش إن وجود مقاتلين محتملين داخل المدارس لا يبرر الهجمات تلقائياً، إذ تحظر قوانين الحرب أي هجوم إذا كان الضرر المتوقع على المدنيين غير متناسب مع المكسب العسكري، وتُلزم القوانين الأطراف المتحاربة بإعطاء إنذارات مسبقة فعّالة، وتجنب وضـع أهداف عسكرية قرب مناطق مدنية مكتظة، والانتهاكات الجسـيمة المتعمدة لقوانين الحرب تُعد جرائم حرب ويُحاسـب مرتكبوها ومن يعينهم أو يحرضهم أو يسهلهم.

دعت منظمة هيومن رايتس واتش الحكومات إلى تعليق نقل الأسلحة إلى إسرائيل فوراً؛ بسبب خطر استخدامها في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وأكدت أن الولايات المتحدة بتزويدها إسرائيل بالسلاح تتحمل مسؤولية التواطؤ في تلك الانتهاكات، كما ودعت إلى تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية، واتخاذ خطوات عاجلة لوقف الجرائم (هيومن رايتس وتش، 2025).

بالإضافة لأن الغارات الجوية والقصف المدفعي استهدفت منازل ومدارس تُستخدم كملاجئ، بالإضافة إلى خيام النازحين داخليًا وكذلك استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وهو نمط موثق على نطاق واسع من قبل مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ أكتوبر 2023 وأشار المكتب إلى أن استخدام الأسلحة المتفجرة واسعة النطاق في مثل هذه المناطق المكتظة سيؤدي حتمًا إلى آثار عشوائية، ومن المرجح جدًا أنه يشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات القتالية وأقر مكتب الأمم أن استخدام هذه الوسائل والأساليب في مناطق مأهولة، يؤدي إلى سقوط أعداد هائلة من الضحايا المدنيين، ولا يتوافق مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احترام المبادئ الأساسية للتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) في الأرض الفلسطينية، 2025).

يتبين مما سبق وجوب انتهاكات كبيرة لمبدأ التمييز وتوجيه الهجمات ضد الفئات والأعيان المحمية، وحصول القصف العشوائي مما تسبب بقتل العديد من المدنيين وغيرهم من الفئات المحمية كالجرحى، وتدمير كبير وواسع للأعيان المدنية، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية وفقًا 7/أ من نظام روما الأساسي وكذلك يعد جريمة حرب وفقًا للمادة 8/أ/1 والمادة 8/ب/1 والمادة 8/ب/2 وفقًا لنظام روما الأساسي وكذلك تعمد تدمير وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة المدنية للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى وهو ما يعد جريمة حرب وفقًا

للمادة 8/ب/10 وفقًا لميثاق روما الأساسي، كما يتبين ارتكاب جريمة حرب أخرى وفقًا للمادة 8/ب/4 من ذات الميثاق وهي توجيه الهجمات العسكرية، على الرغم من العلم بأنها ستسبب خسائر عرضية للفئات والأعيان المحمي وفقًا لمبدأ التمييز؛ ومنها ما هو أضرار واسعة وطويلة الأمد وشديدة بالبيئة الطبيعية بشكل مفرط بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؛ أي مخالفة كذلك مبدأ التناسب.

ولم يقتصر التأثير على الضحايا المباشرين، بل امتدّ إلى الوضع الصحي والغذائي للسكان، حيث تفاقمت أزمة سوء التغذية بشكل حاد، فقد تم تسجيل 461 حالة وفاة نتيجة سوء التغذية، منها 152 حالة لأطفال دون سن الخامسة 33%، و188 حالة لكبار السن 40.7%، في حين بلغ عدد حالات سوء التغذية المسجلة بين الأطفال دون الخامسة 51,196 حالة خلال عام 2025 فقط، منها 15,553 حالة مؤكدة سريريًا وفقًا لمعايير منظمة الصحة العالمية، مما يعكس انهيار النظام الغذائي والصحي في ظل الحصار (وزارة الصحة الفلسطينية، 2025). ومع تصاعد الحصار واستمرار الانتهاكات، أعلنت المجاعة رسميًا في مدينة غزة ومحافظتها في أغسطس 2025، وهي المرة الأولى منذ 14 عامًا التي تُعلن فيها مجاعة خارج إفريقيا. ووفقًا لتقارير الأمم المتحدة (أوتشا)، فإن نحو 86% من مساحة قطاع غزة أصبحت مناطق غير صالحة للحياة، ما أدى إلى حرمان مئات آلاف السكان من المأوى والغذاء، وترك أكثر من 2.2 مليون نسمة في بيئة غير إنسانية (هيئة الإذاعة البريطانية، 2025).

إن القانون الدولي يحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب وفقًا للمادة54 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو ما أكده كذلك مجلس الأمن في قراره 2417 (2018) وهو ما قام به الاحتلال الإسرائيلي، حيث لم يكتفي بحصاره بمنع دخول الماء والغذاء، بل منع باقي الامدادات الأساسية للحياة كالوقود الكهرباء والدواء، وحتى منع دخول الناس وخروجها إلا لحالات نادرة واستثنائية، مما أدى لعدة نتائج كارثية منها سوء التغذية الجماعي والوفاة بسبب المجاعة خاصة لدى الأطفال وارتفاع نسبة المجاعة وانهيار القطاع الصحي، وهو ما يعد كذلك من جرائم الحرب وفقًا للمادة 8\ب\11 وفقًا لنظام روما

الأساسي. ويعد كل ما سبق جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة7ك من نظام روما الأساسي فالاحتلال بحصاره فرض ظروف معيشية صعبة تسببت بمعاناة السكان المدنيين وأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

كما أن المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تنص على أن الأطراف في النزاع ملزمة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحذير السكان المدنيين قبل أي هجوم، متى كان ذلك عمليًا، لضمان سلامتهم وتقليل الأضرار المدنية وتشترط أن يكون تحذيرًا كافيًا وعمليًا قبل الهجوم وهذه المادة تُشكل جزءًا من مبدأ الحيطة والاحتياطات في الهجوم، وهي أساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

إلا أن التقارير الصادرة عن مؤسسات دولية؛ بما فيهم هيومن رايتس وتش، تشير إلى أن «أوامر الإخلاء كانت غير دقيقة، متناقضة، أو لم يُبلّغ بها المدنيون على الإطلاق، أو حتى أُبلغوا بها وقتاً بعد بدء الهجوم كما تقول إن «الأنظمة التي وُضعت لإخلاء السكان فشلت تماماً في تمكين المدنيين من السفر بأمان أو الوصول إلى مناطق آمنة، بل غالبًا ما خدمت خلق الخوف والارتباك والمعاناة فعلى سبيل المثال في إحدى الحالات: « هاجمت قوات إسرائيلية مبنى سكنياً في حي ما بدون أي تحذير مسبق، رغم أن السكان كانوا موجودين ثم بعد الهجوم صدر أمر إخلاء لاحقًا لهذا الحي والتقرير يشير كذلك إلى أن الإخلاء الجماعي الأول (13 أكتوبر 2023 – شمال غزة) «صدر في ظرف أقل من 24 ساعة لعدة مئات آلاف الشخص من دون ضمانات كافية للمُدنيين، أو تحديد واضح لمسارات آمنة أو وقت كافٍ للمغادرة« .(Human Rights Watch, 2024)

كما أشار الصليب الأحمر الدولي إلى أن فكرة «الإخلاء الشامل» لمدينة غزة أو أجزاء منها أمر «غير ممكن عمليًا وغير مقبول من الناحية الإنسانية»، في ظل الانهيار شبه الكامل للبنى التحتية وورش القتال التي تعمّ المناطق المستهدفة، مما يجعل تحذيرًا في الوقت "المناسب" أمراً يصطدم بواقع عملي مرهق وصعب للغاية (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025).

يظهر مما سبق؛ أن التحذيرات الإسرائيلية التي تم توثيقها لا تبدو متوافقة مع المعايير الدولية لأنها:

لم تُحدد بدقة المواقع المستهدفة لم تُضمن وسائل آمنة للإخلاء، ولم تُراعَ ظروف الضعف والاحتياجات الإنسانية الأساسية للمدنيين.

بشكل مختصر؛ إن التحذيرات لم تحقق الغرض الأساسي من المادة 57، وهو حماية المدنيين وتقليل الأضرار، فحتى لو صدرت بعض الإشعارات، فإنها كانت رمزية أكثر من كونها واقعية أو فعّالة من منظور القانون الدولي الإنساني.

كل ما سبق أسهم في انهيار اقتصادي شامل، حيث ارتفعت نسبة البطالة إلى 86% في الربع الرابع من عام 2024، مقارنة بـ45% قبل العدوان، وانخفضت نسبة المشاركة في سوق العمل إلى 30%، بينما خرج 74% من الشباب (15–29 عامًا) من التعليم أو التدريب أو العمل (معا، 2025).

ان كل ما سبق ما يمكن اعتباره أبعاد قسري أو نقل قسري، حيث لا يوجد مبررات قانونية لحصول هذا العدد الهائل من حالات النقل والإبعاد حين تم نزوح مايعادل90% من سكان غزة، وكذلك حتى عند نزوحهم ولجوئهم لأماكن اللجوء كالمدارس والمشافي، وغيرهم تم إجبارهم على النزوح والابعاد دون أي مبررات أو مسوغات عسكرية، ويعد ذلك جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة 7/1/د من نظام روما الأساسي.

كما يتبين حصول انهيار كامل للمرافق الحيوية وغياب الحد الأدنى من مقومات الحياة على الرغم من نص القانون الدولي الإنساني على وجوب ضمان الحد الأدنى من مقومات الحياة للمدنين حتى أثناء الحرب الا أن تدمير إسرائيل للبنية التحتية للمياه والكهرباء والطرق والاتصالات ,المرافق الصحية والتعليمية وغيرهم بشكل واسع النطاق ومقصود كذلك الحرمان من الخدمات الأساسية يشكل نمطا من العقاب الجماعي المحظور دوليًا وفقًا للمادة33 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك مخالفة لمبدأ التمييز، حيث عدم توفير أدنى مقومات الحياة للمدنيين؛ هو استهداف مباشر لهم، كما يعد مخالفة للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر الأفعال أو التهديدات بالعنف التي يكون الغرض الأساسي منها بثّ الذعر بين السكان

المدنيين، والتي حظرت الهجمات العشــوائية، والتي كما تبين قد تم حصــولها كما وقد تم مخالفة المادة52 من البروتوكول الإضــافي الأول، حيث قد تم توجيه الهجمات العشــوائية كذلك والعســكرية ضــد الأعيان المدنية بشكل كبير ومتعمد.

ويعد كل ما سبق كذلك جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة 7/ك من نظام روما الأساسي فالاحتلال بحصاره وتدميره بشكل كبير، مما أدى لغياب أدنى مقومات الحياة فرض ظروف معيشية صعبة تسببت بمعاناة السكان المدنيين وأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وكذلك يعد جريمة حرب وفقًا للمادة 8/أ/2 والمادة 8/أ/3 وفقًا لنظام روما الأساسي وهي التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من خلال إجبارهم على تلك الظروف المعيشية الصعبة وتعمد إحداث معاناة شديدة للصحة والجسم، من خلال منعهم للإمدادات وأساسيات الحياة كالدواء والماء والطعام، كذلك جعلهم يعيشون في ذلك الخوف الدائم تحت القصف، ومشاهدتهم لمشاهد القتل والدمار الهائلين، وانعدام الأمان النفسي خاصة للأطفال والنساء وغير ذلك.

كما يعد كل ما سبق كذلك جريمة ضد إنسانية وهي الإبادة وفقًا للمادة 7/1/ب وكذلك جريمة الإبادة وفقًا للمادة 6 من نظام روما الأســاســي، حيث أنه قد تم قتل أفراد الجماعة بأعداد هائلة وكبيرة، كما تم تبيانه خاصة الفئات المحمية، وإلحاق ضرر عقلي وجسدي جسيم بسكان غزة، من خلال تدمير المنشآت الطبية والحصــار الذي منع عنهم أســاســيات الحياة بما فيهم الدواء والغذاء والماء، ومما ظهر اخضــاع أهل غزة بشكل متعمد لأحوال معيشة صعبة يقصد بها إهلاكهم الفعلي.

بناء على الانتهاكات الســابقة والمخالفات الواضــحة لمبدأ التمييز والقانون الدولي الإنســاني يقع على عاتق إســرائيل مســؤولية قانونية دولية وفقًا لاتفاقيات جنيف ونظام روما وغيرهم، كما أن الدول الداعمة لهم والمتواطئة بتلك الانتهاكات؛ سواء بدعم عسكري، سياسي أو اقتصادي قد تكون عرضة للمساءلة القانونية الدولية بموجب مبدأ المسؤولية المشتركة، وتشير المعايير الدولية إلى إمكانية ملاحقة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم وطنية التي تطبق الولاية القضائية العالمية.

المطلب الثاني: سياسة إسرائيل اتجاه أسرى الحرب

في العصور القديمة، كان الهدف من أسر المحاربين منعهم من العودة إلى القتال، دون أن يكون لهم وضع قانوني محدد، إذ كانت معاملتهم تخضع لظروف الحرب. ومع القرن الثامن عشر بدأ تنظيم هذا الوضع قانونيًا، فظهرت اتفاقية لاهاي لعام 1874 (مؤتمر بروكسيل)؛ التي أوجبت معاملة الأسرى بإنسانية، ثم مؤتمر لاهاي لعام 1899 الذي وضع أولى القواعد الخاصة بتنظيم وضع الأسرى، تلاه مؤتمر لاهاي لعام 1907 الذي عزز حمايتهم بنصوص تضمن لهم الغذاء والمأوى والمعاملة الإنسانية.

جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929 لتؤكد حقوق الأسرى، خصوصًا الحماية من التعذيب والرعاية الصحية، بينما شكلت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تطورًا كبيرًا في حماية الأسرى، إذ حددت حقوقهم بوضوح كالرعاية الصحية والغذاء والتواصل مع أسرهم، وألزمت الدول باحترام هذه الحقوق. أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فوسع نطاق الحماية ليشمل الأسرى المشاركين في حروب التحرير الوطنية، وعزز مبدأ المساواة والرقابة الدولية على تنفيذ الالتزامات الخاصة بالأسرى (السعدي، 2011، صفحة 37).

لم يضع القانون الدولي تعريفًا محددًا لأسير الحرب نظرًا لتعدد الحالات، لكن الفقهاء عرفوه بأنه من يقع في قبضة العدو أثناء نزاع مسلح لأسباب عسكرية لا لجريمة، وهو تعريف يمنح صفة الأسير للمدنيين والعسكريين على السواء ويؤكد أن احتجازهم لأسباب عسكرية فقط، مما يترتب عليه تمتعهم بضمانات خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، كما تم تقنين وضع الأسرى في اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، ثم في اتفاقية جنيف لعام 1929 التي حلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وتنص موادها الأولى على وجوب تطبيقها في جميع حالات الحرب أو الاحتلال، حتى لو لم يُعترف رسميًا بوجود نزاع مسلح. كما اعترف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشرعية حروب التحرير الوطني واعتبر من يقعون في قبضة العدو خلالها أسرى حرب.

وفي العصـــور القديمة كانت الحروب تشـــمل جميع القادرين على القتال من رعايا الدول المتحاربة، فكان الجميع أعداء وأهدافًا مشروعة، أما مع تطور القانون الدولي فقد اقتصر العداء على القوات المسلحة ومن في حكمها فقط، لتحديد من يستحق صفة أسير الحرب وضمان معاملته بإنسانية وفق الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تحديد الفئات التي تُعد والتي لا تُعد أسرى حرب

إن مسألة تحديد متى يعتبر الشخص أسير حرب كانت محل خلاف منذ المحاولات الأولى لتدوين وتقنين مبادئ الحرب البرية، حيث أن ثمة نظرية تأخذ بها الدول الكبرى وهي اعتبار أســـرى الحرب هم فقط المقاتلون النظاميون، أما نظرية الدول الصـــغرى، فقد أهتمت وحرصـــت على زيادة من يعدوا أســرى حرب وتحسين الوضــع القانوني للمقاتلين فاعتبرت كذلك أعضــاء حركات المقاومة ولا يشــترط أن يكونوا تابعين للجيش النظامي، وعلى رغم من إيجاد حل وسط لهذا الخلاف إلا أنه كان هناك حصر وتضيق للأشخاص الذين يتمتعون بالوضــع القانوني للمقاتل، وبالتالي يحملون صــفة أسـير الحرب، فقد حرمت عدة فئات من هذا الوضــع في اتفاقية لاهاي لســنة 1907م و جنيف لعام 1929م إلى أن تغير الحال في اتفاقية جنيف لعام 1949 ، فقد وسعت من نطاق الأشخاص المشمولين بصفة أسرى الحرب؛ فقد نصت بالمادة الرابعة على عدة فئات تتمتع بأسـرى الحرب، كما لم يقتصـر التوسـيع بتلك الفئات على هذه المادة والاتفاقية، بل اعتبر البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المســلحة الدولية أن كل فرد من القوات المسلحة والقوات المسلحة التابعة لقيادة مسؤولة هم أسرى حرب، كذلك أفراد حرب العصـابات الذين ليس لهم زي خاص، حتى لو كانت تبعيتهم لكيانات وجهات لا يعترف بها الخصـــم بشـــرط تميز نفســـهم خلال القتال عن المدنيين، وإلا لن يتمتعوا بصفة أسير الحرب.

بداية لقد نصـت وبينت محكمة يوغسـلافيا السـابقة في قضـية تاديش على عدة أمور في ما يتعلق بأسـرى الحرب منها:

1. أن صـفة "أسـير الحرب "أو المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة (1949) لا تقتصـر على الوضـع الرسـمي أو على ما إذا كانت الجهة التي تحتجز الشـخص معترَف بها كدولة، بل تعتمد على الوقائع المادية للنزاع وطبيعة السـيطرة الفعلية؛ أي يكفي أن يبلغ النزاع درجة من التنظيم والسـيطرة تُمكِّن من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. التمييز بين المدنيين والأسرى فالمحكمة قد أكدت أن المدنيين المحرومين من حريتهم في سياق النزاع المسـلح يُعتبرون *أشـخاصًـا محميين* بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، في حين أن المقاتلين الذين وقعوا في الأسـر يتمتعون بالحماية بموجب الاتفاقية الثالثة لذلك لا يجوز معاملتهم كمجرمين عاديين لمجرد أنهم قاتلوا ضد الطرف الآسر.

3. تبنّت المحكمة معيارًا موضـوعيًا لتحديد صـفة الأسـر، معتبرة أن "كل من يقع في قبضـة العدو خلال نزاع مسـلح دولي يُعتبر أسـيرًا ما لم يثبت العكس"، حتى لو لم يكن يرتدي زيًا موحدًا أو يحمل سـلاحًا ظاهرًا وقت القبض عليه.

4. فرّقت المحكمة بين المقاتلين الذين يتمتعون بوضـــع قانوني وبين أفراد الميليشـــيات أو الجماعات المسلحة غير النظامية الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. وأكدت أنه حتى لو لم يُعترف بهم رسميًا كـ«أسرى حرب«، فلا يجوز حرمانهم من المعاملة الإنسانية.

5. رغم أن اتفاقية جنيف الثالثة تتحدث عن النزاعات الدولية، إلا أن المحكمة وسّـــعت نطاق تطبيق القواعد الإنسانية لتشمل النزاعات غير الدولية أيضًـا، استنادًا إلى "الحد الأدنى من المعايير الإنسانية" المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

يتضح من حكم المحكمة والقوانين الدولية والفقهاء وجود بعض الفئات الذين لا يعدوا أسرى حرب وهم:

1. المرتزقة.
2. الخونة.
3. المعتقلين.
4. السجناء.

من المؤكد أنه وفقًا لمبدأ التمييز يعتبر أسرى الحرب من الفئات المحمية خلال النزاعات المسلحة، ويُحظر استهدافهم بأي أعمال عدائية، سواء بشكل مباشر أو عشوائي وقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هذا المبدأ من خلال عدة نصوص، أبرزها المادة 13 التي نصت على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظرت أي فعل أو إهمال من شأنه أن يؤدي إلى وفاة الأسير أو يُعرّض حياته للخطر كما جاءت المادة 14 لتؤكد حظر ممارسة التعذيب أو المعاملة المهينة ضد الأسرى، أو تهديدهم، أو الانتقام منهم، أو التشهير بهم وتناولت المواد من 22 إلى 32 مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تكفل للأسير مكان احتجاز مناسب، وغذاء كافٍ، ورعاية طبية ملائمة، فضلًا عن الحماية من القصف أو أي اعتداء آخر.

أما فيما يخص الاتصال بالعالم الخارجي، فقد نصّت المواد من 70 إلى 77 على حق الأسير في إرسال واستلام الرسائل، واستقبال زيارات من ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك إخطار عائلته بمكان وجوده وفي حال تقديم الأسير للمحاكمة، فقد ضمنت المواد من 84 إلى 108 حقه في محاكمة عادلة، ووضعت الإجراءات القانونية الواجبة في هذا السياق.

وأخيرًا؛ نصت المادة 118 على وجوب إطلاق سراح الأسرى دون تأخير فور انتهاء الأعمال العدائية، تأكيدًا على كون الاحتجاز لأسباب عسكرية مؤقتة، وليس كعقوبة جزائية (سعدي، 2011، الصفحات 44-48).

الفرع الثاني: نهج إسرائيل في تعمل مع أسرى الحرب خلال الحرب

منذ بداية الحرب في7 أكتوبر لعام2023 شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة شملت غارات جوية واجتياحات برية، مما أدى لتدمير كبير للأحياء السكنية والبنية التحتية خاصة في مناطق شمال غزة وخانيونس ورفح، كما قد قامت قوات الاحتلال خلال تلك العمليات باعتقال آلاف الفلسطينيين داخل القطاع، وكانت ظروف الاعتقال كالتالي:

1. كشفت صحيفة The Guardian بتاريخ 4 سبتمبر 2025، بالاستناد إلى قاعدة بيانات استخباراتية إسرائيلية وتحقيق مشترك مع مجلتي +972 و Local Call، أن نحو 75% من المعتقلين الفلسطينيين من غزة هم من المدنيين، وليسوا مقاتلين كما تزعم إسرائيل. وتشمل الفئات المحتجزة الأطباء، الممرضين، المعلمين، الصحفيين، الكتّاب، الموظفين المدنيين، المرضى، وكبار السن، إضافة إلى الأطفال والنساء، حيث احتُجز الكثير منهم دون تهمة أو محاكمة بموجب ما يُسمّى "قانون المقاتلين غير الشرعيين" الذي يتيح الاحتجاز إلى أجل غير مسمّى ويمنع التواصل مع المحامين أو العائلات لفترات طويلة وتشير الشهادات إلى وقوع حالات تعذيب، حرمان من الغذاء والعلاج، وفصل قسري عن الأبناء، في ظروف تمثل انتهاكًا واضحًا للكرامة الإنسانية (Graham-Harrison & Abraham, 2025).

تُعد هذه الممارسات، وفق المعايير الدولية، انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا سيما الاتفاقية الرابعة التي تحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بحق المدنيين في الأراضي المحتلة (المادتان 27 و 147)، والاتفاقية الثالثة التي تضمن المعاملة الإنسانية للأسرى والفئات المحمية، كما يُشكّل استخدام قانون "المقاتلين غير الشرعيين "لتبرير احتجاز المدنيين تحايلاً على القانون الدولي الإنساني.

يلاحظ مما سبق إنه قد تم حصول السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، أن كل ما سبق يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة 7/هـ من ميثاق

روما الأساسي، وكذلك جريمة حرب وفقًا للمادة 8/2/أ/1 والمادة 8/2/أ/7 من الميثاق، وتُظهر الأدلة الواردة في التحقيق أنّ إسرائيل تمارس سياسة احتجاز جماعي تستهدف المدنيين والفئات المحمية كوسيلة ضغط سياسي وعسكري، وأن عدم إجراء محاكمة عادلة لهم يشكل جريمة أخرى من جرائم الحرب وفقًا للمادة 8/2/أ/6.

2. عدم إمكانية تقدير أعداد الأسرى الحقيقي المحتجزين من غزة ولكنهم يقدروا بالألاف، وذلك لعدة أسباب منها صعوبة الأوضاع خلال الحرب والتواصل بين السكان كذلك سياسة الاخفاء القسري الذي اتبعه الاحتلال الإسرائيلي وعدم تصريحه عن عدد الأسرى من غزة (والمحررين، 2025)، ومنع في عدة حالات الهيئات والمؤسسات الحقوقية؛ كالصليب الأحمر ونادي الأسير وغيرهم من زيارة السجون، وكذلك منع حتى أهالي الأسرى من التواصل معهم، مما يجعل هناك شك في حقيقة كونهم أسرى أو معرفة معلومات منهم حول عدد الأسرى والأشخاص المأسورين، بل حتى منعهم من التواصل مع محاميهم (الرسالة نت ، 2025).

3. يتم احتجاز المعتقلين في خيام مكشوفة أو ساحات مفتوحة مع نقص شديد في البطانيات والمرافق الصحية، والمياه النظيفة، وسط تفشي الأمراض والإصابات دون علاج (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2025).

4. المعاناة من ظروف معيشية صعبة داخل السجون كالاكتظاظ بالسجون وعدم وجود أسرة وأغطية كافية قلة، أو انعدام الطعام والنظافة في السجون، وغير ذلك ويعانون من التعذيب بالسجون، سواء نفسي؛ كتوجيه الألفاظ السيئة لهم أو إجبارهم على التلفظ بها ومنع النوم، والتعذيب الجسدي كالصعق بالكهرباء والتعريض لعض الكلاب والتسبب بكسور وكدمات للأسرى، حيث إن منهم من توفى بسببها، وغير ذلك من أساليب وطرق التعذيب (الموقع الاخباري للجزيرة، 2024).

5. الاهمال الطبي الجسيم والوفيات في مراكز الاحتجاز فبحسب المنظمات الحقوقية توفي على الأقل 66 معتقلا وازدادت أوضاع العديد من المصابين سوءًا؛ بسبب الاهمال الطبي والصحي الجسيم، حيث إنهم رغم معاناتهم من سوء التغذية والاصابات والجروح بسبب التعذيب وعدم أو قلة النظافة بالسجون، وغيرها من الظروف الصعبة المسببة لسوء الصحة الجسدي والنفسي. إلا أنه لا يتم إجراء أي تدخل طبي فعال، وكذلك أن الاحتلال الإسرائيلي يحتفظ بجثامين الشهداء، ويرفض تسليمها لذويها بانتهاك واضح وصريح للقانون الدولي الإنساني. (الرسالة نت ، 2025).

يتضح مما سبق أنّ المحتجزين قد تعرّضوا للتعذيب الشديد والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وهو ما يُشكّل جريمة ضد الإنسانية وفقًا لأحكام المادة 7 (و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك جريمة حرب بموجب المادة 8 (2)(أ) (2) من النظام ذاته. وقد أفضت هذه المعاملة في بعض الحالات إلى وفاة المحتجزين نتيجة التعذيب أو الظروف القاسية التي احتُجزوا فيها، مما يُعد أيضًا جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (أ).

كما تبيّن وقوع أفعال لاإنسانية متعمدة ألحقت معاناة شديدة وأذى جسدي ونفسي خطير بالمحتجزين، الأمر الذي يُدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية طبقًا للمادة) 7ك(، ويُعد كذلك جريمة حرب وفق المادة 8 (2)(أ) (3)من نظام روما. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الانتهاكات تُشكّل جريمة أخرى من جرائم الحرب وفق المادة 8 (2)(ب)(21)، لكونها تنطوي على أعمال تمسّ بالكرامة الإنسانية.

أما الاعتقال التعسفي الذي جرى دون مبرر قانوني أو ضرورة عسكرية، ودون إجراءات قضائية عادلة، فإنه يشكّل انتهاكًا صارخًا للضمانات الأساسية للمحتجزين المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ويخالف مبدأ التمييز المنصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول ذاته. وقد أدت هذه الممارسات إلى حرمان المعتقلين من الحد الأدنى من مقومات الحياة، وتسببت في انتهاكات جسيمة لكرامتهم الإنسانية.

وبناءً على ذلك، فإن مرتكبي هذه الأفعال – سـواء من القادة أو المنفذين –يتحملون المسـؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية بموجب أحكام القانون الدولي الإنسـاني ونظام روما الأسـاسـي .وحتى أولئك الذين تُصـنّفهم سـلطات الاحتلال كمقاتلين غير شـرعيين، فإن لهم حقوقًا مكفولة بموجب القانون الدولي، تضـمن عدم تعذيبهم جسـديًا أو نفسـيًا، وتحظر حرمانهم من الغذاء أو الدواء أو المعاملة الإنسانية التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

المطلب الثالث: سياسة إسرائيل اتجاه العاملين في المجالات الإنسانية والحالات الإنسانية

ركز القانون الدولي الإنسـاني، بما في ذلك مبدأ التمييز، على حماية العاملين في المجالات الإنسـانية والحالات الإنسـانية الصـعبة مثل الجرحى والمرضـى والمنكوبين في البحار، باعتبارهم فئات محمية وفق القواعد الدولية. ويسـتند ذلك إلى عدة أسـباب: عدم قدرة الأشـخاص ذوي الحالة الإنسـانية الصـعبة على القتال، حاجتهم إلى الإنقاذ والمسـاعدة، وغياب النية العدائية للعاملين في المجالات الإنسـانية، الذين يتواجدون في مناطق النزاع لتقديم الدعم والمساعدة فقط.

الفرع الأول: التعريف بالعاملين بالمجالات الإنسانية والحالات الإنسانية

تشـمل الخدمات الإنسـانية جميع الأعمال التي يسـتفيد منها الأشـخاص المحميون بموجب القانون الدولي الإنسـاني، سـواء أكانت مادية أو معنوية .وتقدم هذه الخدمات من خلال هيئات ومنظمات متعددة، ويمكن تصنيف العاملين فيها كما يلي:

1. موظفو الخدمات الطبية والروحية: إن موظفو الخدمات الطبية يقسمون إلى ما يلي:

أولًا: المتفرغون كليًا للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومعالجتهم.

ثانيًا: المتفرغون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية والعسكريون المدربون خصيصًا للعمل كممرضين أو مسـاعدين للناقلات الطبية والبحث عن الجرحى والغرقى ومعالجتهم أما العاملون العسـكريون في

الخدمات الروحية فهم ملحقون بالقوات المسلحة، ويجب أن تكون لهم علاقة رسمية بالجيش لضمان الحماية القانونية وفق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

2. أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية: تشمل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وكذلك الجمعيات التابعة لدول محايدة يتمتع هؤلاء بحماية قانونية إذا أُبلغ الطرف الآخر في النزاع بعملهم.

3. موظفو الدفاع المدني: تنطبق عليهم نفس مبادئ حماية الخدمات الطبية والروحية، وفق المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة(1949) ، إذا كانوا يعملون في هيئات غير عسكرية تهدف لتأمين حياة المدنيين، توزيع الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ، يجوز لهم حمل أسلحة خفيفة للتمييز عن المقاتلين، ويحتفظ المدنيون بصفة مدنية، أما العسكريون الملحقون بالدفاع المدني فيحصلون على الحماية القانونية شرط الالتزام بأعمال الدفاع المدني فقط، وإذا وقعوا في قبضة العدو يُعاملون كأسرى حرب.

4. موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها: أثارت مهام قوات حفظ السلام تساؤلات قانونية حول مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني، خصوصًا عند تدخلها في النزاعات الداخلية أو استخدام القوة. ومع ذلك، أكدت الأمم المتحدة منذ التسعينات على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة (1995) والكتاب الدوري للأمم المتحدة (1999)، الذي يوضح مسؤولية المنظمة عن أفعال قواتها والتزامها بالقواعد الإنسانية.

5. الحالات الإنسانية الصعبة: تشمل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، بغض النظر عن جنسيتهم أو صفتهم العسكرية أو المدنية، ويجب تقديم الرعاية الطبية والإنقاذ لهم.

لقد عرف البروتوكول الأول (1977) الجرحى والمرضى بأنهم العسكريون أو المدنيون المحتاجون للمساعدة أو الرعاية الطبية بسبب إصابة، مرض، عجز بدني أو عقلي، ويشمل حالات الولادة، الأطفال حديثي الولادة، ذوي الاحتياجات الخاصة، والحوامل.

كما يقصـــد بالمنكوبين في البحار العســكريون أو المدنيون الذين تعرضــوا للخطر نتيجة حوادث بحرية أو جوية، ويستمر وضعهم القانوني كمنكوبين طالما لم يشاركوا في أي أعمال عدائية.

ووفقًا للقانون يجب معاملتهم بإنســـانية كاملة وحمايتهم من القتل، التعذيب، أخذهم رهائن أو إخضـــاعهم لإجراءات طبية غير ضـــرورية أو تجارب علمية كما يُطلب من أطراف النزاع اتخاذ تدابير مثل الهدنة أو وقف إطلاق النار لجمع ونقل الجرحى والمرضـــى والقتلى وتســـجيل بياناتهم للتعرف عليهم تشـــمل كذلك الحماية الخدمات الطبية العسكرية والمدنية، التجهيزات، المنشآت، وسائل النقل الطبية، المميزة بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على خلفية بيضـــاء ويُســـمح للمدنيين بالتطوع للمســـاعدة في رعاية الجرحى والمرضى مع حمايتهم وعدم التعرض لهم بأي شكل من الأشكال (الشلالدة، 2005، الصفحات 85-89).

الفرع الثاني: نهج إسرائيل في التعامل مع العاملين بالمجالات الإنسانية والحالات الإنسانية خلال الحرب

إنه قبل الحرب فإن هناك العديد من سكان قطاع غزة يعانون من أمراض خطيرة؛ ومنها المزمنة كالسرطان، وكذلك حالات إنسانية صعبة كذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه منذ بداية الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة شهد القطاع موجة إصابات غير مسبوقة؛ بسبب الغارات الجوية والقصف المدفعي الكثيف الذي استهدف عدة مناطق مكتظة بالسكان المدنيين، مما تسبب بتكدس المستشفيات والمراكز الصحية بشكل يفوق قدراتها الاستيعابية. فوفقًا لمنظمة الصحة العالمية، فقد أصيب أكثر من 22,500 شخص بجروح شديدة الخطورة تحتاج تدخلات جراحية عاجلة ومعقدة وطويلة الأمد منها حالات لبتر أطراف وكسور معقدة وإصـــابات الرأس والعمود الفقري والحروق من الدرجة الثالثة، والنزيف الداخلي الحاد وغيرها من الحالات (World Health Organization, 2024).

حيث بلغ عدد الإصابات بسبب الاستهدافات العسكرية منذ بداية الحرب حتى تاريخ 7-10-2025 ما نسبته 161,245 إصابة ونتيجة للعدوان، فقد حصل انهيار شبه كامل في النظام الصحي، حيث تشير بيانات منظمة الصحة العالمية (WHO) وشركاء القطاع الصحي إلى أن نحو 94% من المستشفيات في

قطاع غزة قد تعرضت للضرر أو الدمار الكلي أو الجزئي، فيما خرج 17 مستشفى من أصل 36 عن الخدمة بشكل كامل أما المستشفيات التي لا تزال عاملة، فهي تعمل بأضعاف طاقتها التشغيلية، كمستشفى الشفاء والأهلي اللذين يعملان بنسبة 300% فوق القدرة الاستيعابية نتيجة التدفق المتواصل لحالات الإصابات المعقدة وقد فاقم هذا الانهيار النقص الحاد في الموارد الطبية، إذ أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية أن 52%من الأدوية الأساسية و 68% من المستلزمات الطبية قد نفدت بالكامل، كما تسبب القصف المتواصل في تدمير المستودع المركزي لمنظمة الصحة العالمية في دير البلح بتاريخ 20 يوليو 2025، ما شكّل ضربة قاسية لقدرة النظام الصحي على الاستجابة (وزارة الصحة الفلسطينية، 2025).

كما أن الاحتلال فرض حواجز عسكرية صارمة على مداخل غزة مما تسبب بتأخير ومنع إدخال مواد الإغاثة والمعدات الطبية الحيوية كما تم تسجيل حالات عديدة لتوقف قوافل المساعدات بسبب قيود التنقل أو عدم إصدار تصاريح للموظفين كما أن هناك غياب شبه تام لمراكز التأهيل الطبيعي والدعم النفسي وتوقف مراكز طبية رئيسية كمراكز إعادة التأهيل الطبيعي كمركز إعادة تأهيل الأطراف في مجمع ناصر الطبي بمدينة خان يونس على سبيل المثال، منذ ديسمبر 2023 نتيجة لنفاد الوقود والإمدادات الجراحية تسبب بعدم تلقي الجرحى والمرضى العلاج الطبي المناسب، مما حال دون علاج بعض الحالات وتفاقم وضعهم الصحي وموت العديد منهم في بعض الحالات، مما تسبب بعبء كبير نفسي وجسدي على الطواقم الطبية في قطاع غزة (World Health Organaization, 2024).

كما تجاوزت الكارثة المجال الصحي لتطال البنية التحتية الحيوية الأخرى، حيث تم تسجيل عدة وفيات خاصة في صفوف الأطفال بسبب الجفاف وأمراض ناتجة عن تلوث المياه كالتسمم، وتم وقوع حوادث غرق داخل خزانات المياه مرتجلة نصبت في عدة مدارس التي تحولت لمراكز إيواء مؤقت بسبب نزوح الناس، وذلك بسبب توقف محطات تنقية المياه بسبب منع وصول الوقود والكهرباء والمعدات المناسبة، وهذا الوضع الكارثي مازال مستمر خلال سنة2025، حيث أنه وفقًا لتقارير صادرة عن الأونروا ومنظمة

الصحة العالمية فإن ألاف المرضى بما فيهم المصابين بأمراض مزمنة وخطيرة غير قادرين على الحصول على الرعاية الطبية، بسبب الحصار المشدد ومنع المعدات والدمار الواسع الذي لحق بالمنشآت والمراكز الصحية، مما زاد من حالات المرضى سوءًا وارتفعت نسبة الوفيات بينهم اضافة لمنع دخول الأدوية اللازمة والطعام والماء وإتباع سياسة التعطيش والتجويع كما أن هناك2,700 أطفال دون الخامسة يعانون من سوء تغذية حاد مع تفشي أمراض مثل الإسهال والكوليرا، بسبب تلوث المياه (الأونروا–وكالة الأمم الكتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين، 2025).

كما يعاني المرضى في المناطق المحاصرة والعاملين في المجالات الإنسانية كالطبية من صعوبات بالتنقل إلى المستشفيات بسبب الحصار والحواجز الأمنية والدمار الحاصل في البنية التحتية، وإن فرض القوات الإسرائيلية حظرًا على مناطق واسعة، حال دون وصول فرق الإنقاذ الدولية إلى بعض المناطق المتضررة سواء برًا أو بحرًا، مما أدى إلى وفاة عشرات المدنيين وصعوبة إنقاذهم (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة لمنطقة فلسطين المحتلة، 2025).

أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أن متوسط أربعة عاملين إنسانيين يُقتلون أسبوعياً في غزة عام 2025، وأنه قُتل ما لا يقل عن 565 عاملاً إنسانياً منذ 7 أكتوبر 2023، بينهم أكثر من 370 من موظفي الأونروا 306) موظفين رسميين و72 متعاونين. خلصت لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة (16 سبتمبر 2025) إلى أن إسرائيل تعمدت عرقلة وصول المساعدات الإنسانية الموثوقة، مثل الأونروا بهدف تدمير الشعب الفلسطيني عبر خلق ظروف حياة غير قابلة للعيش في غزة .(UNRWA, 2025)

إن مقتل العديد من الكوادر الإنسانية أدى إلى نقص حاد في القوى البشرية العاملة إلى جانب تعرضهم للقصف المستمر وتعرض عدد كبير منهم للنزوح بسبب القصف واعتقالهم خلال تنفيذ مهامهم ورفض دخول عدد من موظفي الاغاثة الأجانب بحجج أمنية غير واضحة مما تسبب بتفاقم أزمة نقص الكوادر

كما بينت الدراسات النفسية أن العاملين يعانون من اضطرابات نفسية؛ كالقلق المزمن والاكتئاب بسبب التوتر المستمر والمخاطر المباشرة والصعوبات التي يواجهوها خلال عملهم كذلك فقدان واصابة زملاء لهم، كما أن هناك من يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة مع ضعف واضح في الدعم النفسي. تسبب كل ذلك بصعوبة قيام تلك الكوادر الإنسانية بمهامها كما يجب، بل استحالة قيامها بمهامها في بعض الحالات (Aqtam, 2025).

يتبين مما سبق توجيه الهجمات بشكل متعمد وهجمات عشوائية وفقا للمادة51 من البروتوكول الاضافي الأول ضد المرضى والعاملين بالمجالات الإنسانية وضد الأعيان المحمية كالمشافي ومراكز العلاج ومراكز المنظمات الدولية كالأونروا، وهو ما يعد جريمة حرب وفقًا للمادة وفقًا للمادة8\2\ب\1 والمادة8\2\ب\2 والمادة8\2\ب\5 من ميثاق روما الأساسي كذلك حصول جريمة ضد الإنسانية وهي القتل وفقًا للمادة7\أ وجريمة حرب وفقًا للمادة8\2\أ من نظام روما الأساسي، حيث إن الظروف الصعبة التي يعاني منها المرضى والجرحى وكذلك العاملين بالمجالات الإنسانية والاستهداف المباشر لهم والعشوائي كذلك؛ قد أدى لوفاة العديد منهم وان الظروف الصعبة التي يقاسوها وأفعال الاحتلال الإسرائيلي كعرقلة الامدادات الأساسية للحياة من ماء ودواء وأدوات صحية وغيرها من الإمدادات، وعرقلة عمل العاملين بالمجالات الإنسانية وجعلهم يعملون بظروف صعبة وغيرها من الأفعال التي تسببت بشكل متعمد بمعاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية تعتبر كذلك جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة 7/ك وجريمة حرب للمادة 3/2/8 من الميثاق كما قد تم حصول تدمير واسع وكبير للمشافي ومراكز العلاج والتأهيل ومركبات الاسعاف دون وجود ضرورة عسكرية وهو ما يعد جريمة حرب للمادة 4/2/8 والمادة 2/2/8/ب/2 وكذلك المادة 2/2/8/ب/9 والمادة 2/2/8/ب/24، وكل ما سبق يعد جريمة حرب وفقًا للمادة 2/2/8/ب/2، كما قد تم حصول التجويع للجرحى والمرضى وكذلك العاملين بالمجالات الإنسانية والذين هم مدنيون لا يشاركون بالعمليات العسكرية كما تبين نتيجة الحصار، ومنع الإمدادات الاساسية للحياة، وهو ما يعد جريمة حرب وفقًا للمادة 2/2/8/ب/24.

وفقًا للمادة3 المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وللمادتين 10و12 من اتفاقية جنيف الأولى والرابعة فيجب على أطراف النزاع كافة احترام المرضـــى وتوفير العلاج لهم دون أية تميز، لكن هناك 22,500 إصـابة خطيرة لم تتلقَ العلاج المناسـب، وكما أن هنالك أكثر من17 مسـتشـفى خرجت عن الخدمة، وهو انتهاك صـارخ، لهذا الالتزام القانوني. كما أن فرض الحصـار المشـدد، ومنع دخول الوقود والمعدات والمواد الطبية كالأدوية هو انتهاكا للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على وجوب السـماح بمرور الإمدادات الإنسـانية للمدنيين وكذلك فإن منع قوافل المسـاعدات وفرض القيود على التنقل، وحظر دخول موظفين دوليين بحجج أمنية غير مبررة؛ هو انتهاك واضـح وكبير لمبدأ الضـرورة الإنسـانية ولمبدأ التمييز، حيث يجب دائمًا التفرقة بين المدنيين، وغيرهم من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنســاني والمقاتلين، وعدم اتخاذ إجراءات جماعية ضد السكان المحمين.

تعد كذلك الهجمات على العاملين بالمجالات الإنسانية وأماكن عملهم كطواقم الاسعاف وسيارتهم المشافي والمراكز الطبية والعاملين به وغيرهم يعد جريمة حرب وفقًا للمادة 8 نص 2 من نظام روما الأسـاسـي التي تحظر اسـتهداف العاملين بالمجال الإنسـاني غير المشـاركين بالقتال، وكذلك مخالف للبروتوكول الإضـافي الأول المادة 12 منه التي تنص على حماية الوحدات الطبية، وإن حالات قتل واغتيال الطواقم الطبية واعتقالهم كالهجوم على قافلة رفح ؛تعد هجمات ممنهجة على بنية إنســانية محمية وتصــنف ضــمن الانتهاكات الجسيمة وفقًا للقانون العرفي الدولي والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، إضـافة إلى اعتبار كل ما ذكر انتهاك واضـح وصـريح بلا شـك لمبدأ التمييز كما أنه وفقًا للمادة 71 من البروتوكول الإضـافي الأول فإنه يجب احترام وحماية أفراد هيئات الإغاثة المشـاركين في أعمال الإغاثة وتسـهيل مهمتهم وتيسـر إلى أقصـى حد ممكن مرور هؤلاء الأفراد، والمعدات ووسائل النقل التي يستخدمونها، وأن تضمن أمنهم في المناطق الخاضـــعة لســـيطرتها، ولا يجوز أن يُطلب من هؤلاء الأفراد القيام بمهام لا تتفق مع مهمتهم الإنسـانية، وهو ما تم مخالفته، حيث أن عرقلة عملهم ومنعهم من الإمدادات يمكن اعتباره طلب، بل إجبار بشــكل واضــح بعدم القيام بمهامهم أو التقصــير بها، كذلك يعد من قبيل تدخل طرف النزاع بطريقة تنفيذ

هؤلاء الأفراد لأعمال الإغاثة وهو ما يتعارض مع أحكام هذه المادة خاصة أنهم يؤدون أعمالهم وفقًا لأحكام هذا البروتوكول ولا يوجد سبب أمني أو الضرورة لضمان احترام البروتوكول الإضافي الأول تتيح لهم هذا التدخل، ولا يمكن الاحتجاج بعدم الدراية بإحكام هذه المادة، حيث نصت المادة على وجوب كون أطراف النزاع على علم كافي بإحكام هذا البروتوكول المتعلقة بأعمال الاغاثة.

المبحث الثاني: دور الفاعلين الدوليين في ضمان احترام مبدأ التمييز خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة لعام 2023

يعد التعرف على الجهات والأفراد الساعين إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني ومبادئه بما فيهم مبدأ التمييز وضمان سيادته أمرًا بالغ الأهمية؛ حيث يقومون بذلك من خلال الرصد والتوثيق، وجمع الأدلة، والمطالبة بمساءلة مرتكبي الانتهاكات، وهناك جهات قد تحاسب منتهكي القانون الدولي الإنساني، ولا سيما خلال النزاعات المعاصرة التي تتسم بتعقيداتها السياسية والإنسانية، مثل الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة لعام 2023 ويطلق على هؤلاء بصفة عامة مصطلح "الفاعلين الدوليين،" لذلك كان لابد من الوقوف على هذه الجهات والأفراد، وبيان آليات عملهم ودورهم في تطبيق مبدأ التمييز ومحاسبة من ينتهكه، وخاصة خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة لعام 2023، إضافة إلى دراسة ما إذا كانت هذه الجهات تواجه عقبات أو تحديات تحدّ من قدرتها على أداء مهامها، واقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بالتغلب على تلك المعيقات؛ سيتم تناول هذه المحاور في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والشعوب خلال الحرب الإسرائيلية الواقعة على غزة لعام 2023

يعد تدخل المنظمات الدولية والشعوب أحد المرتكزات الأساسية؛ لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة. إذ تلعب هذه الجهود دورًا محوريًا في مراقبة سلوك أطراف النزاع تقديم الدعم الإنساني والعمل على الحد من الانتهاكات بحق الفئات المحمية وخلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة لعام 2023 اكتسب هذا الدور أهمية مضاعفة نتيجة الطابع الحضري للنزاع واتساع حجم

الخسائر البشرية والمادية، مما فرض على المنظمات الدولية والشعوب تكثيف جهودهم لوقف هذه الحرب وإنهاء الوضع الإنساني الصعب في غزة وقد ظهر ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية

من خلال تعريف الفقهاء والخصائص الخاصة بالمنظمات الحكومية يمكن تعريفها بأنها: هيئات ذات شخصية قانونية مستقلة تنشأ بموجب اتفاقية دولية (ميثاق أو نظام أساسي) بين عدد من الدول ذات سيادة بهدف تحقيق مصالح وأهداف مشتركة في مجالات متعددة كسياسية واقتصادية أو غير ذلك، تمارس وظائفها بصورة مستمرة من خلال أجهزتها التنظيمية:

أولاً: مواقف المنظمات الدولية الحكومية (IGOs):

1. الأمم المتحدة (UN): سيتم التطرق لموقف الأمم المتحدة ودورها خلال الحرب في المبحث الثاني بشكل مفصل لهذا الفصل.
2. وكالة الأونروا (UNRWA):

أولا: الدور الإغاثي والإنساني للأونروا في بداية الحرب (أكتوبر 2023 – أوائل 2024): منذ بدء الحرب الإسرائيلية على غزة برزت وكالة الأونروا بوصفها الجهة الأساسية المسؤولة عن تقديم الخدمات الإنسانية للاجئين في غزة فقد قدمت الأونروا المأوى لأكثر من 670,000 نازح في مدارسها ومرافقها، كما وفرت الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية من الماء والغذاء والمرافق الصحية رغم الحصار والإغلاق وغيرها من ظروف الحرب الصعبة، كما استمرت بتقديم الرعاية الصحية رغم الدمار الكبير وسقوط أكثر من 200 من موظفيها جراء الهجمات الإسرائيلية (Lazzarini, 2024).

ثانيًا: الضغوط السياسية وتجميد التمويل (يناير–أبريل 2024): لقد واجهت المنظمة في يناير لعام2024 اتهامات من الحكومة الإسرائيلية بمشاركة بعض من موظفيها في هجوم 7أكتوبر ما أدى إلى تعليق عدة دول كبرى كالولايات المتحدة وألمانيا تمويلها رغم أن الوكالة قد فصلت الموظفين المتهمين، وفتحت

تحقيقات داخلية إلا أن ضـغوطًا سـياسـيةً اسـتمرت، ولاحقا تم تشـكيل لجنة تحقيق مسـتقلة برئاسـة وزيرة الخارجية الفرنسية كاثرين كولونا؛ أسفرت عن عدم وجود أدلة كافية لهذه الاتهامات وأكدت أن الأونروا تلتزم بالحياد والنزاهة (الموقع الاخباري لجزيرة نت، 2024).

ثالثا: اسـتمرار الخدمات رغم الانهيار الإنسـاني (منتصـف 2024 – بداية 2025): على رغم من تجميد التمويل من بعض الدول والجهات وتدهور الأوضـاع في غزة استمرت الأونروا بتقديم خدماتها حيث نظمت اسـتشـارات طبية لأكثر من 5 ملاين شـخص وأطلقت مبادرات تعليم عن بعد اسـتفاد منها قرابة 270 ألف طالب إلى جانب تقديم الدعم النفسـي الاجتماعي لآلاف الطالبين النازحين كما وزعت مسـاعدات غذائية وطرودًا تموينية حتى مارس2025 حين توقف دخول المساعدات بشكل كلي بسبب الحصـار الإسرائيلي، مما أدى إلى تصـاعد أزمة المجاعة في غزة (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونوروا، 2025).

رابعًا: الانعكاسات السياسية والنداءات الدولية (منتصف 2025): في صيف عام 2025 لازدياد الأوضـاع سـوءا وتجاوز عدد القتلى 40 ألفا تفاقمت الضـغوط الدولية على المجتمع الدولي لإعادة تمويل الأونروا وإنقاذ الوضـع الإنساني المتدهور، إلا أن إسرائيل أقرت قانونًا يمنع الوكالة من العمل في أراضـيها ومناطق سـيطرتها، ما فاقم عزل الأونروا (Philippe Lazzarini, 2025) وفي هذا السـياق؛ حذر المفوض العام للوكالة من أن المأساة في غزة أصـبحت تعامل كأمر مجرد رغم استمرار المجاعة والدمار، وفقًا لكلمته في المؤتمر الدولي للتسوية السلمية لقضية فلسطين وتطبيق حل الدولتين لعام 2025.

لقد مثلت الأونروا طوق نجاة لملاين اللاجئين الفلسـطينيين في قطاع غزة خلال الحرب، ورغم الأوضـاع الإنسـانية الكارثية في غزة والضـغوطات السـياسـية غير المسـبوقة إلا أنها حافظت على وجودها بوصـفها المزود الأول للخدمات الأسـاسـية وإن اسـتمرار اسـتهدافها سـياسـيًا وماليًا، ينذر بتفككها، وبذلك زوال آخر مؤسسة دولية بقيت تعمل في غزة.

3. منظمة الصحة العالمية (WHO) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA):

أولًا: منظمة الصحة العالمية (WHO): خلال حرب غزة ركزت منظمة الصحة العالمية على دعم النظام الصحي المنهك عبر توفير الإمدادات الطبية العاجلة، وتعزيز خدمات المستشفيات التي تعمل جزئيًا، ومواجهة أزمة سوء التغذية الحاد التي طالت آلاف الأطفال، إضافة إلى تنفيذ برامج وقائية للحد من انتشار الأمراض وحماية الفئات الأكثر ضعفًا، كما أنها دائما ما تنشر التقارير والمطالبات والنداءات لتحسين الوضع الصحي والإنساني الكارثي في غزة كتقريرها مثلا الصادر في 7–8 لعام2025.

ثانيًا: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (OCHA): كان لمكتب (OCHA) دور تنسيقي حاسم في إدارة الاستجابة الإنسانية متعددة الوكالات داخل غزة، وتوثيق الاحتياجات الكارثية للسكان منذ بداية الحر حيث ظل (OCHA) يطلق تحديثات إنسانية أسبوعية طوال عامي 2024 و2025، توضح حجم الاحتياجات مقابل الاستجابة الضعيفة نتيجة الحصار، ومنع دخول الإمدادات، والتضييق على عمل الوكالات لتقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأراضي الفلسطينية المحتلة (OCHA) فمثلا تاريخ 6–8–2025 تقرير يوضح فيه الأزمة إنسانية كارثية نتيجة استمرار العدوان والحصار في قطاع غزة ويعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تسهيل عمليات الإجلاء الطبي للمرضى إلى دول أخرى مثل الأردن وقطر وتركيا (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية — الأرض الفلسطينية المحتلة، 2025).

تمثّل منظمة الصحة العالمية ومكتب (OCHA) رأس الحربة في الاستجابة الإنسانية الدولية داخل غزة خلال فترة الحرب حيث تولّت WHO قيادة الرصد الصحي والتحذير من الانهيار التام، بينما قام (OCHA) بتنسيق وتوثيق الاستجابة الشاملة واحتياجات السكان، خاصة في ظل تدهور الأمن الغذائي، وتفشي الأمراض وانهيار المرافق الأساسية ومع حلول 2025، كان موقف الجهتين واضحًا في تحميل المسؤولية للحصار والقيود المفروضة على إدخال المساعدات، ودعوة المجتمع الدولي لتحرك فوري.

4. الصليب الأحمر والهلال الأحمر الفلسطيني (PRCS):

لقد شارك الصليب الأحمر الدولي بشكل مكثف في تنسيق الدعم الإنساني، خصوصًا في مجالات الوساطة لتبادل الأسرى، وتأمين وصول المساعدات الطبية وقد قام بتشغيل برامج دعم الرعاية الصحية الطارئة بالتعاون مع الهلال الأحمر، رغم الصعوبات الأمنية والقيود المفروضة على الحركة داخل القطاع حيث لعب الهلال الأحمر الفلسطيني دورًا حيويًا في تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الصحية الطارئة في قطاع غزة طوال فترة الحرب رغم الظروف الصعبة والحصار المستمر، استمر الهلال الأحمر في تشغيل سيارات الإسعاف ونقاط الإسعاف المتنقلة، مستجيبًا لكثير من حالات النزيف والجروح الناتجة عن القصف.

كما واجهت طواقم الهلال الأحمر تحديات كبيرة، حيث استُهدفت عدة مرات أثناء تأديتها واجبها، ما أسفر عن خسائر في الأرواح بين الطواقم الطبية، منها حادثة استهداف فريق إسعاف في رفح مارس 2025 الذي أسفر عن مقتل عدد من العاملين المدنيين، كما كان الهلال الأحمر مسؤولًا عن دعم نفسي واجتماعي للمدنيين الذين تعرضوا لأحداث العنف.

أكدت تقارير من منظمات دولية أن الصليب الأحمر والهلال الأحمر كانا من بين القلائل القادرين على الوصول إلى مناطق النزاع لتقديم المساعدة، بالرغم من استهداف بعض مواقعهم.

5. الاتحاد الأوروبي:

منذ اندلاع الحرب في أكتوبر 2023، لعب الاتحاد الأوروبي دورًا محوريًا في تقديم الدعم الإنساني إلى قطاع غزة، حيث خصص خلال عامي 2024 و2025 أكثر من 400 مليون يورو كمساعدات إنسانية لتعزيز خدمات الصحة، الغذاء، والمياه، بالتنسيق مع الوكالات الدولية مثل الأونروا والهلال الأحمر الفلسطيني ,رغم التزام الاتحاد الأوروبي المالي الكبير، واجهت المساعدات تحديات لوجستية وأمنية بالغة بسبب الحصار الإسرائيلي المشدد، ما أدى إلى تأخير أو عرقلة دخول أغلب المواد الحيوية عبر المعابر إلا أن الاتحاد بذل جهودًا كبيرة للضغط على إسرائيل لتوسيع ممرات الإغاثة، حيث أُبرم في يوليو 2025

اتفاق يسمح بفتح معابر جديدة وتزويد القطاع بالوقود والدواء عبر طرق برية، مما حسّن جزئيًا من إيصال المساعدات، ومع ذلك ظل عدد الشاحنات التي تدخل القطاع أقل بكثير من المطلوب يوميً مما يعكس استمرار الأزمة الإنسانية ويؤكد الاتحاد الأوروبي على ضرورة فتح ممرات إنسانية دائمة لتحسين وصول المساعدات وتقليل معاناة المدنيين.

أما بخصوص المنظمات غير الحكومية فكذلك قد تعددت التعريفات الخاصة بها فهناك من ركز على الهدف غير الربحي، وهناك من ركز على التكوين الدولي لأعضائها وآخرون نظروا إلى طبيعتها المستقلة عن الحكومات وبناء على تعريف الفقهاء وخصائص تلك المنظمات؛ فيمكن تعريف المنظمات غير الحكومية بأنها: كيانات مستقلة غير ربحية تنشأ بمبادرة أفراد أو جمعيات أهلية وفقًا لقوانين دولة المقر تضم في عضويتها أفرادًا أو مجموعات من عدة دول تتمتع بالديمومة والاستمرارية تسعى لخدمة الصالح العام على المستوى الدولي من خلال أهدافها ذات الطابع عالمي كالدفاع عن حقوق الإنسان وتمثل شريكا مهما للحكومات في معالجة القضايا الدولية.

كانت هناك عدة مواقف وأدوار لتلك المنظمات منها مواقف ودور المنظمات التالية:

1. هيومن رايتس ووتش: منذ اندلاع الحرب في أكتوبر 2023 لعبت المنظمة دورًا محوريًا في توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جميع الأطراف في قطاع غزة من خلال إصدار تقارير مفصلة تضمنت أدلة على الاستهداف المباشر للمدنيين والبنية التحتية المدنية مثل المدارس والمستشفيات واعتقالات تعسفية واختفاءات قسرية نفذتها القوات الإسرائيلية، وتوثيق الانتهاكات التي تعرض لها المدنيون الفلسطينيون خصوصًا في المناطق المحاصرة والدعوة إلى محاسبة المسؤولين، ووقف التصعيد العسكري، ومتابعة أوضاع الأسرى والمحتجزين، وتقييم ظروف احتجازهم. وأكدت تقاريرها أن الحصار المفروض على غزة أدى إلى أزمة إنسانية حادة نتيجة نقص الغذاء والدواء والوقود. أما منظمة العفو الدولية فقد رصدت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

الإنساني وأدانت القصف العشوائي وغير المتناسب الذي استهدف المدنيين والبنية التحتية معتبرة أن بعض هذه العمليات قد ترقى إلى جرائم حرب. ووثقت حالات اعتقال تعسفي وتعذيب طالت المدنيين الفلسطينيين، ودعت إلى رفع الحصار المستمر ومحاسبة المسؤولين وضمان حقوق الضحايا في العدالة والتعويض، وحذرت من تفاقم الأزمة الإنسانية وحثت المجتمع الدولي على التدخل الفوري لإنهاء المعاناة.

2. أطباء بلا حدود: قدمت المنظمة دعماً طبياً وإنسانياً حاسماً عبر تشغيل مستشفيات ميدانية ومراكز طبية؛ لتقديم الرعاية الطارئة للجرحى في المناطق التي تعرضت لقصف مكثف، وتوفير الأدوية والمعدات الطبية في ظل نقص حاد بسبب الحصار، وتدريب الطواقم الطبية المحلية، وتعزيز قدراتها، وتوثيق الانتهاكات التي تستهدف المنشآت الطبية والعاملين الصحيين. وأكدت أن استمرار العمليات العسكرية أدى إلى أزمة صحية خطيرة، وارتفاع معدلات الوفيات بين المدنيين. وركزت أوكسفام على تقديم المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية بعد تدمير شبكات المياه نتيجة القصف، وتوزيع مواد الإغاثة الأساسية للنازحين والمجتمعات المتضررة، وإطلاق حملات توعية للوقاية من الأمراض والضغط على الجهات السياسية لتخفيف الحصار، وتحسين وصول المساعدات.

3. المجلس النرويجي للاجئين: ساهم المجلس في تقديم المأوى المؤقت، وتحسين بنية الإيواء ودعم النازحين داخلياً، وتقديم المساعدة القانونية للأسر التي فقدت منازلها أو وثائقها، وتعزيز التعليم في الطوارئ عبر مدارس مؤقتة ومواد تعليمية للأطفال بالتنسيق مع شركاء محليين ودوليين؛ لضمان وصول المساعدات. أما الشبكة الأورو–متوسطية لحقوق الإنسان فقد أدت دوراً محورياً في التنسيق بين الجهات الأوروبية والمحلية لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية ودعم مشاريع إعادة بناء البنية التحتية المتضررة من مياه وكهرباء ودعم الحوار السياسي لخفض التصعيد وتنظيم مؤتمرات وورش توعية دولية حول الأزمة الإنسانية في غزة، وكان دورها تنسيقياً وفنياً لتحسين الاستجابة الأوروبية للأزمة.

4. منظمة أنقذوا الأطفال: لقد ركزت المنظمة على حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع عبر تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم، من خلال مراكز تأهيل وبرامج استشارات نفسية وتوفير التعليم في الطوارئ بإنشاء مدارس مؤقتة وتوزيع الأدوات التعليمية، وتقديم المساعدات الغذائية والصحية مع التركيز على تغذية الأطفال والرضع والدفاع عن حقوقهم في النزاعات المسلحة والدعوة إلى وقف استهدافهم، وضمان حمايتهم وفق القانون الدولي، وأكدت تقاريرها أن الأطفال في غزة يعانون من آثار نفسية وصحية خطيرة نتيجة استمرار العدوان والحصار، وأن دعمهم الإنساني ضرورة ملحة.

رغم وضوح المواقف الحقوقية وإجماع معظم المنظمات الدولية على توصيف العدوان ككارثة إنسانية؛ فإن تأثيرها الفعلي ظل محدوداً، نتيجة القيود السياسية داخل النظام الدولي، وعلى رأسها الفيتو في مجلس الأمن، وازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي. وقد بقيت المنظمات غير الحكومية أكثر فاعلية في كشف الانتهاكات، إلا أنها تفتقر للأدوات التنفيذية.

الفرع الثاني: موقف الشعوب ودورهم خلال الحرب

أولا: المظاهرات والاضرابات:

منذ اندلاع الحرب الإسرائيلية على غزة في 7 أكتوبر 2023 انطلقت موجة متواصلة من الإضرابات والاحتجاجات الشعبية حول العالم تعبيرًا عن التضامن مع الشعب الفلسطيني ومطالبة بوقف العدوان ورفع الحصار عن القطاع. ففي الضفة الغربية وتحديدًا في نابلس ورام الله وبيت لحم شهدت المدن إضرابات عامة شملت إغلاق مؤسسات رسمية ومدارس ووقفات احتجاجية أمام المراكز الحكومية بمشاركة واسعة من نقابات العمال والجمعيات الطلابية، أما في الغرب؛ فقد شهدت مدن كبرى مثل لندن ونيويورك وواشنطن وروما وسيدني مظاهرات ضخمة؛ مطالبة بوقف الدعم العسكري والدبلوماسي لإسرائيل، ورغم أن بعض هذه الاحتجاجات شهدت أعمال عنف محدودة أو اشتباكات مع الشرطة، فإن الغالبية العظمى منها كانت سلمية، مما عزز من زخمها الإعلامي والسياسي، وساهم في الضغط الشعبي على الحكومات الغربية

لمراجعة سياساتها تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (الموقع الاخباري لجزيرة نت، 2024) وفي الدول العربية نظمت مسيرات ضخمة في اليمن وتحديدًا في صنعاء وصعدة والحديدة، وكذلك في المغرب داخل الجامعات والمدن الكبرى وفي تونس والعاصمة الأردنية عمان، حيث دعا المشاركون فيها إلى إنهاء الدعم الأمريكي والفرنسي لإسرائيل، ورفعوا شعارات التضامن مع غزة، وأكدوا استعدادهم للتصعيد الشعبي ضد أي دعم مستمر للاحتلال. وشملت هذه التحركات طلابًا وعمالًا وجماعات شبابية من مختلف الأعمار (Ghebreyesus, 2025) واستمرت المظاهرات حتى عام 2025 مؤكدة على استمرار الضغط الشعبي ومن أبرزها في أستراليا وتحديدًا في بريسبان قدمت مخططات لإقامة مسيرة تضامنية فوق جسر ستوري بتاريخ 24 أغسطس، إلا أن محكمة كوينزلاند أصدرت قرارًا في 21 أغسطس 2025 بمنع عبور المسيرة على الجسر لأسباب تتعلق بالسلامة العامة وإدارة الحشود، ما دفع المنظمين لتغيير مسارهم إلى وسط المدينة، حيث جرت المسيرة سلمياً وسط مشاركة جماهيرية واسعة وأكد المنظمون أن الجدل حول المسار عزز من انتشار رسالتهم إعلاميًا وجماهيريًا (Hams, 2025).

ثانيًا: حملات المقاطعة العالمية:

شهدت حملة BDS انتشارًا واسعًا في الدول العربية والغربية منذ بداية العدوان على غزة في أكتوبر 2023 مسجلة نتائج اقتصادية وسياسية ملحوظة؛ ففي الأردن ومصر والمغرب وتونس وتركيا قادت نقابات ونشطاء حملات مكثفة لمقاطعة الشركات الداعمة لإسرائيل مثل ماكدونالدز وبيبسي وكوكاكولا، مما أدى إلى تراجع حاد في المبيعات حيث أعلنت "يام براندز" المالكة لـ KFC وPizza Hut انسحابها من تركيا بعد خسائر جسيمة، وفي الخليج نشطت الحملات عبر وسائل التواصل تحت وسوم مثل #قاطعوا_المنتجات_الصهيونية، مما أثر على صورة الشركات عالميًا وأجبر بعضها على إصدار بيانات توضيحية، أو الانسحاب من الأسواق، وفي أوروبا ساندت حركات طلابية ونقابات عمالية في بريطانيا وفرنسا وألمانيا الحملة عبر إلغاء عقود أو المطالبة بسحب الاستثمارات من الشركات الداعمة للاحتلال، وقد أشارت تقارير إلى أن حملة المقاطعة ساهمت في إغلاق نحو 45 ألف منشأة إسرائيلية منها شركات

ناشـئة تمثل العمود الفقري للتكنولوجيا الإسـرائيلية، حيث تضـررت 80% من هذه الشـركات بينما تواجه 50% منها خطر الإغلاق التام (تشـيليك، 2025)، ووصـفت إسـرائيل الحملة بأنها "تهديد اسـتراتيجي" وأعادت فتح ملف الضغط الدولي ضد BDS دون أن تنجح في الحد من توسعها المتسارع وشُبهت الحملة بحركة مناهضـة الفصـل العنصـري في جنوب إفريقيا؛ لتثبت أنها امتداد لنضـالات تاريخية ضـد الظلم والاحتلال (الموقع الاخباري لقناة الجزيرة، 2024) وقد وقع في 2 أغسـطس 2025 أكثر من 200 كاتب عالمي من بينهم Zadie Smith وMichael Rosen خطابًا يدعو للمقاطعة الكاملة لإسـرائيل حتى يتم إيصال المساعدات لغزة (Creamer, 2025).

4. التحرّك الدولي المنظم: القوافل والمسيرات نحو غزة:

نظمت العديد من القوافل البرية والبحرية والمسـيرات للاتجاه نحو قطاع غزة للتخفيف والحد من الوضـع الإنساني الصعب وإنهاء الحرب أو على الأقل إمدادهم بأساسيات الحياة كالدواء والمعدات الطبية والكهرباء والطعام والماء وغيرهم ومن أبرز تلك التحركات الدولية:

1. المسيرة العالمية إلى غزة" التي تم الإعلان عنها بتنظيم تحالف دولي يضـم حوالي 200 مجموعة من نقابات ومنظمات حقوقية، حيث تقرر تنظيم اعتصـام عند معبر رفح في 15 يونيو 2025 بمشـاركة نحو 4000 متطوع دولي تكفلوا بمصـاريف سـفرهم، ووصـلوا إلى القاهرة في 12 يونيو، ثم توجهوا بالحافلات إلى العريش للالتحاق بقافلة "الصـمود" القادمة من تونس وتضـمنت هذه القافلة 13 حافلة و300 مركبة وعلى متنها حوالي 1000 ناشـط من تونس برعاية الاتحاد العام التونسـي للشـغل ومنظمات حقوقية وبمشـاركة شـخصـيات برلمانية جزائرية وقد لقي المشـاركون ترحيبًا شـعبيًا خلال مرورهم في شمال إفريقيا، إلا أن السلطات المصرية منعتهم من التوجه إلى معبر رفح، وبدأت بترحيل بعض المتطوعين، فيما ذكرت تقارير قناة الجزيرة أن الآلاف تعرضـوا للقمع والتفريق والاعتقال عند

محاولة الوصـــول إلى الحدود. وفي 16 يونيو أعلنت الجهات المنظمة عن إلغاء الفعالية ودعت المشاركين للعودة إلى بلدانهم مع المطالبة بالإفراج عن المعتقلين (Dunkel, 2025).

2. قافلة "الصــمود" من تونس في 9 يونيو 2025 بمشــاركة أكثر من 1500 ناشــط من تونس والجزائر وليبيا وموريتانيا بهدف كسـر الحصـار على غزة والتضـامن مع سـكانه وعبرت القافلة إلى ليبيا عبر معبر رأس جدير ووصلت إلى سرت بانتظار إذن للعبور نحو الشرق الليبي، ومنها إلى مصر، ولكنها واجهت عراقيل أمنية وسياسية منها احتجاز عدد من المشاركين من قبل سلطات شرق ليبيا، مما دفع المنظمين إلى التوجه نحو مصراتة للمطالبة بالإفراج عنهم. وبعد أيام من التوتر أعلنت القافلة في 18 يونيو عن بدء عودتها إلى تونس بعد الإفراج عن المحتجزين مؤكدة فشـــل المحاولة الحالية لكنها أعلنت عزمها على تكرار التجربة مستقبلاً بالاستفادة من الزخم الجماهيري والدروس المستخلصة من هذه المبادرة الرمزية (الموقع الاخباري لقناة الجزيرة، 2025).

3. أسطول الحرية/الصمود: انطلقت أولى قوافل أسطول الصمود من ميناء برشلونة الإسباني في نهاية أغسطس 2025 تبعتها قافلة أخرى من ميناء جنوة الإيطالي في الأول من سبتمبر، وانضمت إليها لاحقًا سفن من عدة دول، وأوضح تقرير الجزيرة أن الأسطول يضم أكثر من خمسين قاربًا ومئات الناشطين من نحو خمس وأربعين دولة بينهم أطباء وناشطون بارزون مثل؛ الناشطة السويدية غريتا ثونبرغ وأن هدفه الأساسي، هو فتح ممر إنساني إلى غزة وكسر الحصار المفروض عليها (الموقع الاخباري لقناة الجزيرة، 2025) منذ بداية أكتوبر تم شن حملات اعتراض لقافلة الصمود وتم اعتراض آخر قافلة في تاريخ 8 أكتوبر 2025 حيث جرى الاعتقال التعسفي ووقوع عدة انتهاكات من قبل القوات الإسرائيلية تجاه المشاركين بالقوافل، بما فيها الانتهاكات المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو ما أثار إدانات دولية واسعة حينها ومطالبات بإطلاق سراحهم (Observatory for the Protection of Human Rights Defenders, 2025).

إن الشـــعوب قد أظهرت تضـــامنها المســـتمر والدائم عبر مظاهرات ضـــخمة، إضـــرابات جامعية، قوافل تضـــامنية، واحتجاجات سـلمية في أنحاء العالم، ولقد اسـتجابت الحكومات بشـكل متفاوت ما بين تسـاهل مبكر في ترخيص الاحتجاجات والمســيرات، وقمع واضـــح في دول أخرى، واعتمد الحراك الشـــعبي على التنظيم المدني والتنســيق الدولي، بعيدًا عن الأطر الحكومية، مما أكســبه قوة رمزية وأضـــفى عليه طابعًا عالميًا وإنسانيًا.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة وموقفها من الحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام 2023

تتكون الأمم المتحدة من خمســـة أجهزة حاليًا، ولكل جهاز وظيفة خاصـــة به، وســـيتم التعرف على تلك الأجهزة بشكل بسيط، وما الدور الذي قامت به في الحرب الإسرائيلية على غزة لعام 2023 وللأمم المتحدة وفقًا للفصل السادس من ميثاقها عددًا من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المسلحة تشمل المفاوضات، التحقيق، الوســاطة، التوفيق، التحكيم، التســوية القضــائية، واللجوء إلى الترتيبات الإقليمية وتُترك للأطراف حرية اختيار الوسيلة المناسبة، حسب طبيعة النزاع، على أن يتدخل مجلس الأمن عند فشل هذه المحاولات، مع إمكانية تقديمه لتوصيات أو إنشاء آليات تسوية محددة.

أما في حال وجود نزاع يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن صلاحيات مجلس الأمن تصبح أوسع وتشمل اتخاذ تدابير بموجب المادتين 41 و42 التي تتيح فرض عقوبات اقتصادية، أو اللجوء إلى القوة العسكرية إن اقتضى الأمر، لكن الممارسة العملية كشفت عن تباينات في تطبيق هذه الصلاحيات خاصة في النزاع الإسرائيلي على قطاع غزة الذي لم يُعد رسميًا تهديدًا للسلم رغم وضوح الوقائع ومتماثلتها لوقائع بحروب دولية أخرى تم اعتبارها تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، مما يعكس إخفاقًا في تفعيل سلطات المجلس، بسبب الاعتبارات السياسية وحق النقض (الفيتو) كما حصل مع في حرب البوسنة والهرسك لعام 1995، حيث كان هناك حرب تطهير عرقي بين الصرب والمسلمين البوشناق، وتدخلت الأمم المتحدة عن طريق إنشاء مناطق "آمنة" غير محمية فعليًا ووجود قوات هولندية محدودة ضمن قوات

حفظ السلام، ولكن باء تدخلها بالفشل نتيجة منع قوات الأمم المتحدة من استخدام القوة، وامتناع مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات عسكرية حقيقية مما تسبب بوقوع مجزرة سريبرينيتسا (8000 قتيل) تحت نظر قوات الأمم المتحدة اعتراف أممي رسمي لاحقًا بفشل المنظمة (Human Rights Watch, 2025).

الفرع الأول: دور الأجهزة السياسية والتشريعية للأمم المتحدة

أولًا: مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لأمم المتحدة ويمتلك عدة مهام وصـــلاحيات حددها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 24 ويتكون من 15 عضـــوًا: 5 دائمين (الولايات المتحدة، روســيا، الصـــين، فرنســا، المملكة المتحدة) وهم الدول الذين يمتلكون حق الفيتو و10 غير دائمين يُنتخبون لمدة ســـنتين ان العديد من الدول خاصـــة النامية تنتقد هيكلية المجلس التي لا تعكس التوزيع الجغرافي والســياســي العالمي الحالي، كما أن هناك العديد من الدول تدعو لتوسيع الأعضاء وخاصة الدائمين، وهناك من يدعو لإلغائه، والباحثة مع هذا الأمر؛ فكيف لدولة واحدة أو أكثر من خمس دول التمتع بحق تعطيل قرارات مصيرية تؤثر على سياسات ومصائر جماعة أو دولة، بل ممكن دول بأكملها يتناقض مع مبدأ المساواة بين الدول، ويُمثل تجاهلًا لإرادة المجتمع الدولي كما تثير هذه الصـلاحية مخاوف مشـروعة بشـأن احترام سـيادة الدول واسـتقلال قراراتها، خصـوصًـا حين تسـتخدم دولة ما الفيتو لإفشـال قرار لا يمس مصـالحها المباشـرة، بل يتعلق بشـؤون دول أخرى وافقت عليه وهنا يطرح السؤال: هل من المنطقي أن يُمنح هذا القدر من السلطة لدولة واحدة أو أكثر من خمس دول، على حساب إجماع دولي واسع؟ لكنه بكل أسف من الصعب إصلاح هذا الأمر وغيره من العيوب بالميثاق، وذلك لنص الميثاق على الزامية موافقة ثلثي دول الأعضـــاء بما فيهم دول العضـــوية الدائمة على أي تعديل للميثاق، ولكن مازالت الدول تدعو للإصـــلاحات والتعديلات وكذلك الأمين العام الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الجمعية العامة (Council on foreing relations, 2024).

لقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات في محاولة لإنهاء الحرب والنزاع، حيث شهدت المجلس جلسات نقاشات حادة ومن تلك القرارات:

ناقش المجلس قرارين في 25 أكتوبر لعام 2023: حيث ناقش المجلس مشـــروعًا أمريكيًا لهدنة إنســـانية لتسـهيل إدخال المسـاعدات أسـقطته روسـيا والصـين بالفيتو لغياب وقف شـامل لإطلاق النار وناقشـت مشروعًا روسيًا (بدعم السودان وفنزويلا) يدعو لوقف فوري للقتال وتحميل إسرائيل مسؤولية التصعيد، فشل لضـعف عدد الأصـوات المؤيدة (4 فقط) وفي 15 نوفمبر 2023 نوقش القرار 2712 الذي دعا إلى هدن وممرات إنســـانية عاجلة في غزة والإفراج الفوري عن الرهائن أُقر بتأييد 12 عضـــوًا مع امتناع الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة ولم يُقبل اقتراح روسي لإضافة هدنة دائمة.

كما أنه في 25 مارس 2024 نوقش القرار2720 الذي دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار خلال شـــهر رمضان، والإفراج عن الأسرى، وضمان وصول المساعدات، مع تأييد 14 دولة وامتناع الولايات المتحدة، وفي 10 يونيو 2024 نوقش القرار 2735 الذي نص على وقف إطلاق النار ضـمن ثلاث مراحل تشـمل الإفراج عن الرهائن، إدخال المسـاعدات، وإعادة إعمار غزة، لكنه واجه عقبات سياسية وميدانية في التنفيذ رغم اعتماده بتأييد 14 دولة وامتناع روسيا.

كما أنه في 4 يونيو لعام 2025 وما بعده اســـتخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضـــد مشـــروع القرار S/2025/353 ثم ضـد مشـروع مشـابه في سـبتمبر 2025 ما أسـقط مشـاريع تدعو إلى وقف فوري ودائم وغير مشـروط لإطلاق النار ورفع القيود عن المسـاعدات رغم تأييد 14 دولة في كل مرة وفشـل مشـروع جديد في 18 سبتمبر 2025 لذات السبب.

كما شـهد أكتوبر 2025 مشـاورات بين فرنسـا وبريطانيا والولايات المتحدة ودول أخرى لصـياغة مشـروع قرار جديد يجيز نشـر قوة اسـتقرار دولية في غزة برعاية الأمم المتحدة؛ لضـمان تنفيذ أي هدنة مسـتقبلية، وردع تجدد القتال، في حين عقدت جلســـة إحاطة في 16 يوليو 2025 قدمت خلالها منظمة الصـــحة

العالمية وجهات الإغاثة الدولية تحذيرات من تآكل قواعد القانون الإنساني في غزة، وطالبت المجلس بتحرك عاجل وفاعل.

لقد فشلت الجهود المجلس في اتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء الحرب والوضع الإنساني الصعب في غزة وهو مما تسبب بانتقادات واسعة من قبل المجتمع الدولي كما حصل خلال الحرب السورية التي تسبب الاستخدام التعسفي للفيتو من قبل روسيا والصين 16 مرة حتى منتصف عام 2020 في قتل نحو ربع مليون سوري واعتقال حوالي 150 ألفًا آخرين، واستفحال حالة الإفلات من العقاب، ورغم أن تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية والجهود الأممية، دعا مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات لوقف الهجمات والبراميل المتفجرة والإخفاء القسري فإن أغلب مشاريع القرار الجدية واجهت حق النقض من روسيا أو الصين، ما أدى إلى شلل فعلي في حماية المدنيين وإحلال الأمن والسلم في سوريا (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2020). على خلاف تيمور الشرقية بين عامي 1999 و2002 التي تعدّ من أنجح عمليات الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إدارة النزاعات، إذ أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار (1999) 1272 بعثة UNTAET التي مُنحت تفويضًا كاملاً لإدارة الإقليم سياسيًا وإداريًا وأمنيًا، وبناء مؤسسات الدولة الجديدة حيث استفادت البعثة من توافق دولي نادر وغياب الفيتو، إضافة إلى تعاون واسع من السكان والقوى السياسية المحلية، ما أدى إلى قيام دولة تيمور الشرقية المستقلة في مايو 2002.

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة حيث إنها تضم الدول الأعضاء كافة وعددهم 193 دولة وتجتمع بشكل سنوي في نيويورك لمناقشة القضايا الدولية وأن للجمعية سلطة اتخاذ توصيات بخصوص القضايا الدولية بما في ذلك السلم والأمن وتحديد ميزانية المنظمة، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وتعيين الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن (الجمعية العامة للأمم المتحدة، بلا تاريخ).

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورًا سـياسـيًا بارزًا في التعبير عن الموقف الدولي تجاه الحرب على غزة، وأصـدرت سـلسـلة من القرارات التي عكسـت غالبية دولية واسـعة لصـالح وقف إطلاق النار وإنهاء الاحتلال وتسهيل المساعدات الإنسانية ومن تلك القرارات:

قرار 27 أكتوبر لعام 2023 حيث اعتمدت الجمعية قرارًا يدعو إلى هدنة إنسـانية في غزة بتأييد 120 دولة مقابل 14 معارضـة و 45 امتناع وفي 12 ديسـمبر 2023 تحت آلية "متحدون من أجل السـلام" القرار 377 تبنت قرارًا يطالب بوقف فوري لإطلاق النار، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بتأييد 153 دولة مقابل 10 معارضـة و 23 امتناع مع تحفظ أمريكي لعدم إدانة حماس ورفض الجمعية لتعديل أمريكي، إضافة إلى انتقادات إسرائيلية.

كما أنه في 18 سـبتمبر 2024 اعتمدت الجمعية قرارًا يطالب بإنهاء الاحتلال الإسـرائيلي، والانسـحاب الفوري وغير المشروط، ووقف الأنشطة الاستيطانية بتأييد 157 دولة مقابل 8 معارضة و7 امتناع وفي 3 ديسـمبر 2024 أقرّت الجمعية قرارًا يعزز حل الدولتين بتأييد 144 دولة مقابل 14 معارضـة و43 امتناع كما أنه في 11 ديسمبر 2024 نص على القرار: A/ES-10/L.33 الذي دعا إلى وقف فوري ودائم وغير مشروط لإطلاق النار، والإفراج عن الرهائن، وضمان حرية عمل الأونروا والقرار: A/ES-10/L.32 دعم تفويض الأونروا وطالب إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها الدولية.

كما أنه في 12 يونيو 2025 اعتمدت الجمعية العامة قرارين وهم القرار: A/ES-GA/12690 – 10/L.34/Rev.1 الذي طالب إسرائيل بإنهاء الحصار على غزة وفتح المعابر وضمان دخول المساعدات قرار آخر في اليوم نفسه دعا إلى وقف فوري ودائم وغير مشروط لإطلاق النار، وأدان استخدام التجويع كسلاح حرب، بتأييد 149 دولة مقابل 12 معارضة و 19 امتناع.

في 12 يونيو 2025 أيضًا عقد مؤتمر دولي برئاسة فرنسا والسعودية أقر وقفًا فوريًا وشاملاً لإطلاق النار والإفراج عن الرهائن وإدانة استخدام التجويع كسلاح حرب ومساءلة إسرائيل عن حصارها بتأييد 149 دولة

مقابل 10 معارضـــة و19 امتناع وفي 28 إلى 30 يوليو 2025 عقد مؤتمر دولي بعنوان حل الدولتين مسار نحو السلام برعاية فرنسا والسعودية بمشاركة واسعة من الدول الأعضاء وصدر عنه إعلان نيويورك بخطة زمنية مدتها 15 شـــهرًا تتضـــمن وقف إطلاق النار فورًا، وإقامة لجنة إدارية مؤقتة في غزة تحت إشـراف السـلطة الوطنية الفلسـطينية، ونزع سـلاح حركة حماس وإعادة إعمار القطاع وتنظيم انتخابات، والاعتراف الدولي بدولة فلسـطين، وقد دعمت فرنسـا والمملكة المتحدة مخرجات المؤتمر، بينما رفضـتها إسرائيل وانتقدتها الولايات المتحدة.

هذه القرارات والجهود أظهرت أن الجمعية العامة رغم عدم إلزامية قراراتها تمكنت من التعبير عن موقف دولي واسـع النطاق شـكل ضـغطًا سـياسـيًا ومعنويًا كبيرًا وأثر في تشـكيل الرأي العام العالمي تجاه الحرب على غزة .

حيث يجب معرفة أن قرارات الجمعية العامة ليسـت ملزمة، بل مجرد توصـيات إلا أنها ذات وزن سـياسـي كبير، وتبين موقف المجتمع الدولي، وكذلك تؤثر على موقف الدول الأعضـــاء، وتســـاهم في تكوين الرأي العام الدولي بخصـوص القضـايا المعروضـة والحاصـلة، على خلاف مجلس الأمن التي تعد قراراته ملزمـة قـانونيًا مـالم يواجـه أي معيقـات، بمـا فيهـا حق نقض الفيتو، وإنـه عند فشـــل مجلس الأمن في اتخاذ قرار ملزم تلجأ الدول أحياناً إلى الجمعية العامة لاتخاذ توصيات سياسية ذات طابع معنوي كما حدث باسـتخدام آلية "الاتحاد من أجل السـلم" (القرار 377) كما حصـل خلال فترة نظام الفصـل العنصـري في جنوب أفريقيا، واجـه مجلس الأمن صـــعوبـة في تمرير قرارات قويـة تُلزم بفرض عقوبـات على نظـام الأبارتهايد، نتيجة معارضـة الدول الغربية، وعلى رأسـها المملكة المتحدة والولايات المتحدة، التي استخدمت مزيجًا من الاعتراضـــات والامتناع وأحيانًا حق النقض لمنع فرض عقوبات إلزامية. في المقابل، مارســت الجمعية العامة ضـغطًا سياسـيًا متصـاعدًا عبر إدراج قضـية الفصـل العنصـري سنويًا على جدول أعمالها، وإصدار تقارير وقرارات شاملة بشأن "سياسات الفصل العنصري في جنوب أفريقيا" وقد شكّلت هذه القرارات

ولا سيما القرار: A/RES/1761 (XVII) الصادر في 6 نوفمبر 1962، الذي أنشأ "اللجنة الخاصة لمناهضة سياسة الفصل العنصري" إطارًا دوليًا لتوثيق الانتهاكات، وتحليل البنية القانونية للنظام العنصري، والدعوة إلى مقاطعة اقتصادية وسياسية وثقافية واسعة هذا الضغط الدولي المتراكم، الذي ترافق مع حملات سحب الاستثمارات والمقاطعات العالمية، أدى خلال الثمانينيات إلى عزل نظام الأبارتهايد دوليًا، ودفع عدة دول كبرى إلى تعديل مواقفها والاتجاه تدريجيًا نحو دعم إجراءات أكثر صرامة ضد النظام العنصري (مانغو، 2011).

كما أن مجلس حقوق الإنسان وهو هيئة تابعة للأمم المتحدة تختص بمراقبة وتعزيز حقوق الإنسان وتتبع الجمعية العامة في صلاحياتها وتنظيمها؛ وهي لجنة مكلفة بمراقبة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم، ومتابعة الانتهاكات الخطيرة، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فهو يملك صلاحية مناقشة المواضيع والحالات كافة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تتطلب اهتمامه على مدار العام ويتألف من47 دولة ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ويتمتع المجلس بآليات متعددة وأجهزته متخصصة تمكن من أداء مهامه بفعالية خاصة في النزاعات المسلحة مثل حرب الإسرائيلية على غزة لعام 2023 (الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، بلا تاريخ).

يصدر المجلس قرارات تطالب بوقف الانتهاكات وحماية المدنيين، كما يضغط على الأطراف المعنية والدول الداعمة للنزاع لوقف الدعم العسكري وفرض حظر على تصدير الأسلحة، كما يعمل على التنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، لضمان المتابعة، ولكنها جميعها توصيات غير ملزمة.

منذ بدء الحرب لعبت الآليات الخاصة دورًا بارزًا في التنديد بالانتهاكات الجسيمة وتوثيق ما وصفته بجرائم حرب واحتمال وقوع إبادة جماعية، وقد اعتمدت الآليات على تقارير ميدانية وشهادات وتوثيق رقمي للضحايا، وشملت أبرز مداخلاتهم:

أ. بيانات ونداءات عاجلة: أصدر خبراء الآليات منذ أكتوبر 2023 العديد من البيانات المشتركة أبرزها ما صـــدر في 2 نوفمبر لعام 2023 الموقع من قبل 36 خبيرًا عبروا فيه عن القلق العميق من الانتهاكات الإســرائيلية في غزة ودعوا إلى وقف فوري للعدوان وفتح ممرات انســانية (الأمم المتحدة، 2023).

ب. تقرير مارس 2024 "إبادة جارية": أصـــدرت المقررة الخاصـــة بحالة حقوق الإنســـان في الأرض الفلسـطينية المحتلة فرانسـيسـكا ألبانيز تقريرًا مفصـلًا بعنوان "إبادة جارية: مسـؤولية الحماية وواجب الإدانة" أهم ما جاء بالتقرير جاء في التقرير: أن الهجمات على غزة تُظهر نية مبيّتة لتدمير جماعة عرقية وان التدمير الواســع للبنية التحتية لا يمكن تبريره عســكريًا كما أن التهجير القســري والتجويع استخدما كسلاح (الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، 2024).

بناء على ما تم إصـداره من تقارير من قبل الآليات الخاصـة، فقد تم إدانة اسـتخدام التجويع كسـلاح ومنع دخول المســـاعدات، كذلك التنديد بعمليات الهدم الجماعي والتهجير القســـري، كما أن المقرر الخاص بمناهضـة الفصل العنصري ووصـف الوضـع بأنه تمييز ممنهج وفصل عنصري وتم إدانة القيود المفروضـة على حرية الدين والمعتقد كالقيود على الوصـــول للمقدســـات، وأدان المقرر الخاص بالصـــحة تدمير المسـتشـفيات وعرقلة حركة الإغاثة الصـحية؛ معتبرا أنها جريمة حرب، كما قامت بعض الآليات الخاصـة ببعث رســائل خاصـــة لكل من إســرائيل تتهمها بارتكاب جرائم حرب، وتدعوها للامتثال للقانون الدولي، الولايات المتحدة مطالبة إياها بوقف الدعم العسكري "غير المشروط" لإسرائيل والاتحاد الأوروبي حاثة إياه على فرض حظر على تصـدير الأسـلحة، كذلك التحقيق في اسـتعمال التجويع كسـلاح اسـتهداف المدنيين والتمييز العنصري والإبادة الجماعية.

كما قامت لجان التحقيق الدولية ولجان تقصي الحقائق بعدة أمور أبرزها:

أ. توثيق الانتهاكات وجرائم الحرب: كالقصف العشوائي للمدنيين واستخدام التجويع كسلاح حربي عبر الحصار واستهداف المدارس والمستشفيات وملاجئ المدنيين والعنف الجنسي المنهجي ضد النساء والفتيات والترحيل القسري والنزوح.

ب. إصدار تقارير رسمية: كتقرير يونيو 2024 أكد ارتكاب جرائم حرب من قبل إسرائيل مع تحميل إسرائيل المسؤولية الكبرى وتقرير مارس 2025 وثّق العنف الجنسي المنهجي والإبادة الجنسية وتقرير يونيو 2025 أكد الاستهداف الممنهج للتعليم والبنية التحتية المدنية.

ج. الدعوة للمساءلة والعدالة الدولية: حيث دعت إلى ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم، وخصوصًا القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين، والدعوة لتدخل دولي عاجل لوقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين، والمطالبة برفع الحصار والسماح بوصول المساعدات الإنسانية.

إن اللجنة قد اتهمت إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وضد إنسانية واستخدام سياسات ممنهجة كالحصار والتجويع (الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان، 2025).

ما قامت به لجنة تقصي الحقائق أدى إلى زيادة الضغط الدولي على إسرائيل لوقف الهجمات ورفع الحصار ودعم ملفات التحقيق في المحكمة الجنائية ورفع مستوى الوعي الدولي بالأزمة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان، ورغم رفض إسرائيل وعدد من الدول وعرقلة وصول اللجنة لبعض المناطق إلا أنها واصلت عملها بجهود ميدانية وتقنية.

ثالثًا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو جهاز يتكون من 45 عضوًا يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، ويُعنى بتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ويضطلع بدور محوري في تحقيق

أهداف التنمية المستدامة من خلال مناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية وقراراته غير ملزمة قانونيًا لكنها تحمل وزنًا سياسيًا ومعياريًا كبيرًا، يوجّه السياسات ويُمهّد لمعاهدات واتفاقيات دولية. وإن مهمة هذا الجهاز تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهو من 45 عضوًا يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات وإن المجلس يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال مناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

إن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير ملزِمة قانونيًا للدول، لكنها تحمل وزنًا سياسيًا ومعياريًا داخل منظومة الأمم المتحدة يوجّه السياسات، ويؤسس آليات ويُمهد لمعاهدات قد تُصبح مُلزِمة لاحقًا.

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الحرب على غزة سلسلة من القرارات التي تناولت الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للنزاع، حيث اعتمد في جلسته رقم 45 بتاريخ 25 أغسطس 2023 القرار رقم 34 الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ من العمليات العسكرية الإسرائيلية، وطالب بإنهاء الحصار الكامل، وفتح المعابر، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان، ورفع القيود عن حركة الأفراد والبضائع، وذلك بتأييد 39 دولة مقابل رفض كندا والولايات المتحدة وليبيريا وإسرائيل وامتناع كوت ديفوار وغواتيمالا والمملكة المتحدة. كما اعتمد القرار رقم 35 الذي ركّز على أوضاع النساء الفلسطينيات المتضررات من الحرب والحصار ودعا إلى تقديم دعم إنساني عاجل لهن وحماية حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية، وقد صوّتت لصالحه 45 دولة بينما رفضته أستراليا وكندا والولايات المتحدة، وامتنعت التشيك وبولندا والمملكة المتحدة.

وفي 18 يناير 2024 أصدر المجلس قرارًا حول التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني، شدد فيه على ضرورة إنهاء الحصار على غزة وفتح المعابر ومنع استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية الفلسطينية ودعم السيادة الفلسطينية عليها، تلاه قرار آخر في يوليو

2024 بشأن حالة النساء الفلسطينيات وتداعيات الاحتلال عليهن، أكد أن النساء من أكثر الفئات تضررًا من الحصار والحرب ودعا إلى تمكينهن اقتصاديًا واجتماعيًا.

كما اعتمد المجلس في يوليو 2025 قرارين مهمين، الأول حول دعم إعادة إعمار غزة وتعزيز قدرات المؤسسات الفلسطينية على تقديم الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، والدعوة لرفع القيود المفروضة على حركة البضائع والمساعدات كافة، لضمان استمرار عمليات الإعمار، والثاني حول تعزيز التعاون الإقليمي لدعم الشعب الفلسطيني؛ عبر إنشاء صندوق إقليمي خاص للتنمية وتوسيع التعاون الدولي والعربي لمواجهة آثار الاحتلال. وواصل المجلس خلال دورة 2025 إدراج البند 17 المتعلق بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال، واعتمد في 30 يوليو 2025 قرارًا يستند إلى تقارير الأمين العام حول هذه الآثار على الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، داعيًا إلى إزالة القيود التي تفاقم الأزمة الإنسانية، فيما دعمت هذه القرارات تقارير فنية أعدّتها الإسكوا، من بينها تقرير 18 يوليو 2024 حول السيادة الفلسطينية على الموارد الطبيعية وآثار الحصار على سبل العيش والبنية التحتية، إضافة إلى تقارير حول أوضاع النساء والفتيات الفلسطينيات لعام 2025، والتي شكّلت مرجعية لصياغة سياسات المجلس وبرامجه الداعمة للفئات المتضررة من الحرب.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الإدارية والقضائية للأمم المتحدة

أولًا: الأمانة العامة:

تعد الامانة العامة الجهاز الاداري للأمم المتحدة ويرأسها الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين من قبل مجلس الأمن بموافقة الجمعية العامة وأن على الأمين العام تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن كذلك تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة، بلا تاريخ) وأن الأمين العام حاليًا هو أنطونيو غوتيريش.

إن للأمانة العامة موقف محوري لتقديم الدعم الإنســاني، الدبلوماســي، والمناشــدات للوقف الفوري للقتال خلال الحرب وقد أصدرت قرارات عديدة لأجل ذلك منها:

منذ بداية الهجوم الإســرائيلي على غزة في أكتوبر 2023 قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة بيانات ومناشــدات مســتمرة لوقف العنف حيث أعرب الأمين العام أنطونيو غوتيريش في 10 أكتوبر 2023 عن قلقه البالغ من التصعيد واستمرار المعاناة الإنسانية في غزة مؤكدًا ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي وداعيًا إلى وقف فوري للأعمال العدائية وتأمين وصول آمن وغير مشروط للمساعدات الإنسانية وحماية المدنيين والمنشآت المدنية كما دعم القرارات السياسية المطالبة بهدنة إنسانية مثل قرار الجمعية العامة في 27 أكتوبر 2023 ونسق من خلال لجنة الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية إجراءات الاستجابة. في 31 أكتوبر 2023 أصدر غوتيريش بيانًا جديدًا أكد فيه أن المدنيين يتحملون العبء الأكبر من الأعمال القتالية وأن الوصول الإنساني أصبح مهددًا.

في عام 2024 شدد على ضرورة الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني معتبراً الهدنة الإنسانية أولوية وجدد في 11 نوفمبر 2024 دعوته لفتح ممرات إنسانية بعد تفاقم الوضع الكارثي في غزة بسبب الدمار الكبير كما دعم مساعي الأمم المتحدة للحصول على تمويل إضافي للمساعدات الإنسانية وتعزيز قدرة المؤسسات الصحية في القطاع وساهم في الجهود الدبلوماسية لتقوية الدعم السياسي للحل السلمي والتسهيل المالي لمشاريع إعادة الإعمار.

في 2 يونيو 2025 عبّر عن صدمته من مقتل فلسطينيين أثناء محاولتهم الحصول على الغذاء مؤكداً أن البحث عن الطعام لا يجب أن يكون حكماً بالإعدام، وفي 27 يونيو 2025 أدان نظام توزيع المســاعدات المعتمد من قبل مؤسســة إنســانية مدعومة أمريكياً وإسـرائيلياً واعتبره غير آمن بطبيعته ويتسـبب بمقتل المدنيين في 3 يوليو 2025 أدان بشدة الوضع الإنساني المتدهور في غزة واعتبره وصمة أخلاقية وأكد أن القانون الدولي الإنســاني لا غطاء عليه، وأن المدنيين يجب حمايتهم داعياً إلى وقف فوري ودائم لإطلاق

النار والإفراج عن جميع الرهائن، وفي 8 أغسطس 2025 أدان خطة إسرائيل للسيطرة على مدينة غزة واعتبرها تصعيداً خطيراً يهدد بموجة تهجير قسري جديدة ويعرض حياة الرهائن للخطر، وشدد على أن تهجير السكان المدنيين بالقوة انتهاك للقانون الدولي، داعياً المجتمع الدولي إلى التحرك الفوري لوقف هذه الخطوة (Singh, 2025).

تشكل الأمانة العامة أداة للضغط على الأطراف الدولية لكي يتم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، كوقف الاستيطان الإسرائيلي والانسحاب من الأراضي المحتلة.

ثانيًا: محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تأسست في عام 1945 وبدأت عملها بشكل فعلي عام 1946 وفقًا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة هي أبرز المؤسسات القضائية الدولية المعنية بحل النزاعات القانونية بين الدول التي تعرض عليها وفي المسائل المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية وتقديم الآراء الاستشارية أي أراء قانونية غير ملزمة بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها من قبل الهيئات الدولية المخولة وكذلك تفسير المواثيق الدولية وفقًا للمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتقوم بمهامها وفقًا لأحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة.

القيمة القانونية ووزن قرارات محكمة العدل الدولية:

تُعد قرارات المحكمة ملزمة للطرفين المتنازعين فقط وفقًا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن لا تملك المحكمة السلطة التنفيذية وفقًا للمادة 94/2؛ لذا بموجب تعهدات الدول وخاصة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي حالة مخالفة أحد الأطراف لقرارات المحكمة يجوز للطرف الملتزم أن يتقدم بشكوى لمجلس الأمن وتطلب منه التدخل لإجبار الطرف الغير ملتزم على تنفيذ القرار ويصدر مجلس الأمن قراره بخصوص الشكوى ولمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسب من تدابير سواء سياسية واقتصادية أو عسكرية وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكن للأسف قد يتعطل عمل مجلس الأمن في تنفيذ ما يراه

مناسب من تدابير وإجراءات وإلزام الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وكذلك محاسبتها على مخالفة قرار المحكمة بسبب حق النقض الفيتو كما حصل في قضية نيكاغورا ضد الولايات المتحدة الامريكية لعام1986 حيث أدانت المحكمة الولايات المتحدة الامريكية لدعمها المتمردين في نيكاغورا وزرع الألغام في الموانئ ولكن قد قامت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض لمنع محاسبتها على جرائمها وتنفيذ قرار محكمة العدل.

أما قراراتها الاستشارية ليست ملزمة وفقًا للمادة65 من النظام الأساسي للمحكمة، لكنها ذات قيمة معنوية وقانونية كبيرة، وتؤثر على تفسير القانون الدولي وتطوره، ومن الأمثلة على القرارات الاستشارية قرار المحكمة بخصوص قضية الجدار العازل لعام 2004، حيث اعتبرت المحكمة أن الجدار التي قامت إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

ثالثًا: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل:

1. تقديم الدعوى: في 29 ديسمبر 2023، تقدمت جمهورية جنوب أفريقيا بدعوى ضد دولة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، متهمة إياها بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة إثر حرب أكتوبر 2023. استندت الدعوى إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، التي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع ومعاقبة الإبادة.
2. التدابير المؤقتة: 26 يناير 2024 :أصدرت المحكمة قرارًا بتدابير مؤقتة، طالبت فيه إسرائيل باتخاذ خطوات عاجلة لحماية المدنيين والسماح بدخول المساعدات الإنسانية، مارس 2024: جددت المحكمة التدابير مع توصيات إضافية، شملت ضمان حماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية. وفي مايو 2024: أضافت المحكمة تأكيدًا على حماية المدنيين من الأضرار غير الضرورية، مع تعزيز سلطة المحكمة لمتابعة التنفيذ.

3. التأجيلات في تقديم الرد الإســرائيلي: 25 أبريل 2024 :حددت المحكمة جدولًا زمنيًا لتقديم المذكرات القانونية من قبل جنوب أفريقيا وإســـرائيل، حيث كان الموعد النهائي لتقديم مذكّرة جنوب أفريقيا في 28 أكتوبر 2024، ولإســـرائيل في 28 يوليو 2025، ولكن في 15 أبريل 2025 مددت المحكمة الموعد النهائي للرد الإسرائيلي إلى 12 يناير 2026، بناءً على طلب إسرائيل بسبب "قضايا إثبات" في تقديم جنوب أفريقيا، مما جعل نطاق القضية غير واضح.

4. موقف الدول وطرفي النزاع: رفضت إسرائيل الالتزام بالتدابير المؤقتة؛ معتبرة الدعوى سياسية، ومؤكدة أن عملياتها كانت حق دفاع عن النفس ضــد حماس، كما قدمت اعتراضًــا أوليًا على ولاية المحكمة مطالبة بتأجيل النظر في جوهر القضية، حتى يتم البت بالاعتراضات.

أما بخصــوص الدول فقد انضــمت دول عدة لدعم الدعوى: تركيا، إســبانيا، شــيلي، كوبا، أيرلندا، باليز، الجزائر، وباكستان، بالإضافة إلى الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية، في المقابل رفضت دول مثل الولايات المتحدة وألمانيا الدعوى؛ معتبرة أنها ذات دوافع سياسية، وداعمة لحق إسرائيل بالدفاع عن النفس.

إن القضية مستمرة في المحكمة حتى الآن مع جلسات متابعة وتحقيقات إضافية وسط انقسام دولي واضح بين دول داعمة للدعوى وأخرى معارضة، خصوصًا من الدول الغربية، وتشير قرارات المحكمة إلى أن أي استخدام للقوة يحرم المدنيين من الضروريات الأساسية، قد يشكل مخالفة لاتفاقية الإبادة، مما يفتح الباب أمام مســـاءلة الدول الداعمة لإســـرائيل قانونيًا (Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)) ، كما أنه من المتوقع أن تستمر الإجراءات القانونية في هذه القضــية لفترة طويلة؛ لأن المحكمة ستنظر في الاعتراضات الأولية المقدمة من إسرائيل قبل الانتقال للنظر في جوهر القضية.

رغم أنه من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع محكمة العدل الدولية من استغراق مدة تتجاوز السنة؛ للنظر فقط في الاعتراضات الأولية دون التطرق إلى جوهر الدعوى، وذلك انطلاقًا من حرص المحكمة على منح

كل طرف فترات زمنية متساوية، لتقديم المذكرات والردود والدفاعات، ولتقيّدها بإجراءات دقيقة تضمن الشفافية والعدالة بالإضافة إلى إعطائها الأولوية لطلبات التدابير المؤقتة، إلا أن ذلك يُعد من الناحية الإنسانية أمرًا غير مقبول، خصوصًا في ظل نزاع مسلح مستمر، ووضع إنساني متدهور في قطاع غزة نتيجة الحرب. إن هذا التأخير يثير عدة تساؤلات مشروعة أبرزها: هل تُعد العدالة البطيئة شكلًا من أشكال العدالة؟ وهل من المقبول أخلاقيًا الاستمرار في تطبيق نفس النظام البيروقراطي على حالة حرب يُدّعى فيها ارتكاب إبادة جماعية؟ وما هو مبرر هذا البطء الذي يؤثر سلبًا على الحقوق الأساسية لسكان القطاع ويزيد من معاناتهم المستمرة؟ وللأسف فإن هذا الواقع يعكس قصورًا هيكليًا في منظومة العدالة الدولية التي صُممت بالأساس للتعامل مع نزاعات مستقرة بين الدول لا مع حالات الكوارث الطارئة والجرائم الجارية بحق الشعوب، لذا يجب على المحكمة أن تعمل جاهدة لإصدار حكمها وإظهار العدالة، ومنع المعاناة الحاصلة في قطاع غزة من الاستمرار، ويجب كذلك تعديل منظومة العدالة الدولية.

يلاحظ أن دور الأمم المتحدة هو دور رمزي يتمثل فقط في إصدار القرارات والأوامر دون أي تنفيذ، وذلك لعدة أسباب؛ منها حق النقض الفيتو الذي يعد أكبر عائق لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، والخلل في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والهيكلية الخاصة بتشكيله وتشكيل أجهزته؛ منها الخلل الكبير الخاص بأن قرارات أجهزة الأمم المتحدة كافة؛ تكون بمثابة توصيات يعود إمكانية تطبيقها وإنفاذها إلى مجلس الأمن فقط عدا محكمة العدل الدولية، ولكن رغم أن قراراتها ملزمة، إلا أنها لا تملك جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها، مما يجعل الطرفان لكي يقوما بتنفيذ قراراتهم يعودا لمجلس الأمن الذي قد يواجه معيقات تمنعه من تنفيذ قرارات المحكمة كالفيتو، وكذلك الصعوبة البالغة بإصلاح أي عيب بميثاق الأمم المتحدة، وذلك لنص الميثاق على إلزامية موافقة ثلثي دول الأعضاء؛ بما فيهم دول العضوية الدائمة على أي تعديل للميثاق، ولكن مازالت الدول تدعو للإصلاحات والتعديلات، وكذلك الأمين العام الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الجمعية العامة. بالإضافة لغيرها من العقبات والمعيقات التي سيتم التطرق لها بالمطلب الثالث لهذا الفصل الفرع الثاني منه كون الأمم المتحدة بأجهزتها كافة من آليات المحاسبة الدولية الحالية.

المطلب الثالث: آليات المساءلة والمحاسبة الحالية عن انتهاك مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة

إن هناك عادة عند ارتكاب أي فعل مخالف للقانون أو مبادئه آليات للمساءلة والمحاسبة، حيث إن وجوب العقاب والرقابة يضمن عدة أمور؛ منها محاسبة المجرم، منع ارتكاب الجرائم وشعور المظلوم بالعدالة، ولذلك سيتم التعرف إلى آليات المسائلة الحالية عند انتهاك مبدأ التمييز بالفرع الأول لهذا المطلب، وفي الفرع الثاني ما العقبات التي قد تواجها تلك الآليات في عملها وتمنعها القيام به بالشكل المطلوب.

الفرع الأول: الآليات الدولية لمساءلة مرتكبي انتهاكات مبدأ التمييز

يجب معرفة أن هناك عدة جهات مسؤولة عن المحاسبة عند انتهاك مبدأ التمييز وغيره من مبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيهم الأمم المتحدة بأجهزتها كافة، ومجلس حقوق الإنسان الذي يتبع للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تم تطرق لهم بشكل مفصل في المطلب السابق ولدورهم خلال الحرب وإضافة لهم يوجد المحكمة الجنائية الدولية، والتي سيتم التطرق لها في هذا المطلب ويساعد هذه الآليات في عملها ويشكل أداة ضغط لقيام تلك الآليات بعملها المنظمات الدولية الأخرى والشعوب كما تم تبيانه بالمطلب الأول لهذا الفصل.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 وتتخذ من مدينة لاهاي الهولندية مقرًا لها وتختص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي التي وردت على سبيل الحصر في المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي :جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان كما ويقتصر الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كما لا يُمكن للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية إلا في الحالات التالية:

1. إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في إقليم دولة طرف في النظام.
2. أو إذا كان مرتكب الجريمة مواطنًا لدولة طرف.

3. في حال إحالة مجلس الأمن الدولي القضـــية إلى المحكمة بموجب الفصـــل الســـابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفًا في النظام.

أما فيما يخص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة فذلك يتم عبر ثلاث آليات رئيســـية وفق نظام روما الأساسي: إحالة من دولة طرف، إحالة من مجلس الأمن أو من خلال المُدّعي العام للمحكمة بمبادرة ذاتية بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة.

تقوم المحكمة على مبدأ التكامل مع الأنظمة القضـائية الوطنية بمعنى أنها لا تحلّ محل القضـاء الداخلي، بل تتدخل فقط عندما تُظهر الدولة عدم قدرتها أو عدم رغبتها الحقيقية في إجراء المحاكمة. كما يجب معرفة أن المحكمة لا تمتلك جهازًا شـــرطيًا خاصًـــا لتنفيذ أوامرها القضـــائية، مما يجعلها تعتمد كليًا على تعاون الدول الأطراف لتنفيذ مذكرات التوقيف أو القبض أو الاستدعاء، وعلى الرغم من استقلالها القضائي إلا أن فعاليتها لا تزال رهينة الإرادة السياسية للدول والتزامها بالتعاون القضائي الدولي (النوفلي، 2020).

في 1 يناير 2015 أعلنت دولة فلسطين قبولها اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي بشأن الجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 يونيو ،2014 وبعد يوم أي في 2 يناير 2015 أودعت صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي لدى الأمم المتحدة، ودخل النظام حيز النفاذ بالنســـبة لها في 1 أبريل 2015 (International Criminal Court (ICC)المحكمة الجنائية الدولية، 2015)

بناء على ما سبق؛ فإن المحكمة تعد مختصـة بالتحقيق فيما يتعلق بالحرب الإسـرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام 2023، بل وغيرها من الحروب التي تقع في إقليم فلسطين منذ تاريخ 13 يونيو، 2014 حيث إن غزة مدينة فلســطينية وفلســطين تعد دولة طرف قد ارتكبت بإقليمها جرائم دولية كما تم تبيانه في المبحث الأول للفصل الثاني.

في 3 مارس 2021 قرر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق شـــامل في "الحالة في فلسطين"، التي تشمل الجرائم المرتكبة منذ 13 يونيو 2014 هذا القرار جاء بعد دراسة أولية معمّقة وتأكيد اختصاص المحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، وإن التحقيق يركّز على جرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية المرتكبة من جميع الأطراف في النزاع، وفي هذا التحقيق سـيتم التطرق بالتأكيد لما يحصـل خلال الحرب الإسـرائيلية على قطاع غزة، حيث في 17 نوفمبر 2023 أعلن خان عن تلقي المحكمة الجنائية الدولية إحالة من خمس دول أعضـــاء في المحكمة هي: جنوب أفريقيا، كوبا، إسبانيا، أيرلندا، وبلجيكا، بشأن الوضع في فلسطين بناء على هذه الإحالة قرر المدعي العام فتح تحقيق شـامل في الجرائم المحتملة المرتكبة في الأراضـي الفلسـطينية أي أن التحقيق الأســاســي فتحه المدعي العام في مارس 2021، ولكن إحالة الدول الخمس عام 2023 جاءت لتفعيل وتسريع هذا التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء حرب غزة 2023، ولتأكيد أن المجتمع الدولي (عبر الدول الأطراف) يطلب من المحكمة المضي قدمًا دون تأخير.

في 20 مايو 2024 تقدم المدعي العام بطلبات لإصدار مذكرات توقيف بحق خمسة أفراد هم: رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت وقادة حماس: يحيى السنوار، إسماعيل هنية، ومحمد الضـيف تتعلق التهم الموجهة لهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضـد الإنسـانية بما في ذلك القتل العمد، التعذيب، أخذ رهائن، والاعتداءات الجنسية وذلك في سياق النزاع المستمر في غزة.

وفي 21 نوفمبر 2024 أصـــدرت غرفة ما قبل المحاكمة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف رسمية بحق نتنياهو وغالانت تتهمهم: بجريمة حرب تتعلق باستخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين منذ 8 أكتوبر 2023 حتى 20 مايو 2024، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل؛ القتل والاضطهاد وأعمال لا إنسانية أخرى وتوجيه هجمات عمدية ضد السكان المدنيين. أما فيما يخص محمد الضيف صدر أمر توقيف سري لحمايته ولضمان سلامة الشهود والإجراءات القانونية. ولقد تم سحب الطلبات بشأن يحيى

السـنوار وإسـماعيل هنية بعد تأكيد وفاتهما في أغسـطس وأكتوبر 2024، وكذلك أنهت المحكمة إجراءاتها بحق محمد الضيف بعد تأكيد وفاته في فبراير 2025.

إن لمذكرات التوقيف عدة أثار قانونية منها: أنها تلزم الدول الـــ124 التي وقعت على نظام روما بالقبض على الأفراد المذكورين وتسـليمهم إلى المحكمة حال دخولهم أراضـي تلك الدول، ولكن المحكمة نفسـها لا تمتلك قوات تنفيذية؛ لذلك يعتمد التنفيذ على تعاون الدول الأعضـاء وإرادتهم السـياسـية، وللأسـف هناك سوابق سالفة على عدم تنفيذ هذه المذكرات رغم التزامات الدول.

لقد رفضـت إسـرائيل اختصـاص المحكمة معتبرة نفسـها غير ملزمة بها؛ لأنها ليسـت طرفًا في نظام روما وفي 24 أبريل 2025 قررت الغرفة الاسـتئنافية للمحكمة أن قرار الدائرة التمهيدية برفض الاعتراض الإسـرائيلي كان خطأً قانونيًا، وأمرت بإعادة تقديم الاعتراضـات للنظر مجددًا وأن القرار أثار ردود فعل سياسية وقانونية متباينة، حيث رفضته إسرائيل ووصفته بـــ " المعادٍ للسامية" في حين رحبت به حماس ومنظمات حقوق الإنسـان الدولية وعدد من الدول الأوروبية. (Office of the Prosecutor at the International Criminal Court (ICC), 2025)

إن التحقيقات وإجراءات المحاكمة مازالت مستمرة، رغم ما تواجه المحكمة من تحديات وضغوط.

الفرع الثاني: التحديات والعوائق التي تواجه مساءلة المخالفين عن انتهاك مبدأ التمييز

أولا: الخلل الكبير في هيكلية الأمم المتحدة وميثاقها ومن أبرزها:

- إن قرارات أجهزة الأمم المتحدة كافة تكون بمثابة توصـيات يعود إمكانية تطبيقه وإنفاذه إلى مجلس الأمن فقط، عدا محكمة العدل الدولية، ولكن رغم أن قراراتها ملزمة إلا أنها لا تملك جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها، مما يؤدي للعودة الى مجلس الامن لتنفيذ قرار المحكمة الذي قد يواجه معيقات تمنعه من تنفيذ قرارات المحكمة كالفيتو.

- الفيتو في مجلس الأمن وتأثيره على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية: إن لمجلس الأمن إصـــدار القرارات، ولكن لإصدار القرار يجب أن يحصل على تصويت 9 دول من الـــ15 عضو في المسائل الإجرائية بينما في المســائل الأخرى يجب تصــويت 9 دول من أصــل 15 من بينهم أصــوات دول العضوية الدائمة وفقًا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة وأنه وفقًا للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة يستطيع مجلس الأمن أن يحيل قضية أو وضع ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلسي، حتى لو كانت الدولة المعنية ليست طرفا في نظام روما.

لكن غالبًا ما تواجه هذه القرارات –حتى لو أجمع عليها أكثرية الدول الأعضـــاء– إمكانية اســتخدام حق الفيتو من الدول ذات العضوية الدائمة، مما يتسبب بوقف القرارات الصادرة من المجلس أو وقف الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر غاية بالخطورة، حيث أنه يخالف أسـس الديمقراطية وحق الأغلبية في القرار، كما يجعل خمس دول فقط من أصــل 193عضــوا في الأمم المتحدة تتحكم بمصير وقضايا سياسية كبيرة، منها ما يمس بالأمن وبسيادة الدول، حيث أنه يمكن لأحد تلك الدول الخمســة إبطال قرار يتعلق بدولة أو دول ليس لها أي سـيادة عليها، ولكنه يكون ضــد مصــالح تلك الدول واستقرارها، كما يمكن لأحد تلك الدول الخمسـة التصـويت ضـد قرارات صـائبة فقط لكون تلك القرارات لا تخدم مصــالحها أو مصــالح حلفائها، مما يؤدي لاسـتمرار الانتهاكات والمعاناة وتضــعف آليات الضـــغوط الدولية على الدولة القوية التي تحظى بدعم دائم؛ مما يؤدي لاســـتمرار العمليات العســـكرية ويزيد صـــعوبة حماية المدنيين أو توفير حماية قانونية لهم فالفيتو ليس فقط قرار لتعطيل الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، بل هو كذلك له أثر ردعي على المســـارات الســـياســـية (وقفات، عقوبات، عمليات حفظ سلام ملزمة)، ويمكن أن يحبط تحرّكًا دوليًا سريعًا.

كما حصـــل خلال الحرب الإســـرائيلية على غزة حيث هناك عدة قرارات تم التطرق لها قد تم تعطيل تحركها والعمل بها من قبل تلك الدول الخمس، وخاصـــة الولايات المتحدة الأمريكية، مع أن تلك القرارات كانت قانونية وإنســـانية تنهي أو تقلل من الحالة الإنســـانية الكارثية في غزة، كما كانت من

الممكن أن تنهي الحرب وتمنع استمرارها وويلاتها؛ لذلك لكي حقا يسود القانون السلام والإنسانية، ويمنع انتهاك مبدأ التمييز وغيره من المبادئ. لذا يجب إيقاف العمل بالفيتو فهو غير قانوني وغير عادل، وهو يخالف الإنسانية كما تبين، فلما لخمس دول فقط أن تقرر في أمور تتعلق بمصير العالم، الدول والشعوب دون أي رقابة لصحة قراراتها أو محاسبة.

- الصعوبة البالغة بإصلاح أي عيب بميثاق الأمم المتحدة وذلك لنص الميثاق بالمادة 108 منه على إلزامية موافقة ثلثي دول الأعضاء بما فيهم دول العضوية الدائمة (الفيتو)، وهو ما قد يمنع من تطوير وتعديل الميثاق ليخدم الإنسانية وأهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي، فالدول قد ترفض التعديلات لخدمة مصالحها مثلًا أو مصالح دول أخرى، وتمارس الضغوط السياسة لمنع التعديلات وتطوير الميثاق.

ثانيًا: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية خلال عملها، حيث إنه بالإضافة لعقبة الفيتو له عدة عقبات تواجه المحكمة خلال عملها ومنها:

- عدم وجود قوة تنفيذية مستقلة والاعتماد قانونيًا وعمليًا على التعاون بين الدول لأغراض القبض، التسليم، جمع الأدلة وحماية الشهود وغير ذلك حيث من الممكن ألا تقوم بعض الدول بالتعاون مع المحكمة، مما يعرقل ويأخر أو يمنع المحكمة من إتمام أعمالها والقبض على المتهمين والمحكوم لهم، مما يجعل تنفيذ أي مذكرة توقيف رهينًا لزيارة المتهمين والمحكوم عليهم لإحدى الدول الأعضاء أو تعاون طرف ثالث وهو أمر قد لا يحصل، أو قد يقومون بالزيارة لتلك الدول، ولكن قد لا تتعاون مع المحكمة.

- التحيز الدبلوماسي والضغط: فهناك بعض الدول يمكن أن تستخدم أدوات دبلوماسية أو قانونية لحماية مسؤولين تتهمهم المحكمة؛ مثل تهديد بعقوبات ضد فريق المحكمة، أو إعطاء امتيازات

دبلوماسية كما حصل سابقًا، حيث رصدت محاولات لتعطيل عمل المحكمة بإجراءات سياسية وقانونية (هيكل، 2024).

- قضـــايا مادية/إجرائية: إن جمع أدلة موثوقة في مناطق النزاع المســـلح، حماية الشـــهود داخل قطاع محاصر، وتنفيذ إجراءات استدعاء المتهمين أمام المحكمة كلها عمليات بطيئة ومعرضة للعرقلة، وهذا ما يظهر جليًا في القضية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بشأن الحرب الإسرائيلية على غزة لعام 2023، فعلى الرغم من صـــدور طلبات ومذكرات توقيف بحق عدد من القادة الإســـرائيليين، إلا أن هذه المذكرات لم تُنفّذ فعليًا ولم يُعتقل أي منهم حتى الآن. إن تقدمها يظل بطيئًا بسبب الطعون القانونية، والصـــعوبات العملية، والاعتبارات الســـياســـية التي تعرقل مســـار العدالة الدولية في المقابل تتعامل محكمة العدل الدولية (ICJ) مع جانب مختلف يتمثل في الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا لإثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية وإلزام إسرائيل بوقفها ومحاسبتها.
- العقبات القانونية والســـياســـية في ملاحقة قادة دولة غير طرف في نظام روما، حيث إنه كما حصـــل خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، حين تم توجيه التهمة لها وخلال تحقيقات كانت تحتج بعدم وجود اختصـــــاص للمحكمة على رغم من وجود الاختصـــــاص، ولكن لكونها دولة غير طرف كانت تحاول استغلال ذلك ولا تلتزم بأوامر المحكمة بناء على ذلك.

لذلك كله يجب بالوسائل والطرق كافة دعم استقلالية ونزاهة عمل المحكمة، دون السماح بوجود أي عوائق أو عرقلة أو ضـــغوط وتحيز، كما يجب للمحكمة القيام بكل صـــلاحياتها التي منحت لها وفقًا لميثاق روما الأســـاســـي ومحاســـبة كل من يقوم بمخالفة ما ذكر، كما ويجب الرقابة على عمل المحكمة ومحاســـبة المقصـــرين، ويجب توفير الوســـائل كافة للمحكمة للقيام بكل أعمالها وحل القضـــايا والنزاعات المعروضـــة أمامها بأسرع وقت ممكن؛ لتحقيق النزاهة والسلام ويجب عدم اعتماد المحكمة فقط على التعاون بين الدول الأعضـــــاء أو غيرهم، بل يجب أن يتم وجود أجهزة تنفيذية للمحكمة ذات صـــــلاحية تمكنه من متابعة المتهمين والمحكوم عليهم والقبض عليهم كذلك أينما كانوا دون إمكانية رفض الدول.

ثالثا: ضعف إلزامية تنفيذ توصيات لجان التحقيق الدولية:

تقارير لجان تقصي الحقائق مثل لجان مجلس حقوق الإنسان غالبًا ما تتضمن توصيات، تحقيقات جنائية محلية، إصلاحات مؤسساتية، تعويضات، حظر أسلحة وغيرها من التوصيات، لكن هذه التقارير تصدر عن هيئات سياسية\استشارية–قراراتها غير ملزمة قانونيًا بخلاف قرارات مجلس الأمن التي قد تكون ملزمة إذا اتخذت وفقًا للفصل سابع من ميثاق الأمم المتحدة ولم يعرقل تنفيذها شيء كالفيتو، ولكون قرارتها ليست ملزمة قانونيًا فلا توجد قوة تنفيذية لتطبيقها وتحويل التوصيات إلى واقع، فتنفيذها يعتمد على حسن نية الدول والالتزامات السياسية، ولكن هناك دول قد لا تتعاون مع لجان التحقيق، ولا تسمح لها بإجراء تحقيقاتها من خلال منعها الدخول أو الوصول إلى المعلومات الضرورية، ما يعيق جمع الأدلة الميدانية ويضعف مصداقيتها (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2008).

لقد قدمت اللجنة توصيات بخصوص الحرب الإسرائيلية الواقعة على قطاع غزة لعام2023 تتضمن ملاحقة المسؤولين، رفع الحصار، حماية البنى المدنية، وملاحقة الشركات المتورطة، لكن تنفيذ هذه التوصيات اصطدم بعدة عقبات؛ منها رفض الدولة المعنية التعاون، غياب آليات تنفيذية دولية فعّالة، وتأثيرات سياسية (حماية من قبل حلفاء سياسيين)، لكن يمكن القول أن التوصيات قد عزّزت الملف الأخلاقي والقانوني أمام الهيئات الدولية مثلاً دعم قضائي أمام (ICJ/ICC لكنها لم تُترجم إلى إجراءات قسرية أو عقوبات تلقائية على نطاق عالمي، فالكثير من التوصيات بقيت على مستوى "دعوات/توصيات" لا إلزام بتنفيذها، فاللجنة قدّمت آلاف الأدلة إلى المحكمة الجنائية الدولية وطالبت بالمساءلة، لكن التنفيذ القضائي الفعلي مرهون بتعاون الدول (قبض/تسليم، حماية شهود) وبتوازنات سياسية دولية كذلك، فإن توصيات بفرض حظر تسليح أو عقوبات اقتصادية تحتاج قرارات دولية (مجلس الأمن/اتحاد أوروبي/دول منفردة)، والتي غالبًا ما تعطلها اعتبارات سياسية أو فيتو (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2008).

رابعا: ازدواجية المعايير في المجتمع الدولي وتأثيرها على إجراءات المساءلة:

هي اتباع الدول أو المنظمات الدولية سياسات وإجراءات مختلفة تجاه حالات أو نزاعات متشابهة في جوهرها؛ نتيجة اعتبارات سياسية أو أمنية أو اقتصادية، بما يؤدي إلى تطبيق القوانين أو القواعد الدولية بشكل انتقائي، ويتجلى ذلك في تباين مواقف الهيئات الدولية مثل؛ مجلس الأمن من حيث سرعة التحرك، وبدء التحقيقات، وفرض العقوبات، تبعاً للمصالح لا للمبادئ المعلنة.

تُعدّ حرب غزة نموذجًا صارخًا لكيفية تَطبيق المجتمع الدولي لمعايير انتقائية في التعاطي مع النزاعات المسلحة يتجلّى ذلك في ثلاثة أبعاد مترابطة: (أ) سرعة وصرامة الاستجابة الدولية، (ب) الحماية السياسية التي تمنحها قوى عظمى لحلفائها، و(ج) التباين في الخطاب الإعلامي والدبلوماسي الذي يؤطّر الأفعال، ويؤثّر على المساءلة. أولاً، اختلال السرعة والصرامة: في حالات أخرى شهدها السجل الدولي (مثل التحرك تجاه التدخّل الروسي في أوكرانيا)، طالعت المجالس والآليات الدولية قرارات وإجراءات وعقوبات سريعة نسبياً، بينما اتسمَ تعاطي مجلس الأمن والدول الكبرى مع تدفق التقارير عن الخسائر المدنية في غزة بتباطؤ وجلسات مطوَّلة وبيانات غير ملزِمة في أوقاتٍ حاسمة وفي مناسباتٍ حاسمة، أُحبطت قرارات تطالب بوقف فوري للأعمال القتالية بسبب انعكاسات سياسية. هذا الإبطاء والاختلاف في الفعل يشي بأن معايير الحماية والقانون تُفعل وفق موازنات مصالح واستراتيجيات سياسية، لا وفق ثبات مبدئي واحد.

إن كل ذلك ينعكس على الشرعية الدولية والإنسانية حيث تضعف ازدواجية المعايير شرعية النظام الدولي وتقلّل ثقة الضحايا والمجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية في إمكانية تحقيق عدالة متساوية ولهذا فإنّ أي مقاربة إصلاحية يجب أن تتبنى: (1) آليات شفافة ومستقلة للتحقيق والتنفيذ لا تُعرقلها مصالح أحادية، (2) آليات تمويل مُحصنة عن الابتزاز السياسي للمنظمات الإنسانية، و(3) آليات لغرض حماية الحياد والقدرة التشغيلية للوكلاء الإنسانيين على أرض الواقع، كل ذلك بهدف تقليص الفجوة بين الالتزامات القانونية الأخلاقية والإمكانات العملية للمساءلة.

خامسا: الضغوط السياسية والنفوذ:

إضافة إلى الفيتو فإن الدول ذات النفوذ تستخدم أدوات الضغط السياسي والاقتصادي لتوجيه مسارات العمل الدولي بما يخدم مصـــالحها أو مصـــالح حلفائها. ويوضـــح أن الدول تلجأ إلى "أدوات قســـرية تتراوح بين الضـــغط الدبلوماســـي وتهديد العواقب الاقتصـــادية" من أجل التأثير في ســـلوك الفاعلين الآخرين في النظام الدولي. ويسهم هذا النوع من القسر في إضعاف آليات المساءلة، لأنه يثني بعض الدول أو الهيئات الدولية عن متابعة التحقيقات أو الإجراءات القانونية حين تتعارض مع مصـالح الدول المؤثرة ويشـير هلال إلى أن "عدم التكافؤ في القوة يســـمح للدول الأقوى بفرض قيود على اســـتقلالية القرار لدى الفاعلين الأضـــعف"، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إضـــعاف الجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق العدالة والمحاسبة (Helal, 2019).

سادسا: الخطاب الإعلامي والدبلوماسي وأثره على المساءلة:

حيث أن للخطاب الإعلامي دورًا كبيرًا في إبراز القضـــايا الدولية، وتكوين وجهات النظر بخصـــوصـــها. تختلف لغة التصنيف القانوني والسياسي من حالة إلى أخرى (مثلاً: "دفاع عن النفس" مقابل "جرائم حرب" أو "إبادة")، حيث تســـتغل الدول خاصـــة ذات النفوذ تلك الخطابات بما يخدم مصـــالحها وأهدافها وكأداة ضـغط، وهذه الفوارق في التوصـيف تُشكل أرضـيةً لشرعنة أو لتقويض ضـغوط المسـاءلة، ففي حالة غزة، كثير من الخطاب الرسـمي والدبلوماسـي أعطى أولوية للبُعد الأمني، وعبّر عن مواقف تحفظية تجاه تكييف الأفعال كـــ"جرائم حرب"، على نحو أدى إلى إبطاء أو تضييع آليات المساءلة التي قد تُنتج تبعات قانونية وســياســية أقوى، هذا التباين اللغوي لا يقتصــر على الإعلام فحســب، بل يتراكم في وثائق وآليات القرار الدولي ويؤثر في قرارات مؤسسات التحقيق (عياش، 2025).

كما أن غياب أو قلة الخطابات الإعلامية والدبلوماسية والتطرق لبعض الحروب، له تأثير وبعد سلبي؛ وهو اســتمرار تلك الحروب والمعاناة والفهم الخاطئ لها، وعدم محاســبة مرتكبيها، كما حصــل بالســودان فرغم

فظاعة المجازر التي خلّفت أكثر من 150 ألف قتيل و12 مليون نازح، لا تحظى بتغطية إعلامية ولا بإدانات دولية تتناسب مع حجم الكارثة، على رغم من الشهادات المتزايدة للمنظمات الإنسانية والصور المروّعة القادمة من الفاشر ودارفور، ويُرجع التقرير هذا التغييب الإعلامي إلى غياب البعد الأيديولوجي في الصراع السوداني، إذ يُنظر إليه كصراع على المال والسلطة بين البرهان وحميدتي، وليس كقضية استعمارية أو مواجهة "ظالم مقابل مظلوم" كما في الحالة الفلسطينية، وهو ما تؤكد الباحثة على اعتباره عار عن الصحة، حيث أن الحرب السودانية هي حرب غير دولية بين ظالم وجماعة من المرتزقة، ومظلوم يحاول حماية شعبه. كما ترى الصحيفة أن الحرب السودانية؛ لا تمثل رهانًا إستراتيجيًا للدول الغربية، وأن السودان بعيد عن أولوياتها الجيوسياسية مقارنة بحدود أوروبا الشرقية أو الشرق الأوسط، ما يجعل المأساة السودانية غارقة في "صمت لامبالي" وإهمال إعلامي شبه تام (دوريو، 2025).

الخاتمة

هدف هذا البحث قد من خلال فصوله والمواضيع التي تطرق لها إلى الإجابة عن إشكالية البحث، وعلى إثره تبين وقوع انتهاك كبير لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، بل في مبادئ القانون الدولي الإنساني كافة، والعديد من الاتفاقيات الدولية, إضافة إلى ارتكاب عدة جرائم دولية؛ بما فيها جرائم ضد إنسانية، جرائم حرب وجريمة إبادة جماعية وفقًا لميثاق روما الأساسي.

حيث إن السياسة والنهج الذي اتبعته إسرائيل خلال حربها من استهداف مقصود للأعيان والفئات المحمية وهجمات عشوائية؛ قد أدى إلى وقوع الكثير من الضحايا القتلى والجرحى والكثير من الإصابات فضلًا عن أنها فرضت ظروفًا معيشيةً صعبةً وحصارًا، منع الفئات المحمية من الحصول على أساسيات الحياة والحد الأدنى من متطلباتهم المعيشية. وتحتج إسرائيل بمبررات واهية كوجود مقاتلين في مناطق الاستهداف للفئات المحمية والأعيان المحمية، ولكن كل تلك الادعاءات باطلة لا صحة لها، غير أن تلك الادعاءات لا يؤخذ بها في القانون الدولي الإنساني والمحاكم الدولية فحتى وإن صحّ ادعاء وجود مقاتلين، فيجب طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ضمان عدم توجيه الهجمات ضد الفئات والأعيان المحمية، وأن تكون الميزة العسكرية المرجوة في حالة كان هناك ضرورة عسكرية أكبر من الضرر الحاصل للفئات والأعيان المحمية، وأن تكون تلك الهجمات متوافقة مع مبادئ وقواعد الإنسانية، وهو ما لم تلتزم به إسرائيل. وما ذكر كافة قد تم التوصل إليه والاستدلال عليه من خلال عدة أبحاث وتقارير من جهات موثوقة وذات حياد؛ كالمنظمات الدولية حكومية وغير حكومية كالأمم المتحدة، الصليب الأحمر، منظمة الصحة العالمية والأونروا وغيرهم العديد.

جمع هذا البحث وحلل مصادر القانون الدولي التي نظمت مبدأ التمييز بشكل كافي ومفصل، وكذلك حدد نطاقات مبدأ التمييز وشرحها بشكل مفصل، إضافة إلى توضيح العلاقة بشكل كافي ومنظم بين مبدأ التمييز وغيره من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعمد إلى سدّ الفجوة الواردة في الأبحاث والدراسات

الأخرى؛ خاصة العربية، حيث قد قامت الدراسة بدمج التحليل النظري لمبدأ التمييز مع التطبيقي من خلال تبيان مبدأ التمييز نظريًا، ومن ثم تبيان النهج الذي اتبعته إسرائيل خلال الحرب على غزة لعام2023، ومقارنة الوقائع بالقواعد النظرية، وتم تبيان موقف ودور الفاعلين بالقانون الدولي الإنساني أي الشعوب والمنظمات الدولية وكشف مدى فاعلية موقفهم ودورهم، ورصد آليات المحاسبة الدولية ودورها خلال الحرب وتحديد المعيقات التي قد تواجه تلك الآليات.

بناء على ما سبق تم الاستنتاج:

1. إن لمبدأ التمييز ثلاث نطاقات أساسية وهن النطاق الزماني، المكاني، والمادي؛ قد نظمهم القانون الدولي بشكل جيد ويجب للتعرف عليهم بشكل كافي وشامل الرجوع كذلك في عدة حالات إلى القوانين المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن كذلك الاكتفاء بمختلف الاتفاقيات الدولية وحدها لمعرفة مبدأ التمييز ونطاقاته بشكل كافي وشامل، بل الرجوع للفقه الدولي والمحاكم الدولية بقراراتها وسوابقها، حيث لا يوجد اتفاقية محددة تنظم مبادئ القانون الدولي الإنساني ونطاقاتهم.
2. إن لكل مبدأ بالقانون الدولي الإنساني من المبادئ الأربعة تعريفه وماهيته الخاصة وشروط وحالات لتطبيقه، وأن العلاقة بين مبدأ التمييز والمبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني؛ هي بشكل أساسي علاقة تكاملية، فلا يمكن لمبدأ أن يطبق بمعزل عن الأخر.
3. إن إسرائيل تنتهك مبدأ التمييز وحتى المبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني بشكل كبير وخطير تجاه الفئات الأربع المحمية خلال حربها على قطاع غزة لعام 2023، بل وقد ارتكبت عدة أفعال تعد جرائم ضد إنسانية، جرائم حرب وجريمة إبادة جماعية؛ أي جرائم دولية بموجب نظام روما، مما أدى لحصول كارثة إنسانية وظروف معيشية صعبة في غزة، حيث أن النهج الذي اتبعته إسرائيل خلال تلك الحرب يستند إلى القصف العشوائي والمقصود ضد الفئات المحمية بشكل مبالغ فيه، حيث أن عدد الضحايا من قتلى وجرحى أغلبه من الفئات المحمية، والعمد إلى تدمير واضح للأعيان المحمية.

4. اســـتناد إســـرائيل إلى حجج ومبررات واهية لا صـــحة لها لتبرير ما تم ذكره في النقطة الثالثة كفكرة الدروع البشـــرية ووجود مقاتلين، غير أن تلك المبررات لا يؤخذ بها في القانون الدولي الإنســـاني والمحاكم الدولية؛ فحتى لو كان هناك مقاتلين، فيجب وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنســـاني ضـــمان عدم توجيه الهجمات ضد الفئات والأعيان المحمية، وأن تكون الميزة العسكرية المرجوة في حال وجود ضرورة عسكرية أكبر من الضرر الحاصل للفئات والأعيان المحمية، وأن تكون تلك الهجمات تتوافق مع مبادئ وقواعد الإنسانية، وهو مالم تلتزم به إسرائيل.

5. لقد كان للمنظمات الدولية والشعوب دور ومواقف إنسانية بارزة خلال الحرب منذ بدئها يُوضح بما يلي:

- أن المنظمات الحكومية وغير الحكومية قد نصـت وبذلت جهودها كافة، للحد من الحرب وويلاتها وتحسـين الوضـع الإنسـاني الكارثي في غزة، من خلال تقديم المسـاعدات الإنسـانية، وإصـدار التقارير والمناشـدات والمطالبات للحد من الانتهاكات وتبيان هذه الانتهاكات الحاصـلة وفضـحها، ولكن تلك الجهود تبقى غير كافية ولا تنفذ؛ بسبب كونها لا تملك القوة التنفيذية فضلًا عن العقبات والضغوطات التي تواجهها.
- إن للأمم المتحدة خمســة أجهزة تحث وتنص على إيقاف الحرب، ومنع الكارثة الإنســانية في غزة من الاســتمرار، ومخالفة إســرائيل لمبدأ التمييز والمبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنســاني خلال الحرب، ونصــها على عدة قرارات وإجراءات لتحقيق ذلك، ولكن تلك الأجهزة فشــلت بســبب عدة أمور منها حق الفيتو ودعم الولايات المتحدة الكبير لإســـرائيل، والخلل الهيكلي في ميثاق الأمم المتحدة وفي أجهزة الأمم المتحدة من ذلك على ســبيل المثال أن كل القرارات لتنفذ وتكتســب قوة تنفيذية يجب أن يتم العودة لمجلس الأمن أي لجهاز واحد من خمســة أجهزة وأن مجلس الأمن قد أخطأ حينما اكتفى فقط بالقرارات وعدم النص على اعتبار هذه الحرب من الحروب المهددة للأمن والسلم الدوليين، على رغم من نصـه في حالات مشـابه على عدّها مهددة، وتفعيله للفصـل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- إن شـــعوب العالم قد قامت بمواقف وأدوار بارزة من خلال الاحتجاجات والمظاهرات الســـلمية، وكذلك التحركات الدولية المتجهة نحو غزة كالقوافل البرية والبحرية وحملات المقاطعة وغيرها من الطرق، التي كان لها ردود فعل مختلفة من قبل حكوماتهم منهم من أيدها ومنهم من صدها، ولكن تلك الجهود والمواقف كان لها تأثير وضـــغط على الحكومات للتحرك وإنهاء الوضـــع الإنســـاني الصعب في غزة ولاتزال تلك المحاولات والجهود مستمرة حتى تحقيق هدفها.

6. إن الآليات الحالية لمنع ومحاســبة من ينتهك مبدأ التمييز وغيره من مبادئ القانون الدولي الإنســاني هي الأمم المتحدة بأجهزتها الخمســـة ومجلس حقوق الإنســـان الذي يتبع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وقد قامت تلك الآليات بإصدار عدة قرارات وبذلت عدة جهود لإيقاف الحرب والوضع الإنساني الصعب في غزة ومحاسبة إسرائيل على انتهاكها لمبدأ التمييز.
7. إن جهود آليات المحاســـبة الدولية وأحكامها وقراراتها لا تنفذ على أرض الواقع وذلك لمواجهتها عدة عقبات ومن أبرزها:

أولا: الخلل الكبير في هيكلية الأمم المتحدة وميثاقها كالفيتو وغيره من العيوب,ثانيًا–الصـعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية خلال عملها، حيث إنه بالإضـــافة لعقبة الفيتو له عدة عقبات تواجه المحكمة خلال عملها,ثالثا–ضعف إلزامية تنفيذ توصيات لجان التحقيق الدولية,رابعا–ازدواجية المعايير في المجتمع الدولي وتأثيرها على إجراءات المساءلة,خامسا–الضغوط السياسية والنفوذ ,و سادسا–الخطاب الإعلامي والدبلوماسي وأثره على المساءلة.

لذلك كله توصي الباحثة بما يلي:

1. تعديل أي أخطاء ونواقص قانونية تم النص عليها في هذا البحث، ويفضـل لو يتم ســن اتفاقية تنظم مبادئ القانون الدولي الإنســـاني وتحدد نطاقاتهم بدلًا من الرجوع إلى العديد من الاتفاقيات، آراء فقه وقرارات محاكم للتعرف عليهم بالشكل الكافي والمطلوب.

2. جعل للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور تنفيذي وجهاز تنفيذي ليس فحسب الاعتماد على تعاون بين دول مثلًا وتوصيات والأخذ بما ينص عليه الشعوب ويطالب به كون الشعوب والإنسانية هي السبب الرئيسي لوجود القانون بشكل عام ليس فقط القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

3. بذل أجهزة الأمم المتحدة جهد أكبر واستخدام صلاحياتها لحل النزاع القائم؛ وخاصة مجلس الأمن، والإقرار بأن هذه الحرب كغيرها من الحروب السابقة المشابهة تعد مهددة للأمن والسلم الدوليين وتعديل الثغور والنواقص في ميثاق الأمم المتحدة وإلغاء حق نقض الفيتو، لما يترتب عليه من أخطار ومخالفة لسيادة الدول والتدخل غير المشروع لدول الفيتو بأحداث لدول لا علاقة لها بها وغيرها من الشؤون.

4. جعل للآليات الحالية للمساءلة عن انتهاك القانون الدولي ومبادئه بما فيهم مبدأ التمييز دور تنفيذي وجهاز تنفيذي وليس فقط القيام بالمطالبات والمناشدات والتوصيات، والتحقيق وملاحقة مرتكبي التجاوزات، حيث إن كل هذه الأمور مهمة جدًا، ولكن لا تترجم أهميتها إن لم يكن هناك أجهزة وأدوات لتنفيذها فمثلًا؛ كيف لمحاكم تعتبر دولية كالعدل الدولي والجنائية وتحاسب الأفراد والدول على الجرائم الدولية ألا تمتلك جهاز تنفيذي، بل الاعتماد على التعاون بين الدول وحسن نواياهم.

5. التصدي والحد من المعيقات والصعوبات التي تواجه الآليات المسؤولة عن المحاسبة عن انتهاك مبدأ التمييز، فهناك عدة طرق للتصدي لها منها؛ ما اقترحته وحثت عليه الباحثة من خلال هذا البحث.

6. تكثيف الجهود من شعوب العالم والمنظمات الدولية وغير الدولية كافة؛ لتحسين الوضع الإنساني الصعب في غزة، ومحاسبة إسرائيل وكل من دعمها على جرائمهم الدولية وملاحقة انتهاكهم لمبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيهم مبدأ التمييز.

7. العمل على ما اقترحته الباحثة من إصلاحات قانونية وإنسانية.

8. إعداد بحوث ودراسات باللغة العربية بشكل أكبر ومخصص عن مبدأ التمييز حيث إن النقص واضح في الدراسات، هذا يترتب عليه الأخذ بهذه الدراسة والاستفادة منها في البحوث العلمية والدراسات المستقبلية، كما توصي الباحثة بإعداد تقارير وبحوث بشكل أكبر عن كيفية الحد والتصدي للمعيقات التي تواجه آليات المسائلة الدولية، وتمنع عملهم بكفاءة لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أبو عياش، سالي. (27 2، 2025). *ازدواجية المعايير الدولية: كيف تكبَّل حقوق الفلسطينيين*؟ تاريخ الاسترداد 11 8، 2025، من مؤسسة الدراسات الفلسطينية-https://www.palestine : studies.org/ar/node/1656928.

أبو مصطفى، اياد. (2 12، 2021). مبدأ الضرورة العسكرية، وانتهاكات القانون الدولي الانساني. *مجلة العلوم الانسانية جامعة الأزهر*. تاريخ الاسترداد 30 5، 2025.

الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي. (26 3، 2024). *المقررة الخاصة فرانشيسكا ألبانيزي: على الدول التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية بغية تفادي وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح في غزة*. تم الاسترداد من الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي : https://2u.pw/urHHf.

الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان. (11 8، 2025). *لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل*. تم الاسترداد من الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-israel/index.

الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان. (بلا تاريخ). *مجلس حقوق الإنسان*. تاريخ الاسترداد 11 8، 2025، من الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home.

الأمم المتحدة. (2 11، 2023). *الأمم المتحدة تدعو إلى التوصل لهُدن إنسانية لتوصيل الإغاثة إلى غزة*. تم الاسترداد من الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2023/11/1125642.

الأونروا–وكالة الأمم الكتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. (2025، 6 27). *تقرير الأونروا رقم 177 حول الأزمة الإنسانية في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية*، تم الاسترداد من الأونروا–وكالة الأمم الكتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين: https://2u.pw/3g67X.

بسج، نوال. (2010). *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

بوريش، صورية شنيني. (12 5، 2022). تحديات لحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة. *منشور عبر منصة المجلات العلمية الجزائرية .(ASJP)* تاريخ الاسترداد 9 10، 2025، من https://asjp.cerist.dz/en/article/188273

تشيليك، ر. (2025، 2 25). *بي دي إس: هكذا أوجعت مقاطعة إسرائيل كبرى الشركات في العالم*. الاسترجاع بتاريخ 6، 11 2025 الجزيرة نت: https://2u.pw/ufNtc.

جان–ماري هنكايرتس ولويز دوسوالد–بيك. (2005). القاعدة 14. *مبدأ التناسب في الهجوم*. تاريخ الاسترداد 16 6، 2025، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر – قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي : https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule14.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (بلا تاريخ). *الأمانة العامة*. تاريخ الاسترداد 26 11، 2025، من الجمعية العامة للأمم المتحدة؟ https://www.un.org/ar/about-us/secretariat.

جويلي، سعيد. (2002). *مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني*. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية.

حدة، بو خالفة. (2022). أساسيات مبدأ الانسانية في القانون الدولي الانساني. *مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية*، 1127–1129.

حسب الله، ابراهيم. (5، 2024). *مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني*. تاريخ الاسترداد 16 6، 2025، من دار المنظومة: https://search.mandumah.com/Record/1479699.

دوريو، جان. (9 11، 2025). *لوفيغارو: هذه أسباب غياب مأساة السودان عن الاهتمام الدولي والإعلامي*. تاريخ الاسترداد 14 11، 2025، من الجزيرة نت: https://urli.info/1ezAb.

الرسالة نت . (26 6، 2025). *الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال... معاناة متفاقمة كل يوم*. تاريخ الاسترداد 29 6، 2025، من الرسالة نت: https://2u.pw/gNUYx.

رواندا: أول إدانة ضد جريمة الإبادة الجماعية. (2021، 4 5). (*متحف الهولوكوست التذكاري بالولايات المتحدة*) Retrieved 11 14, 2025, from موسوعة الهولوكوست : https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/rwanda-the-first-conviction-for-genocide.

زمالي، عامر. (1993). *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*. القاهرة: المعهد العربي لحقوق الإنسان.

السعدي، حمدان. (2011). *وضع أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني*. مسقط، عمان: جامعة السلطان قابوس. تم الاسترداد من دار المنظومة.

الشبكة السورية لحقوق الإنسان. (17 7، 2020). *الاستخدام التعسفي للفيتو 16 مرة من قبل روسيا والصين ساهم في قتل قرابة ربع مليون سوري واعتقال قرابة 150 ألف آخرين وتفشي حالة الإفلات من العقاب*. تاريخ الاسترداد 21 11، 2025، من الشبكة السورية لحقوق الإنسان : https://snhr.org/arabic/2020/07/17/12515/?

الشلالدة، محمد. (2005). *القانون الدولي الانساني*. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

صورية شنيني بوريش. (12 5، 2022). *تحديات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة. منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP)*. تاريخ الاسترداد 14 10، 2025، من https://asjp.cerist.dz/en/article/188273

الطاهر يعقر. (3، 2006). *حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني*. (الطاهر يعقر، المحرر) تاريخ الاسترداد 31 5، 2025، من جامعة سعد حلب لبليدة : https://di.univ-blida.dz/jspui/bitstream/123456789/7028/1/31-340-121-1.pdf

عريقات، د. (2023، 1 8). *فلسطين ومحكمة العدل الدولية: دروس من 2004 "ملف الجدار وبدائل حل النزاعات*. Retrieved 11 25, 2025, from جريدة القدس : https://alquds.com/ar/posts/43316?

عفانة، محمود. (24 3، 2025). *واقع مراكز إيواء النازحين في قطاع غزة*. تاريخ الاسترداد 13 4، 2025، من المرصد الفلسطيني للنزوح الداخلي :(IDMC) https://fc-lc.xyz/TvXbqce.

الغرفة الاخبارية لقناة الجزيرة (26، 11 2025) .(.تاريخ الاسترداد 26 11، 2025، من قناة الجزيرة : https://www.youtube.com/watch?v=8klMg2zYlZs&t=88s.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (16 3، 2016). *القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*. تاريخ الاسترداد 11 11، 2025، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://fc-lc.xyz/5UUz.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (30 5، 2025). *القاعدة 1.مبدأ التميز بين المدنين والمقاتلين*. تاريخ الاسترداد 15 10، 2025، من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني-https://ihl : databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule1

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (بلا تاريخ). *القاعدة 14 – حماية الأعيان المدنية*. تاريخ الاسترداد 26 11، 2025، من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر : https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule14.

مانغو، أندريه مباتا. (19 8، 2011). *المساهمة التاريخية للأمم المتحدة في حل النزاعات في جنوب أفريقيا*. تاريخ الاسترداد 13 11، 2025، من ACCORD – African Centre for the Constructive Resolution of Disputes: https://fc-lc.xyz/bW9jA.

مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (25 5، 2025). *المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يُصدر تقريرًا حول التعذيب والإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة*. تاريخ الاسترداد 27 5، 2025، من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: PCHR: https://h7.cl/1h4ID – .

معا. (1 5، 2025). *بمناسبة اليوم العالمي للعمال – الأول من أيار 2025 بطالة قياسية وانكماش حاد في سوق العمل الفلسطيني في ظل استمرار العدوان على قطاع غزة*. تاريخ الاسترداد 12 6، 2025، من مركز عمل التنمويامعا

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (2008، 5 27). *تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان* A/HRC/8/3. Retrieved 10 27, 2025, from الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://docs.un.org/ar/A/HRC/8/3.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة. (6 8، 2025). *آخر مستجدّات الحالة الإنسانية رقم 311 | قطاع غزة*. تاريخ الاسترداد 11 10، 2025، من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA oPt): https://fc-lc.xyz/6a9Nvm.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة لمنطقة فلسطين المحتلة. (18 6، 2025). *آخر مستجدّات الحالة الإنسانية رقم 297 | قطاع غزة*. تاريخ الاسترداد 29 6، 2025، من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة لمنطقة فلسطين المحتلة (OCHA oPt): https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-297-gaza-strip

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) في الأرض الفلسطينية. (21 5، 2025). *بيان لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة حول التطورات في غزة*. تاريخ الاسترداد 15 11, 2025، من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) في الأرض الفلسطينية المحتلة: https://2u.pw/p5aNME :

منظمة العفو الدولية. (20 11، 2023). *إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: "ما من مكان آمن في غزة": الغارات الإسرائيلية غير القانونية تكشف الاستهتار الصارخ بحياة الفلسطينيين*. تاريخ الاسترداد 15 11، 2025، من منظمة العفو الدولية: https://fc-lc.xyz/QBaXVKV.

منظمة العفو الدولية. (3 10، 2025). *إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: موجة كارثية من التهجير القسري في ظروف غير إنسانية مع استمرار إسرائيل في تدمير مدينة غزة*. تاريخ الاسترداد 16 11, 2025، من منظمة العفو الدولية: https://fc-lc.xyz/eu7P.

الموقع الاخباري لجزيرة نت. (17 4، 2024). *إضراب بالضفة ومظاهرات عربية وغربية تنديدا بالمجازر الإسرائيلية في غزة*. تاريخ الاسترداد 15 9، 2025، من الجزيرة نت: https://2u.pw/jNxuc.

الموقع الاخباري لجزيرة نت. (23 4، 2024). تقرير مستقل: إسرائيل لم تقدم أدلة عن اتهاماتها لموظفي الأونروا. تاريخ الاسترداد 14 11، 2025، من الجزيرة نت: https://2u.pw/9potX.

الموقع الاخباري لقناة الجزيرة. (18 6، 2025). *قافلة الصمود تعود إلى تونس بعد إحباط محاولتها الوصول لغزة*. تاريخ الاسترداد 8 9، 2025، من جزيرة نت: https://2u.pw/ypBby.

الموقع الاخباري لقناة الجزيرة. (2024، 9 5). *من مكافحة العبودية والفصل العنصري إلى حرب غزة.. حملات مقاطعة ناجحة طالت شركات كبرى*. الجزيرة نت. Retrieved 8 12, 2025, from https://2u.pw/z4oNW.

الموقع الاخباري لقناة الجزيرة. (27 9، 2025). *أسطول الصمود يستعد لمغادرة كريت نحو غزة ودعوات لحمايته*. تم الاسترداد من الجزيرة نت: https://2u.pw/GmHZwV.

الموقع الاخباري للجزيرة. (15 7، 2024). *شهادات مروعة عن تعذيب أسرى غزة في سجون إسرائيل*. تاريخ الاسترداد 27 6، 2025، من الجزيرة نت: https://2u.pw/HMcv2.

موقع التلفزيون العربي. (18 3، 2025). *استشهاد "أبو حمزة".. من هو ملثم سرايا القدس الأشهر*؟ تاريخ الاسترداد 15 11، 2025، من موقع التلفزيون العربي: https://urli.info/1jqgc.

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (30 8، 2025). *رئيسة اللجنة الدولية: الإخلاء الجماعي لمدينة غزة غير قابل للتنفيذ والاستيعاب*. تاريخ الاسترداد 10 2، 2025، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://fc-lc.xyz/t0cQKXSR.

النوفلي، أحمد. (14 9، 2020). *المحكمة الجنائية الدولية.. اختصاصاتها وآليات عملها*. تاريخ الاسترداد 11 7، 2025، من جريدة الرؤية العُمانية https://alroya.om/post/269455/% :

هيكل، أحمد محمد رضوان حسن. (12، 2024). *سيطرة الفيتو على القرار الدولي: دراسة تطبيقية على قرارات المحكمة الجنائية الدولية*. تاريخ الاسترداد 20 11، 2025، من البنك المعرفي المصري – بوابة الدوريات العلمية: https://fc-lc.xyz/K1H9W.

هيومن رايتس واتس. (13 1، 2025). *التقرير العالمي 2025: إسرائيل وفلسطين*. تاريخ الاسترداد 16 11، 2025، من هيومن رايتس وتش : https://fc-lc.xyz/cnTX8.

هيومن رايتس واتش. (14 11، 2023). *غزة: القصف الإسرائيلي غير القانوني للمستشفيات يفاقم الأزمة الصحية*. تاريخ الاسترداد 15 11، 2025، من هيومن رايتس واتش: https://fc-lc.xyz/DmmeC.

هيومن رايتس واتش. (7 8، 2025). غزة: *القصف الإسرائيلي على المدارس يفاقم الخطر على المدنيين*. تاريخ الاسترداد 15 11، 2025، من هيومن رايتس وتش: https://fc-lc.xyz/EvjPlsG7.

هيومن رايتس وتش. (16 1، 2025). *إسرائيل/فلسطين: جحيم المعاناة الإنسانية في غزة*. تاريخ الاسترداد 5 11، 2025، من هيومن رايتس ووتش: https://fc-lc.xyz/MBVU0.

هيئة الإذاعة البريطانية. (22 8، 2025). *المجاعة في غزة: ما هي المراحل التي يمر بها الإنسان من بداية الجوع؟* تم الاسترداد من هيئة الإذاعة البريطانية (BBC News عربي: https://www.bbc.com/arabic/live/crkzpmdynv4t.

هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (7 10، 2025). *مؤسسات الأسرى: 77 شهيداً على الأقل بين صفوف الأسرى منذ الإبادة وما يزال العشرات من معتقلي غزة الشهداء رهن الإخفاء القسري 2025/10/7*. تم الاسترداد من هيئة شؤون الأسرى: https://fc-lc.xyz/0Dynspdo.

وزارة الصحة الفلسطينية. (17 10، 2025). *دليل خدمات وزارة الصحة – منظومة صحتي الإلكترونية*. تاريخ الاسترداد 27 11، 2025، من وزارة الصحة الفلسطينية: https://fc-lc.xyz/yqt5z6t.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا. (23 5، 2025). *تقرير الأونروا رقم 172 حول الأزمة الإنسانية في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية*. تاريخ الاسترداد 12 10، 2025، من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا): https://2u.pw/5yr7n.

المراجع الاجنبية:

Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, General List No. 95 (International Court of Justice 7 8, 1996). Retrieved from https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf.

Amnesty International. (2023, 11 30). *Israel/OPT: 'Nowhere safe in Gaza': Unlawful Israeli strikes illustrate callous disregard for Palestinian lives*. Retrieved 11 15, 2025, from Amnesty International: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/11/israel-opt-nowhere-safe-in-gaza-unlawful-israeli-strikes-illustrate-callous-disregard-for-palestinian-lives/?

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), No. 2025/51 (INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE). Retrieved 11 26, 2025, from INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: https://www.icj-cij.org/case/192.

Aqtam, I. (2025, 6 29). *A narrative review of mental health and psychosocial impact of the war in Gaza*. Retrieved 2025, from WHO Eastern Mediterranean Regional Office (EMRO): https://www.emro.who.int/emhj-volume-31-2025/volume-31-issue-2/a-narrative-review-of-mental-health-and-psychosocial-impact-of-the-war-in-gaza.html?

Bartels, R. (2025, 11 11). *Principle of distinction*. Retrieved 5 30, 2025, from ICRC Casebook – How does law protect in war?: https://casebook.icrc.org/law/principle-distinction.

Benyza, Y. (2025, 7 15). *The Global Reactions to the New Israeli War on Gaza: A Critical Analytical Perspective*. Retrieved 10 14, 2025, from ASJP / CERIST: https://asjp.cerist.dz/en/article/273220.

Council on foreing relations. (2024, 9 9). *The UN Security Council*. Retrieved from Council on foreing relations: https://www.cfr.org/backgrounder/un-security-council

Council on foreing relations. (2024, 9 9). *The UN Security Council*. Retrieved from Council on foreing relations: https://www.cfr.org/backgrounder/un-security-council.

Court International Criminal. (2021, 7). *Case Information Sheet*. Retrieved 5 30, 2025, from International Criminal Court.: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/LubangaEng.pdf.

Court., I. C. (2023, 7). *Case sheet*. Retrieved 5 30, 2025, from International Criminal Court.: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-08/NtagandaEng.pdf.

Crawford, E. (2016). *The Temporal and Geographic Reach of International Humanitarian Law.* Retrieved 4 20, 2025, from Sydney Law School: file:///C:/Users/Amjad/Downloads/ssrn-2785420%20(1).pdf.

Creamer, E. (2025, 8 7). *Zadie Smith, Michael Rosen, Irvine Welsh and Jeanette Winterson sign letter calling for Israel boycott*. Retrieved from The Guardian:

https://www.theguardian.com/world/2025/aug/07/zadie-smith-michael-rosen-irvine-welsh-and-jeanette-winterson-sign-letter-calling-for-israel-boycott?

Dinstein, Y. (2016). *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict.* Cambridge University Press.

Dunkel, G. (2025, 6 17). *Gaza Solidarity: moving from speech to action*. Retrieved from Workers World: https://www.workers.org/2025/06/86257/?

Ghebreyesus, T. A. (2025, 8 7). *WHO Director-General's opening remarks at the media briefing – 7 August 2025*. Retrieved from World Health Organization (WHO): https://2u.pw/gqIGP.

Graham-Harrison, E., & Abraham, Y. (2025, 9 4). *Israeli military database indicates only a quarter of Gaza detainees are fighters*. Retrieved 7 11, 2025, from The Guardian: https://www.theguardian.com/world/2025/sep/04/israeli-military-database-indicates-only-a-quarter-of-gaza-detainees-are-fighters.

Hams, S. (2025, 8 24). *Tens of thousands protest in nationwide action against war in Gaza*. Retrieved 10 11, 2025, from ABC News, which is part of the Australian Broadcasting Corporation (ABC).: https://www.abc.net.au/news/2025-08-24/pro-palestian-rallies-protest-brisbane-melbourne-sydney/105690512.

Hassanová, R. L. (2021, 1). *Principle of Humanity as a Protection in International Humanitarian Law*. Retrieved 5 6, 2025, from Research Gate: https://www.researchgate.net/publication/375290117_Principle_of_humanity_as_a_protection_in_international_humanitarian_law.

Helal, M. S. (2019, 3 21). On Coercion in International Law. *New York University Journal of International Law & Politics, 52*. Retrieved from https://nyujilp.org/wp-content/uploads/2020/01/NYI101.pdf?

Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). *Customary International Humanitarian Law: Volume I: Rules.* Cambridge University Press.

Human Rights Watch. (2024, 11 14). *"Hopeless, Starving, and Besieged: Israel's Forced Displacement of Palestinians in Gaza*. Retrieved 10 9, 2025, from Human Rights Watch: https://www.hrw.org/report/2024/11/14/hopeless-starving-and-besieged/israels-forced-displacement-palestinians-gaza.

Human Rights Watch. (2025, 11 13). *The Fall of Srebrenica and the Failure of UN Peacekeeping – Bosnia and Herzegovina*. Retrieved 11 20, 2025, from Human Rights Watch: https://www.hrw.org/report/1995/10/15/fall-srebrenica-and-failure-un-peacekeeping/bosnia-and-herzegovina?

Human Rights Watch, (HRW). (2000, 2). *Civilian Deaths in the NATO Air Campaign – The Crisis in Kosovo*. Retrieved 11 11, 2025, from Human Rights Watch (HRW): https://www.hrw.org/reports/2000/nato/Natbm200-01.htm?

International Committee of the Red Cross (ICRC). (2005). *Study on Customary International Humanitarian Law: Volume I – Rules (Part 1)*. Retrieved 10 25, 2025,

from ICRC Customary IHL Database: https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1.

International Committee of the Red Cross, (. (n.d.). *Article 57 – Precautions in attack*. Retrieved from International Committee of the Red Cross (ICRC) – IHL Treaties Database: “Article 57 – Precautions in attack” (Additional Protocol: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-57.

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE. (2023, 9 27). *Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation)*. Retrieved 10 10, 2025, from INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: https://icj-cij.org/sites/default/files/case-related/182/182-20230927-pre-01-00-en.pdf.

International Criminal Court (ICC)(*دولة فلسطين*. (7 1, 2015). المحكمة الجنائية الدولية*State of Palestine* من ،2025 ,11 23 .تاريخ الاسترداد (International Criminal Court (ICC) المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/palestine.

International Criminal Court، 2025 ,5 30 .تاريخ الاسترداد *عبد الرحمن - الأسئلة المتداولة*. (4, 2022) . من International Criminal Court.: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-04/20220405-abd-al-rahman-faq-ara.pdf.

International Justice Resource Center. (1999, 7 15). *Tadić*. Retrieved 9 13, 2025, from International Justice Resource Center: https://ijrcenter.org/international-criminal-law/icty/case-summaries/tadic/.

Jinks, D. (2003). *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*. Retrieved 10 10, 2025, from Harvard Humanitarian Initiative: https://hhi.harvard.edu/sites/g/files/omnuum6866/files/humanitarianinitiative/files/session3.pdf.

Judgement in the Case the Prosecutor v. Stanislav Galic Stanislav Galic Sentenced to 20 Years' Imprisonment, IT-98-29-A (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) 12 5, 2003). Retrieved 5 30, 2025, from United nation International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia: https://www.icty.org/en/press/judgement-case-prosecutor-v-stanislav-galic-stanislav-galic-sentenced-20-years-imprisonment?

Lazzarini, P. (2024, 7 30). *Fallen UNRWA colleagues in Gaza – Message from the UNRWA Commissioner-General*. Retrieved from UNRWA – United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East: https://www.un.org/unispal/document/message-from-unrwa-30jul24/.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, General List No. 95 (International Court of Justice (ICJ) 7 1, 1996). Retrieved from https://www.icj-cij.org/node/103787?

Lewis, D. (2017, 2 20). *: “Section 2 – Primer: Key Concepts”*. Retrieved 9 11, 2025, from Harvard Law School Project on International Law and Armed Conflict (HLS PILAC): https://pilac.law.harvard.edu/indefinite-war-legal-briefing//section-2-primer-key-concepts?

Military Necessity. (n.d.). *The International Committee of the Red Cross (ICRC) and various humanitarian organizations, including Doctors Without Borders, aimed at providing accessible information on international humanitarian law*. Retrieved 9 19, 2025, from The Practical Guide to Humanitarian Law: https://2u.pw/3yiQb.

Nicaragua v. United States of America, IT-98-29-T (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia 6 27, 1986). Retrieved 5 30, 2025, from INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: https://www.icj-cij.org/index.php/case/70.

Observatory for the Protection of Human Rights Defenders, a. p. (2025, 10 8). *Israel/Palestine: The Observatory condemns the arbitrary detention and ill-treatment of activists aboard the Global Sumud Flotilla in Israeli prisons*. Retrieved 10 10, 2025, from the Observatory for the Protection of Human Rights Defenders: https://2u.pw/wN5upr.

Office of the Prosecutor at the International Criminal Court (ICC). (2025, 8 11). *Situation in the State of Palestine*. Retrieved 10 22, 2025, from International Criminal Court (ICC): https://www.icc-cpi.int/palestine.

Philippe Lazzarini, C.-G. o. (2025, 2 5). *Statement of Philippe Lazzarini, UNRWA Commissioner-General, at the 421st meeting of the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People*. Retrieved from United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA): https://www.un.org/unispal/document/statement-of-philippe-lazzarini-unrwa-05feb25/.

Prosecutor v. Duško Tadić, IT-94-1 (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) 5 7, 1997). Retrieved from https://www.icty.org/case/tadic/4.

Prosecutor v. Kupreškić et al, IT-95-16-T (Prosecutor v. Kupreškić et al 1 14, 2000). Retrieved from https://www.icty.org/x/cases/kupreskic/tjug/en/kup-tj000114e.pdf?

Prosecutor v. Milan Martic (Judgment), IT-95-11-T (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) 6 12, 2007). Retrieved from https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2007/en/91909.

Prosecutor v. Stanilav Galic (Trial Judgement and Opinion), T-98-29-T (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) 12 5, 2003). Retrieved from https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2003/en/40194.

Prosecutor v. Stanislav Galić, IT-98-29-T (International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) 12 5, 2003). Retrieved from https://www.icty.org/x/cases/galic/tjug/en/gal-tj031205e.pdf.

Prosecutor v. Stanislav Galić, IT-98-29 (international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY 11 30, 2006). Retrieved from https://www.icty.org/en/case/galic?

Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06 (International Criminal Court (ICC) 3 14, 2003). Retrieved from https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-01/06-2842.

Sassòli. (2019). *International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare.* Edward Elgar Publishing.

Singh, D. P. (2025, 8 8). *UN chief calls Israeli plan to take control of Gaza City a 'dangerous escalation'*. Retrieved from Reuters: https://www.reuters.com/world/middle-east/un-chief-calls-israeli-plan-take-control-gaza-city-dangerous-escalation-2025-08-08/?

United Nations Group of Governmental Experts. (2015, 7). *Report of the Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Telecommunications in the Context of International Security (2015)*. Retrieved 6 16, 2025, from United Nations Digital Library: https://digitallibrary.un.org/record/3964709/files/DSS_33.pdf.

United Nations Human Rights Council, Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict. (2009, 12 25). *Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict*. Retrieved 9 30, 2025, from Refworld (UN Human Rights Council): https://www.refworld.org/reference/mission/unhrc/2009/en/69800.

UNRWA. (2025, 10 13). *UNRWA Situation Report #192 on the Humanitarian Crisis in the Gaza Strip and the occupied West Bank, including East Jerusalem*. Retrieved 5 11, 2025, from UNRWA – United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East: https://www.unrwa.org/resources/reports/unrwa-situation-report-192-situation-gaza-strip-and-west-bank-including-east-jerusalem?

World Health Organaization. (2024, 9 12). *WHO analysis highlights vast unmet rehabilitation needs in Gaza*. Retrieved 6 9, 2025, from World Health Organaization: https://www.who.int/news/item/12-09-2024-who-analysis-highlights-vast-unmet-rehabilitation-needs-in-gaza.

World Health Organization. (2024, 9 12). *WHO analysis highlights vast unmet rehabilitation needs in Gaza*. Retrieved 6 9, 2025, from World Health Organization: https://www.who.int/news/item/12-09-2024-who-analysis-highlights-vast-unmet-rehabilitation-needs-in-gaza**.**

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

THE PRINCIPLE OF DISTINCTION BETWEEN PROTECTED AND UNPROTECTED PERSONS IN INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW (THE ISRAELI WAR IN GAZA STRIP IN 2023 AS A CASE STUDY)

By
Dana Nabah

Supervisors
Dr. Mohammad Sharaka
Dr. Basel Mansour

This Thesis was Submitted in Parital Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine

2025

THE PRINCIPLE OF DISTINCTION BETWEEN PROTECTED AND UNPROTECTED PERSONS IN INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW (THE ISRAELI WAR IN GAZA STRIP IN 2023 AS A CASE STUDY)

By
Dana Nabah
Supervisors
Dr. Mohammad Sharaka
Dr. Basel Mansour

Abstract

This study is significant due to its analysis of Israel's adherence to the principle of distinction during the 2023 Gaza War. The first chapter delineates the theoretical framework of the principle, encompassing its temporal, spatial, and material dimensions, and elucidates its relationship with other principles of international humanitarian law. The second chapter examines Israel's approach during the conflict and assesses the extent to which it complied with the requirements of the principle of distinction. Additionally, it addresses the role of international actors and accountability mechanisms, evaluates their effectiveness, and identifies the challenges that constrained their performance. Furthermore, this study contributes to the advancement of future research by proposing the application of the same methodology to investigate other principles of international humanitarian law, thereby promoting the development of international accountability mechanisms and reinforcing respect for this legal framework.

This study addresses the challenges associated with the application of the principle of distinction, which is designed to protect specific categories—such as civilians, the wounded, the sick, prisoners of war, humanitarian workers, and civilian objects—during armed conflicts. These challenges are particularly evident in the context of the Israeli war on the Gaza Strip in 2023. Empirical evidence and international reports have highlighted a significant discrepancy between the established legal framework and its implementation in practice. This discrepancy underscores the need to evaluate the effectiveness of accountability mechanisms and the role of international actors during the conflict. Consequently, the study seeks to answer the following primary research question: To what extent did Israel adhere to the principle of distinction with respect to protected categories during its 2023 military campaign in the Gaza Strip?

The study utilized a descriptive-analytical approach, drawing upon international conventions, legal scholarship, decisions of international courts, and pertinent information to address the research question.

The findings indicate that the principle of distinction encompasses three fundamental dimensions—temporal, spatial, and material—and that a comprehensive understanding of these dimensions necessitates not only reference to treaties but also to legal scholarship and judicial precedents. The study further corroborates the interdependence of the principles of international humanitarian law, emphasizing that none can be applied in isolation. Additionally, the analysis reveals that Israel committed serious violations during the 2023 Gaza War, targeting protected groups and constituting war crimes, crimes against humanity, and genocide, despite invoking legally untenable justifications. Furthermore, the efforts of international actors were constrained by the lack of executive authority, and accountability mechanisms encountered political and structural challenges that impeded their effectiveness.

Therefore, this study recommends addressing existing legal gaps by adopting a unified convention that regulates the principles of international humanitarian law. It further advocates for strengthening the executive functions of international organizations and enhancing accountability mechanisms. Additionally, the study calls for revitalizing the role of the United Nations, reviewing the powers of the Security Council, and abolishing the veto power. Moreover, it emphasizes the importance of supporting both international and grassroots efforts to improve the humanitarian situation in the Gaza Strip and to hold Israel accountable for its violations.

Keywords: principle of distinction; international humanitarian law; Gaza Strip 2023; protection of civilians; accountability mechanisms; Israeli armed conflict.